جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية
السنة الأولى / المجموعة الرابعة

محاضرات في مقياس «تاريخ الفكر الإقتصادي»

الفكــرُ الاقْتِصَــــادِيّ فِــــي الإِسْــــلاَمِ

د. أحمد فلاح
أستاذ مساعد (أ)

السداسي الأول
السنة الجامعية 2013م/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمـــة ضرورية لتسهيل إعطاء صورة واضحة عن الاقتصاد في الإسلام

الإسلام عقيدة ونُظُم، أما العقيدة فهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وباليوم الآخر، وبالقضاء والقدر خيرهما وشرّهما من الله تعالى. وقد بنى الإسلام العقيدة على العقل – فيما يُدركه العقل – كالإيمان بالله، وبنُبُوَّةِ محمّد عليه السّلام، وبالقرآن الكريم، وبناها في المغيّبات – أيْ ما لا يُمكن للعقل أنْ يدركه كيوم القيامة والملائكة والجنّة والنّار – على التسليم، على أنْ يكون مصدرها ثابتاً بالعقل وهو القرآن الكريم والحديث المتواتر. وقد جعل الإسلام العقل مناط التكليف.

أما النُظُم فهي الأحكام الشّرعيّة التّي تنظّم شؤون الحياة، وقد تناول نظام الإسلام جميع هذه الشؤون، ولكنّه تناولها بشكلٍ عامٍّ، بمعانٍ عامّةٍ، وترك التفصيلات تستنبط من هذه المعاني العامّة حين إجراء التطبيقات. فقد جاء القرآن الكريم والحديث الشريف يتضمنان خطوطاً عريضة، أيْ معاني عامّة لمعالجة شؤون الإنسان من حيث هو إنسان، وترك للمجتهدين أنّ يستنبطوا من هذه المعاني العامة الأحكام الجزئيّة، للمشاكل التي تحدث على مرّ العصور واختلاف الأمكنة.

والأحكام الشّرعيّة هي التّشريع الإسلاميّ وهو منبثق عن العقيدة الإسلاميّة أيْ عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبعبارة أخرى منبثق عن الكتاب والسنّة المقطوع عقلاً بأنّهما وحي من الله، فما فُهم منهما منْ أدلّة وقواعد وأحكام هو التّشريع الإسلاميّ. وعليه فإنّه حين يُبحث التشريع الإسلامي أو يُبحث الإسلام من حيث هو إنّما يُبحث على أنّه وحي من الله وليس من وضع البشر.

والتّشريع الإسلاميّ يجعل موضع البحث الأساسي أفعال الإنسان. فالتّشريع الإسلاميّ إنّما جاء لمعالجة أفعال الإنسان، وينظر على أساس أنّ هذه أفعال تصدر من الإنسان فما هو حكمها؟ ولذلك قسّم أحكام فعل الإنسان إلى خمسة أقسامٍ: الفرض والحرام والمندوب والمكروه والمباح. إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ الأحكام الشّرعيّة حصرت أفعالاً فأوجبتها بعينها، وحصرت أفعالاً أخرى فحرّمتها بعينها، وحصرت أفعالاً ثالثة معيَّنة فرغّبت في فِعلها، وحصرت أفعالاً رابعة معيّنة فنفّرت مِن فِعلها، ثم أطلقت باقي الأفعال فجعلها مباحة. بل الأحكام الشّرعيّة أوامر ونواهٍ من الله تعالى تعالج كلّ مشكلة تقع للإنسان في هذه الحياة الدنيا، أيْ فيها بيان كلّ حكم لأيّ فعل يصدر من الإنسان بوصفه إنساناً سواء أكان فرض أم حرام أم مندوب أوم مكروه أم مباح. فالنّاظر في هذه الأوامر والنواهي أيْ في خطاب الشّارع، يجد أنّه متعلّق بفعل الإنسان من حيث هو إنسان، ومتعلّق بأفعال موصوفة وصفاً عاماً، أيْ جاء بمعانٍ عامّةٍ تنطبق على كلّ ما يندرج تحتها كالبيع مثلاً غير محدود الكم يعني أيّ بيع. فخطاب الشّارع حين أعطى حلول المشاكل أيْ أحكام الوقائع،

جعل هذا الحكم خطاً عريضاً أيْ معنى عامّاً. فهو قد أعطى حكم فعل ولكنّه **أعطى حكم جنس الفعل أو نوعه بوصفٍ عامٍّ، لا حكم فعل واحد أو أفعال محدودة العدد، ولذلك كان منطبقاً على كلّ فعل من جنسه أو من نوعه، وعلى كلّ ما يدلّ عليه الوصف العامّ وما يندرج تحت المعنى العامّ إنْ كان الوصف غير معلَّل، وعلى كل ما ينطبق عليه الوصف العامّ أو يندرج تحت المعنى العامّ مع كلّ ما تنطبق عليه علّة الحكم للوصف إنْ كان الوصف معلَّلاً**. فهو مثلاً يقول هذا حكم البيع؛ لقوله الله تعالى:(**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**) [سورة البقرة الآية 275]، أو هذا حكم خيار البيع لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم:(**البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا**)، أو هذا حكم الصّرف لقوله أيضاً:(**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد**)، ولقوله أيضاً:(**والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مِثلاً بمِثل فما زاد فهو ربا**)، وكذلك هذا حكم تقسيم الفيء، وهذه علامة على حكم تداول المال بين الأغنياء وحدهم لقول الله تعالى في تقسيم الفيء على المهاجرين دون الأنصار:(**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**) [سورة الحشر الآية 7]، وهذا حكم مراعي الماشية، وهذه علامة حكم ما هو من مرافق الجماعة لقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:(**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**) [رواه الإمام أحمد وأبو داود]، أو أنّ هذا حكم إقطاع الدّولة رعاياها ممّا ليس ملكاً لأحدٍ، وهذه علامة حكم المعادن لما رُوي عن عمر بن قيس الماربي قال: استقطعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم معدن الملح بمأرب فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله إنّه بمنزلة الماء العِدّ – يعني أنّه لا ينقطع –، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:(**فلا إذن**). ولهذا فالنص الشّرعيّ، ينطبق على أفعال الإنسان المتجدّدة والمتعدّدة مهما تنوّعت واختلفت.

ومن هنا يأتي الاستنباط من هذه المعاني العامّة لكلّ مشكلة من المشاكل المتجدّدة والمتعدّدة للإنسان، ولهذا لا توجد واقعة حدثت إلاّ ولها محلّ حكم، ولا حادثة تحدث إلاّ ولها أيضاً محلّ حكم، ولا مشكلة يمكن واقعيّاً أنْ تقع إلاّ ولها كذلك محلّ حكم. وقد أعطى الشّارع النصّ على هذا الوجه وترك للعقل البشري أنْ يجالد ويناضل ويبذل أقصى الجهد لاستنباط أحكام المسائل المتجدّدة والمتعدّدة من هذه النصوص، وجعل الاجتهاد ليس مباحاً فحسب بل جعله فرض كفاية لا يصحّ أنْ يخلو عصر منه، وإذا خلا عصر من مجتهدين فقد أثِم كلّ المسلمين.

إنّ التشريع الإسلاميّ منبثقٌ عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو بعبارة أخرى منبثقٌ عن الكتاب والسنّة المقطوع بأنّهما وحي من الله، فما فُهم منها من أدلّة إجماليّة[1]، أو قواعد عامّة[2]،

([1])– الأدلّة الإجماليّة هي دلائل الفقه الإجمالية غير المتعيّنة، كمُطلَق الأمر، ومُطلَق النهي، وفعل النبي، وإجماع الصحابة، والقياس.

([2])– القاعدة العامّة هي الحكم الشّرعيّ العامّ المنطبق على أفراده. فكلمة عام وعموم تعني أن تكون الألفاظ موضوعة لغة للدلالة بصيغتها أو بمعناها على أفراد كثيرة غير محصورة على سبيل الاستغراق مثل قوله تعالى:(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) [سورة البقرة الآية 275]، ينطبق على جميع أنواع البيع، فهو حكم عام. __انظر:__ تقي الدين النبهاني، **الشخصية الإسلامية**، الجزء الثالث، مجهول دار وبلد الطبع، 1373هـ/1953م، ص ص. 261–262.

أو تعاريف شرعيّة[3]، أو (أحكام كليّة[4] أو جزئيّة[5])[6] هو التشريع الإسلاميّ. فما يَرِد من مشاكل يُعرض عليها ويُستنبط حكمه منها. وعلى ذلك فإنّ **المسائل الجديدة يجب أنْ يُفهم واقع المشكلة وليس حكمها**

([3])- التعريف الشّرعيّ هو وصف واقع الحكم الشّرعيّ. وقد يأتي عاماً ولكنه غالباً ما يكون كلياً. فإذا أخبر عن المعرّف بلفظ كلي فالتعريف يكون كلياً. وإذا أخبر عنه بلفظ عام فالتعريف يكون عاماً. ويظهر أثر ذلك في التفريع، فالتعريف الكلي يجري التفريع عليه على جزئياته لا على أفراده. والتعريف العامّ يجري التفريع عليه على أفراده لا على جزئياته. **انظر:** سميح عاطف الزين، **الثقافة والثقافة الإسلاميّة**، ط4، الشركة العالمية للكتاب، بيروت – لبنان، 1414هـ/1993م، ص. 579.

([4])- الحكم الشّرعيّ الكلّيّ هو نسبة حكم إلى لفظ من الألفاظ الكلية. ولذلك يقال عنه: كلي، ولهذا يكون كل حكم داخل تحت مدلول هذا اللفظ جزئية من جزئيات هذا الحكم الكلي لا فرداً من أفراده. فكلمة كلي يلاحَظ إلى جانب أنها مما يصح أن يشترك في مفهومها كثيرون نسبة الحكم إليها، فكلمة كلي هنا تدل على الحكم على المعنى الكلي، فمثلاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**)، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقرّ أهل الطائف وأهل المدينة على ملكية الماء ملكية فردية، وفُهم من حال المياه التي سمح بها ملكة فردية أنها لم تكن للجماعة حاجة فيها، فكانت علة كون الناس شركاء في الثلاث كونها من مرافق الجماعة، فالدليل دل على حكم ودلّ على العلة. أيْ دلّ على الحكم ودلّ على شيء آخر كان سبب تشريع الحكم فاستُنبطت منه قاعدة "**كل ما كان من مرافق الجماعة كان ملكية عامة**". **انظر:** تقي الدين النبهاني، **الشخصية الإسلامية**، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص. 261. و ص. 263.

([5])- الحكم الشّرعيّ الجزئي هو نسبة حكم إلى لفظ من ألفاظ الجزئية. ولذلك يقال عنه: جزئي، ولهذا يكون كل حكم لا يشترك في مدلول هذا اللفظ كثيرون حكماً جزئياً.

([6])- الحكم الشّرعي من حيث دلالته على أفراد يقال له: حكم جزئي مجازاً (مثل شرب الخمر حرام)، ومن حيث عدم دلالته على أفراد يقال له: حكم كلي مجازاً (مثل عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**لا ضرر ولا ضرار**) [رواه ابن ماجة] تنطبق على كل شيء، فمن عمل ليضار غيره حرم عليه ذلك العمل، سواء قصد ذلك أم لم يقصده). **انظر:** سميح عاطف الزين، السابق، ص. 577.

إنّ الكلية والجزئية في دلالة الألفاظ في اللغة من دلالات المفرد (الإسم، والفعل، والحرف) لا من دلالات المركب فلا محل لها في دلالات التركيب، أي في دلالات الجمل، فلا يوجد في المركب كلي وجزئي مطلقاً. وأمّا الكلية والجزئية في الاسم فهي أن الاسم إن كان بحيث يَصِح أن يشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي مثل الحيوان والإنسان والكاتب أو الشمس أو ما شاكل ذلك، وإن كان بحيث لا يَصِح أن يشترك في مفهومه كثيرون فهو الجزئي، مثل زيد عَلَماً على رجل ومثل الضمائر كهو وهي. والكلي قسمان: متواطئ مثل الإنسان والفرس، ومشكك مثل الوجود والأبيض. والكلي كذلك نوعان: جنس مثل الفرس والإنسان، ومشتق مثل الأسود والفارس. والجزئي نوعان: عَلَم وضمير. **انظر:** تقي الدين النبهاني، **الشخصية الإسلامية**، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص. 235.

ولكي تدرَك الكلية والجزئية في الحكم الشرعي لا بد أن يُلفت النظر إلى أن هذا الإطلاق من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيقة. فإن الكلية والجزئية من دلالات المفرد لا من دلالة المركّب، فلا محل لها في دلالة التركيب، والحكم الشرعي جملة مركبة وليس اسماً مفرداً سواء أكان حكماً أو قاعدة أو تعريفاً، فقولك: لحم المَيْتة حرام جملة مركبة، وقولك: الإجارة عقد على المنفعة بعِوَض جملة مركبة، وقولك: الوسيلة إلى الحرام محرَّمة جملة مركبة، فلا تدخلها الكلية والجزئية لأنها من دلالات الاسم أي من دلالات المفرد. غير أنه لمّا كان الكلي في الاسم هو ما يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون مثل الحيوان والإنسان والكاتب، وكان التعريف مما يصح أن يشترك فيه كثيرون، إذ يصدق تعريف الإجارة على إجارة الأجير الخاص والأجير المشترك وإجارة الدار وإجارة السيارة وإجارة الأرض.. الخ، فإنه أُطلق عليها حكم كلي من قبيل المجاز، وكذلك القاعدة الكلية. ولمّا كان الجزئي في الاسم مما لا يصح أن يشترك فيه كثيرون مثل زيد علماً على رجل وفاطمة علماً على امرأة ومثل الضمائر كهو وهي، وكان الحكم الشرعي مما لا يصح أن يشترك فيه كثيرون مثل لحم المَيْتة حرام وشرب الخمر حرام وما شابه ذلك، فإنه لا يَصدُق إلا على المَيْتة وإلا على الخمر، فإنه أُطلق عليه حكم جزئي من قبيل المجاز، فهو من حيث دلالته على أفراد أو عدم دلالته يقال له: كلي وجزئي مجازاً، ولكن من حيث واقعه هو حكم شرعي مستنبَط من دليل شرعي، لا فرق بين القاعدة والتعريف والحكم. **انظر:** المرجع نفسه، ص. 261.

المعيّن. فإذا فُهم الواقع طُبق على هذا الواقع ما في الشّريعة من نصوصٍ أو قواعدٍ أو تعاريفٍ أو أحكامٍ وأُعطي الرّأي الإسلاميّ بها. فمثلاً التّجارة الخارجيّة أو العلاقات التجاريّة مع الدول، يسأل المسلمون ما هو رأي الإسلام في العلاقات التجاريّة؟

والجواب على ذلك هو أنّ الله سبحانه وتعالى حين قال:(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) [سورة البقرة الآية 275]، وحين قال:(إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [سورة النساء الآية 29]، وحين قال أيضاً:(إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) [سورة البقرة الآية 282]، قد أباح البيع والتّجارة بلفظِ العُموم فهو يشمل كلّ بيع وكل تجارة سواء أكانت داخل الدّولة الإسلاميّة أم خارجها، وهذا يشمل كلّ مَنْ يحمل تابعيّة الدّولة، مسلماً كان أو غير مسلم. أمّا من لا يحمل تابعيّة الدّولة فهو أجنبي (سواء أكان حربياً فعلاً وهو من تكون حالة الحرب قائمة بيننا وبين دولته كإسرائيل، أم حربياً حكماً بأن لم تكن هنالك حالة حرب بيننا وبينهم كألمانيا). والأجنبيّ لا يدخل البلاد إلاّ بإذنٍ خاصٍ له لكلّ سفرة إنْ لم تكن بيننا وبين دولته معاهدة، أو حسب نصوص المعاهدة إنّ كانت بيننا وبين دولته معاهدة. وهذا الحكم في حقّ الأجنبيّ هو نفسه الحكم في حقّ ماله أيْ في تجارته التّي يملكها. وهذا يعني أنّ التّجارة الخارجيّة مباحة لرعايا الدّولة الإسلاميّة دون قيدٍ إلاّ السلع التّي يكون فيها ضرر محقّق فتُمنع هذه السلع فقط ما دام يتحقّق فيها الضرر قطعاً، عملاً بالقاعدةِ الشّرعيّةِ:**"كل فرد من أفراد المباح إذا كان يؤدي إلى ضرر يُمنع ذلك الفرد ويبقى الشّيء مباحاً"**. وأمّا لغير رعايا الدّولة فإنّ للدّولة أنْ تضع لها القيود التي تراها بمعاهدات أو غير ذلك حسب أحكام الأجانب (الحربيين فعلاً أم حكماً). فهذا الحكم الشّرعيّ يُسأل عنه فقط حسب دليله الشّرعيّ، ويقال ما يدلّ عليه الدّليل الشّرعيّ فقط.

وبذلك يتبيّن أنّ الشّريعة الإسلاميّة ليست نظريات ظنيّة تطبّق على الوقائع المتجدّدة، وإنّما هي معانٍ عامّة جاء بها الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وحياً من عند الله، وهذه المعاني العامّة تطبّق على الوقائع المتجدّدة ويُستنبط من تطبيقها هذا أحكامُ هذه الوقائع، وهذه الأحكام نفسها المستنبطة تعتبر من الوحي، ولذلك عَرَّفَ العلماء الحكم الشّرعيّ بأنّه **خِطاب الشّارع المتعلّق بأفعال العباد**، أيْ هو عينه ما خاطب به الله الرّسول ليبلّغه للنّاس، لأنّه أُخذ من لفظ الخِطاب أو مِنْ معناه.[7]

([7])– يزعم بعض المستشرقين الحاقدين على الإسلام، المبغضين للمسلمين، أنّ الفقه الإسلامي في العصور الأولى حين اندفع المسلمون في الفتوحات قد تأثّر كثيراً بالفقه الرومانيّ، والقانون الرومانيّ. وقالوا أنّ هذا الفقه الرومانيّ كان مصدراً من مصادر الفقه الإسلاميّ، وقد استمدّ منه بعض أحكامه. وهذا يعني أنّ بعض الأحكام الشّرعيّة التي استنبطت في عصر التابعين ومن بعدهم هي أحكام رومانية أخذها المسلمون عن الفقهِ الرومانيّ. وهذه مسألة ممّا وهم فيه المستشرق الأستاذ "غودفْرُوي دومومْبين" (Gaudefroy Demombynes) بمدرسة الألسن الشرقية بباريس، في كتابه "تاريخ العالم" (Histoire du Monde) المنشور سنة 1343هـ/1925م، كغيره من مؤلفي الغرب الذين لم يقْدِروا أنْ يتتبّعوا التّشريع الإسلاميّ وكيفيّة استنباط الفقهاء للأحكام من الكتاب والسنّة، والإجماع والقياس، فظنّوا خطأ أنّ مأخذ التّشريع الإسلامي من القانونِ الرومانيّ. ولقد ألّف في هذه المسألة "صاوا باشا الرومي" من علماء الحقوق في أيام الدولة العثمانية كتاباً ممتعاً بالفرنسية اسمه "نظرية الحقوق في الإسلام" (Théorie du Droit Musulman). <u>انظر:</u> شكيب أرسلان، **حاضر العالم الإسلامي**، المجلد الأول، الجزء الأول، ط3، دار الفكر، مجهول بلد الطبع، 1391هـ/1971م، ص. 171.

ومن أجل ذلك كان لابدّ من الإستدلال بالكتاب والسّنة على الأحكام الشّرعيّة، والإستدلال بهما يتوقّف على معرفة اللّغة العربيّة وأقسامها وكيفيّة الإستدلال بها، ومعرفة أقسام الكتاب والسنّة:

1- معرفة اللّغة العربيّة وأقسامها وكيفيّة الإستدلال بها:

أ- معرفة اللّغة العربيّة ومعرفة أقسامها المتعلّقة باستنباط الحكم الشّرعيّ فقط. لأنّ الاستدلال بالكتاب والسنّة إنما هو استدلال بألفاظهما، ومتى بيّنت ألفاظ اللّغة العربيّة فقد توفّر ما يستوجبه الاستدلال باللّغة وهو بيان ألفاظها وأقسامها:

- ✓ أبحاث عن الألفاظ وحدها (أيْ بحث الدّال وحده): وينقسم اللّفظ باعتبار دلالة الألفاظ إلى ثلاثة أقسام [دلالة المطابَقة، دلالة التضمّن، ودلالة الالتزام أو الدّلالة المعنويّة]. وينقسم اللّفظ باعتبار دلالته إلى قسمين [مركب، ومفرد ([اسم "كلي أو جزئي"، فعل، وحرف)].
- ✓ أبحاث عن المعاني (أيْ بحث المدلول وحده): ينقسم اللّفظ باعتبار المدلول وحده إلى خمسة أقسام [مدلول اللفظ معنى، اللّفظ المفرَد المستعمَل، اللّفظ المفرَد المهمَل، اللّفظ المركّب المستعمَل، واللّفظ المركّب المهمَل].
- ✓ أبحاث عن الألفاظ والمعاني (أيْ بحث الدّال والمدلول): ينقسم اللّفظ باعتبار الدال والمدلول أيْ باعتبار اللّفظ والمعنى إلى سبعة أقسام [المنفرد، المتباين، المشترك، المنقول، الحقيقة، والمجاز].

ب- معرفة كيفيّة الاستدلال من كونه بطريقِ دلالة اللّفظ على مدلولِه [أي المعنى الذي دلّ عليه اللّفظ وهو بحث المنطوق (دلالة المطابَقة، ودلالة التضمّن)] أو بطريق دلالة المدلول على مدلولٍ آخر [أي المعنى الذي دلّ عليه معنى اللفظ لا اللّفظ نفسه وهو بحث المفهوم (دلالة الالتزام أو الدّلالة المعنويّة: دلالة الاقتضاء، دلالة التنبيه والإيماء، دلالة الإشارة، مفهوم الموافَقة، ومفهوم المخالَفة)].

2- معرفة أقسام الكتاب والسنّة: إنّ معرفة اللّغة العربيّة ومعرفة أقسامها لا تكفي للاستدلال بالكتاب

إنّ "صاوا باشا الرومي" من علماء الحقوق المسيحيين ومن رجال الدولة العثمانية في زمن السلطان عبد الحميد الثاني، ألّف كتاباً باللغة الفرنسيّة سماه "نظرية الحقوق في الإسلام" (Théorie du Droit Musulman) فنّد فيه الزعم الذي يلوكه بعض هؤلاء المستشرقين من أنّ **قسم المعاملات** من الفقه الإسلامي مأخوذ من قانون الرومان وقال في أول كتابه:(إنه كان هو أيضاً يعتقد هذا الإعتقاد نظير غيره، ويبني ذلك على ما يعرف من كون بني أمّية لبثوا في الشّام مدة طويلة يعملون بالأحكام التي كانت باقية من أيام الرومانيين. فلا عجب في أن يكون هو أو غيره قد توهّموا أخذ قسم المعاملات في الشريعة الإسلامية من القانون الروماني الذي كان العمل به في سورية. إلاّ أنّه أحبّ أن يدرس هذا الموضوع درساً دقيقاً، ويتعرّف كيفية نشوء التشريع في الإسلام، فاستجاد بعضَ علماء أصول الفقه من الأتراك – وسمّاهم – وقرأ الفقه الحنفي جيّداً – وذكر الكتب التي طالعها أو راجعها – وتجرّد لمعرفة هذا الأمر مدّة طويلة، فوجد هذا الرأي الذي معناه أنّ التشريع الإسلامي مأخوذ من القانون الروماني رأياً ضعيفاً أشبه بأن يكون خيالاً من أن يكون حقيقة). وقال أيضاً:(لا شكّ أنّ لكل تشريع منبعاً مختلفاً عن الآخر: ففقه "روستنيانوس" الإمبراطور الذي أسّس مدرسة في بيروت لتدريس الحقوق الرومانية، عمل مبني على العقل السليم البشري وقد اصطبغ بالصبغة المسيحيّة. أمّا فقه الإمام الأعظم فهو مبني على كتاب الله "القرآن" وسنّة الرسول، ولن ترى في الفقه الإسلامي حكماً واحداً غير مدعّم على هذا أو هذه. فاختلاف المنبعين لا ريب فيه يظهر لكلّ من درس فقه "روستنيانوس" وفقه "أبي حنيفة"). <u>**انظر:**</u> مصطفى صبري، **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، مجهول سنة الطبع، ص ص. 483-484.

والسنّة على الأحكام الشّرعيّة، لأنّ ألفاظ الكتاب والسنّة نصوص تشريعيّة، وفيها طلب الفعل وطلب التّرك، وفيها النّصّ العامّ والنّص الخاصّ، وفيها النّصّ المطلَق والنّصّ المقيّد، وفيها الكلام المُجمَل الذي يحتاج إلى بيان، وفيها البيان والمبين، وفيها ما نُسخ حكمه وما لم يُنسخ. وهذا كلّه لابدّ منْ معرفته للاستدلال بالكتاب والسنّة على الحكم الشّرعيّ، لأنّ معرفة اللّغة ومعرفة أقسامها دون معرفة هذه الأقسام من الكتاب والسنّة لا تكفي للاستدلال على الحكم الشّرعيّ. ولذلك لابدّ منْ معرفة أقسام الكتاب والسنّة إلى جانب معرفة اللغة العربية ومعرفة أقسامها. وقد تبين بعد الاستقراء للكتاب والسنّة أنّ أقسام الكتاب والسنّة تنحصر في خمسة أقسام: الأول: الأوامر والنواهي، والثاني: العموم والخصوص، والثالث: المطلَق والمقيَّد، والرابع: المجمَل والبيان والمبين، والخامس: الناسخ والمنسوخ. ولا يوجد غيرها مطلقاً.

ولذلك لابدّ أنْ يفهم العقل خطاب الشّارع سواء كان قرآناً أو سنّة، أيْ لابدّ من التّفكير في النّصوص الشّرعيّة بوصفها نصوصاً تشريعيّة من أجل:

1- أخذ الحُكم الشّرعيّ أو استنباط الحُكم الشّرعيّ من النّصوص الشّرعيّة: ويتم التفكير في النّصوص الشّرعيّة لأخذ للحكم الشّرعيّ أو استنباطه بعد إلمام العقل بالمعارف الثلاثة اللازمة لهذا التفكير، وهي: الألفاظ والتراكيب (أيْ اللّغة العربيّة من نحوٍ وصرفٍ وبلاغةٍ...إلخ)، والأمور الشرعية (من تفسيرٍ وحديثٍ وأصول الفقه...إلخ) ومعرفة حقيقة الواقع الذي يراد أخذ الحكم الشّرعيّ له. وينتج عن صحّة المعرفة بالأمور الثلاثة (انطباق الحكم الشّرعيّ على ذلك الواقع)[8]. أيْ تطبيق الحكم الشّرعيّ المتعرّف عليه على

---

(8)- وهذا ما يسمّى في أصول الفقه تحقيق المناط وهو النظر في واقع الشيء الذي جاء الحكم لأجله لمعرفة حقيقته؛ أي أن الحكم الذي جاء قد عُرِف دليله وعُرِفت علته، ولكن هل ينطبق على هذا الشيء بذاته أم لا؟ فالنظر في انطباق الحكم المعروف دليله وعلته على فرد من الأفراد هو تحقيق المناط، فمناط الحكم هو الناحية غير النقلية في الحكم الشرعي. فالمناط هو ما سوى النقليات، والمراد به الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي. فإذا قلت: الخمر حرام، فإن الحكم الشرعي هو حرمة الخمر، فتحقيق كون الشراب المعين خمراً أم ليس بخمر ليتأتى الحكم عليه بأنه حرام أو ليس بحرام هو تحقيق المناط، فلا بد من النظر في كون الشراب خمراً أو غير خمر حتى يقال عنه إنه حرام، وهذا النظر في حقيقة الشراب هل هو خمر أم لا هو تحقيق المناط. فتحقيق المناط في هذا المثال هو تحقيق كون الشراب المعين خمراً أو ليس بخمر. فالمناط فيها هو الشراب. فتحقيق المناط هو الوقوف على حقيقة هذه الأشياء من حيث كون الحكم الشرعي المتعلق بها ينطبق عليها أم لا. فتحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود الحكم الشرعي في آحاد الصور بعد معرفته من الدليل الشرعي أو من العلّة الشرعية. فتحقيق المناط هو تحقيق الشيء الذي هو محل الحكم، أي هو النظر في حقيقة الشيء الذي يراد تطبيق الحكم عليه كالنظر في الشراب هل هو خمر أم لا؟ فتحقيق المناط يرجع إلى العلم بما لا يعرف ذلك الشيء إلاّ به فهو يرجع إلى غير النقليات، إلى العلوم والفنون والمعارف التي تعرف ذلك الشيء، ولذلك لا يشترط فيمن يحقق المناط أن يكون مجتهداً بل يكفي أن يكون عالماً بالشيء. وحين يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر ذلك إلى مجتهد مستوف شروط الاجتهاد الشرعية حتى يعلم منه تحقيق المناط أي حتى يحقق المناط، بمعنى أنه لا يفتقر إلى معرفة بالأدلة الشرعية ولا إلى معرفة بالعربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد هو العلم بالموضوع على ما هو عليه أي بالشيء الذي يراد تطبيق الحكم الشرعي عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يُعرف ذلك الموضوع إلى به من حيث قُصدت المعرفة به، فلابد أن يكون ذلك الشخص عالماً بهذه المعارف التي تتعلق بذلك الشيء ليعطي الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، سواء أكان ذلك الشخص هو المجتهد أم كان شخصاً آخر غيره يرجع إليه المجتهد لمعرفة الشيء أم كان كتاباً شرح

الواقع، فإنْ انطبق عليه كان حكمه الشّرعيّ، وإنْ لم ينطبق عليه لم يكن حكمه الشّرعيّ، فيُبحث عن حكم شرعيّ آخر ينطبق عليه.(9)

2- الوقوف على الأفكار أو الوصول إلى استنباط الأفكار التي تحتويها النّصوص الشّرعيّة: وهنا لا يكفي في التفكير في النّصوص الشّرعيّة أنْ يفهم العقل الألفاظ والتراكيب وما تدلّ عليه، ولا يحتاج إلى معلوماتٍ سابقةٍ، أيّة معلومات، وإنّما يحتاج إلى أمرين اثنين معاً: يحتاج أولاً إلى معرفة دلالة الألفاظ والتراكيب، ثمّ المعاني التّي تدلّ عليها هذه الألفاظ والتراكيب، ثمّ استعمال معلومات معيّنة للوقوف على الفكر، أو استنباط الفكر. أمّا معرفة معاني الألفاظ والتراكيب فإنّه يحتاج إلى معرفة باللّغة العربيّة، ألفاظاً وتراكيب، ويحتاج إلى معرفة اصطلاحات معيّنة، ثم بعد ذلك يأتي الوقوف على الأفكار والأحكام.(10)

ومن أجل ذلك فإنّ الأساس الذي يجب أنْ يُبنى البحث في الشريعة الإسلامية عليه هو أنّها – أيْ الشّريعة – وحي من الله، وأنّ العقل وحده هو الأساس الذي نفهم به نصوص الإسلام:

1- الإسلام وحيٌ من الله: فإنّ الإسلام هو ما جاء به القرآن وحديث الرّسول، وهما – بالبرهان العقلي اليقيني – وحي من الله. فلابدّ أنْ يكون كلّ فكر ورد في الكتاب والسنّة وحياً من الله، وبالتّالي لابدّ أنْ يكون كلّ ما يُستنبط من الكتاب والسنّة هو من الوحي. هذا هو الأساس الذي يجب أن يُبنى البحث في الشريعة الإسلامية عليه، وهي أنّها شريعة جاءت من الله. فالبحث فيها بحثٌ في شريعة الله، واستنباط الحكم الشّرعيّ استنباطٌ مأخوذ من شريعة الله، والنّظر لنوع معالجاته للمشكلة نظرٌ إليه على أنّه علاج من الله. ولذلك كان قياس صحّة الحكم الشّرعيّ وعدم صحته من كونه مأخوذاً ممّا جاء به الوحي من عند الله، فإن أُخذ ممّا جاء به الوحي كان صحيحاً وإلاّ فلا، ولا قيمة لأيّ اعتبارٍ آخر مطلقاً.

2 العقل هو الأداة التّي تفهم الإسلام: إنّ الإسلام أفكار، والفكر هو الحكم على واقع، فالإسلام هو أحكام على وقائع، ولذلك لابدّ أنْ تجرى العمليّة العقليّة في كلّ ما جاء به، فلابدّ أنْ يفهم العقل النصّ الشّرعيّ الذي حوى ما جاء به، سواء كان قرآناً، أو حديثاً نبوياً، وليس في الإسلام نصّ شرعيّ لا يفهمه العقل. فالعقل هوالأداة التي تفهم الإسلام باعتباره أفكاراً. ومن هنا كان العقل وحده هو الأساس الذي نفهم به نصوص الإسلام، فَفَهْم ما جاء به متوقّف على العقل. فليس في نصوص الإسلام طلاسم الله أعلم بها، لا في القرآن ولا في الحديث **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)** [سورة النحل الآية 44]، ولذلك كان العقل هو الأداة التي يتوقّف فهم الإسلام والعمل به على وجودها في هذا الفهم والعمل.

ذلك الشيء. لأنّ المقصود من تحقيق المناط هو الوقوف على حقيقة الشيء وهذا لا دخل له في الاجتهاد ولا بالمعارف الشرعية ولا باللغة العربية، بل القصد منه محصور بأمر معين وهو معرفة الشيء. **انظر:** تقي الدين النبهاني، **الشخصية الإسلامية**، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ص. 202-204.

(9)- تقي الدين النبهاني، **التفكير**، مجهول دار وبلد الطبع، 1393هـ/1973م، ص. 62.

(10)- المرجع نفسه، ص. 61.

فالعقل حين يُستعمل في الأحكام الشّرعيّة للوصول إلى فهم النّصوص الشّرعيّة فإنّ النتيجة المطلوبة منه في هذه العمليّة هي الوصول إلى معرفة الفكر الذي يدلّ عليه النصّ الشّرعيّ ما هو: هل هو فكر كذا أم فكر كذا أم ماذا؟ فالمطلوب منه ليس الحكم على الفكر الذي دلّ عليه النصّ الشّرعيّ بأنّه خطأ أم صواب، بل المطلوب منه هو: ما هو الفكر الذي دلّ عليه هذا النصّ الشّرعيّ، وذلك لأنّ الدّليل على الفكر في هذا هو النصّ الشّرعيّ وليس العقل. وعلى ذلك فإنّ **وظيفة العقل في فهم النّصوص الشّرعيّة هي الفهم ليس غير**. فلا يحكم بصحّة الأحكام الشّرعيّة التّي دلّت عليها أو فسادها لأنّه ليس دليلاً على الأحكام الشّرعيّة بل أدلّتها هي النّصوص الشّرعيّة، وما دلّت عليه النّصوص الشّرعية من أدلّة، ولأنّ المطلوب منه هو فهم النصّ الشّرعيّ لا الحكم على صحّة ما فيه أو خطئه.

هذه هي طريقة استعمال العقل في الأحكام الشّرعيّة، يُستعمل طريقة لفهم النّصوص الشّرعيّة التّي دلّت عليها أيْ لفهم الأدلّة التي دلّت على أنّها أحكام شرعيّة، لأنّ العقل في الأحكام الشّرعيّة ليس من الأدلّة الشّرعيّة بل أدلّة الأحكام الشّرعيّة هي النّصوص الشّرعيّة ليس غير، أيْ الكتاب والسنّة وما دلّ عليه الكتاب والسنّة منْ أدلّة كإجماع الصّحابة والقياس مثلاً.

من كلّ ما سبق وعلى أساسه كان لابدّ من إعطاء صورة واضحة عن الإقتصاد في الإسلام والذي يأخذ معالجاته – بما فيها المعالجات الإقتصاديّة – أحكاماً شرعيّة مستنبَطة من الأدلّة الشّرعيّة.

مصطلح الاقتصاد
والتفرقة بين علم الإقتصاد والنظام الإقتصادي (المذهب الاقتصادي) وحكم الإسلام فيهما

إنّ لفظ (Economie) الذي يقابله باللغة العربيّة لفظ "الإقتصاد" اصطلاح غربيّ، ومعناه تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، وإما بكيفيّة توزيعه. هذا هو واقع الإقتصاد. والسؤال الذي يواجه المسلمين الآن هو: هل يجوز استعمال هذا الاصطلاح أم لا يجوز؟[11]

والجواب على ذلك أنّ الألفاظ الأجنبية التي لها معانٍ اصطلاحيّة، إنْ كان اصطلاحها يخالف اصطلاح المسلمين لا يجوز استعمالها، مثل كلمة "حرية التملّك (الحريّة الإقتصاديّة)"، فإنّها تعني أنْ يملك الإنسان ما يشاء بما يشاء. فإنّ هذا الاصطلاح يخالف اصطلاح المسلمين، لأنّ الحريّة في الإسلام تعني عدم العبودية، فالدّعوة إلى الحريّة في الإسلام هي التحرّر من الرّق، وبما أنّه لا رقّ اليوم فلا دعوة للحريّة. وأيضاً لا حرية في الإسلام لأيّ كان سواء كان عبداً أو حرّاً بل هو عبد لله تعالى، وله الشرف الكبير أنْ يكون عبداً لله. وأمّا حريّة التملّك (الحريّة الإقتصاديّة) فقد جاءت أحكام الإسلام ضدّها، فالمسلم ليس حرّاً في الملك، فلا يصح أنْ يملك إلاّ ضمن أسباب التملّك الشّرعيّة، فليس حرّاً أنْ يملك ما يشاء بما يشاء، بل هو مقيّد بأسباب التملّك، فلا يصح له أنْ يملك بسواها مطلقاً. أمّا إنْ كانت الكلمة تعني اصطلاحاً موجوداً معناه عند المسلمين فيجوز استعمالها، مثل كلمة "ضريبة"، فإنّها تعني المال الذي يؤخذ من الناس لإدارة الدّولة، ويوجد لدى المسلمين مال تأخذه الدّولة لإدارة المسلمين ولذلك صح أنْ نستعمل كلمة ضرائب. وكذلك كلمة "الإقتصاد"، فإنّها تعني تدبير شؤون المال بإنتاجه وتكثيره وكيفيّة حيازته وتوزيعه، وهذا المعنى موجود عند المسلمين. ولذلك لا نجد ما يمنع من جواز استعمال كلمة الإقتصاد. ويراد به تدبير أمور الجماعة من حيث توفير المال وحيازة وتوزيع المال المدبَّر.

---

[11]– يقول عبد العزيز البدري رحمه الله أنّ الشّرع قد حدّد قاعدة شرعيّة للتعامل مع الإصطلاحات هي:**(كلّ لفظ يحمل اصطلاحاً موجوداً معناه في الإسلام، فلا مانع شرعاً من جواز استعماله بذكره، أو بالدعوة إليه، أمّا إذا كان الإصطلاح يخالف معناه ما في الإسلام من معانٍ، فلا يجوز ذكره على سبيل الدعوة إليه، وإنْ قُيّد بوصف إسلامي له، لأنّه تعبير وُضِعَ بالأصل لفكرٍ معيّنٍ، أو لنظام خاصّ، عرف به أصحابه وحملته)**. وقد استنبطت هذه القاعدة من القرآن الكريم حين نهى المسلمين عن استعمال لفظة "راعنا"، بعد أن اصطلح عليها اليهود في المدينة، محرّفين معناها، فقالوا عنها مصطلحين، بأنها تعني "الرعونة"، ويريدون النقيصة والوقيعة والسب والشتيمة، فأمر القرآن الكريم المسلمين أن يقولوا، بدل لفظة "راعنا" لفظة "أنظرنا"، مع أنّ اللفظين بمعنى واحد من حيث اللغة. ولكن لمّا اختلف الإصطلاح جاء النهي القرآني، بتغيير اللفظ قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة البقرة الآية 104]، وما هذا النهي عن استعمال لفظ مشهور قبل اصطلاح اليهود عليه، إلا لإبعاد المسلمين من الوقوع في شبهة الخطأ والإثم، ولئلا يكون هذا الإستعمال ذريعة إلى فساد غير مقصود، وحتى يقطع الطريق عن الفساد المقصود من قبل اليهود. **انظر:** عبد العزيز البدري، **حكم الإسلام في الإشتراكية**، ط2، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، 1384هـ/1965م، ص ص. 124-125..

إلا أنّ هناك فرقاً بين مفهوم الإسلام للإقتصاد، وبين مفهوم غيره (الرأسمالية والإشتراكية) للإقتصاد. فإنّ مفهوم غيره (الرأسمالية والإشتراكية) جعل الاقتصاد موضوعاً واحداً (تدبير شؤون المال وتدبير حيازته وتوزيعه) يُبحَث على اعتباره شيئاً واحداً. أمّا مفهوم الإسلام للإقتصاد فإنّه يُفصل بحث تدبير مادّة المال عن بحث تدبير حيازته وتوزيعه. إذ الأوّل يتعلّق بالعقل والتجربة والخبرة الإنسانيّة؛ لما روى أنّ صلّى الله عليه وسلّم قال في موضوع تأبير النّخل:(أنتم أدرى بأمور دنياكم) [رواه مسلم وأحمد]، والثاني يتعلّق بالعقيدة؛ لقوله تعالى:(قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء) [سورة هود الآية 87]، وقوله أيضاً:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [سورة النساء الآية 29]، ولهذا نجد الإسلام يبحث الاقتصاد باعتباره فكراً ينبثق من العقيدة، ولا يبحث الاقتصاد باعتباره يتعلّق بالعقل والتّجربة والخبرة الإنسانيّة ولا علاقة له بالعقيدة.

هذا من ناحية جواز استعمال الكلمة "اقتصاد"، أما من ناحية التفرقة بين بحث تدبير المال وبحث تدبير حيازته وتوزيعه، وحكم الإسلام في كلّ بحث (بحث تدبير المال وبحث تدبير حيازة المال وتوزيعه) فهو كالتالي أدناه:[12]

1- بحث تدبير المال (علم الإقتصاد)؛ أيْ البحث في زيادة الإنتاج وتحسينه، وإيجاد وسائله وتطويرها، أي زيادة الثروة بأساليب علميّة، مثل زيادة إنتاج هكتار من الأرض الزراعية وتحسين جودة إنتاج السيارات واختراع الآلات الزراعية والصناعية، كلّ ذلك وغيره عالمي لدى الأمم والشّعوب لا تختصّ به عقيدة دون أخرى. فهذا البحث للإقتصاد (بحث إنتاج المال وما يتعلّق به) والذي لا يختلف باختلاف الأمم والشّعوب إنّما **دائرته العقل والعلم**. ولذلك من الحقّ والصواب تسميّة هذا البحث الإقتصاديّ بـ"**علم الإقتصاد**"، لأنّه معلومات ومعارف تبيّن الأساليب والوسائل وما ينبني عليهما أو مُتمِّمٌ لهما، وهي **أساليب ووسائل عالمية لا تختص بأمّة أو شعب دون آخر**. فتحسين زراعة الطماطم وزيادة محصولها، أو تحقيق الجودة في صناعة الخشب، لا تتعلّق بعقيدةٍ ولا بوجهة نظرٍ في الحياة، فهي في أمريكا كما هي في الجزائر كما هي في الصين. ولهذا **يجوز شرعاً أخذ وتطبيق مثل هذه الأساليب والوسائل العلميّة من أيٍّ كان؛** فتُؤخذ من الرأسماليين الأمريكيين والألمانيين، وتؤخذ من عَبَدَةِ الأوثان والحيوانات. **لأنّها لا تنبثق من أيّ عقيدةٍ ولا تتعلّق بأيّ وِجهةِ نظرٍ في الحياة**، فَمُباح للمسلم أخذها كما يباح للدّولة أخذها وتطبيقها كما تشاء ومن أيّ مكانٍ تشاء. قال الله تعالى:(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ) [سورة الحج الآية 65]. والقاعدة

([12])- **راجع**: - فلاح أحمد، **المشكلة الإقتصاديّة بين الإسلام والرأسمالية**، محاضرة بمناسبة يوم العلم، "الإتحاد العام للطلبة الجزائريين" لـ"خلية دالي إبراهيم"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/04/16م، ص ص. 7-8.

- فلاح أحمد، "**هل للأمة الإسلامية أن تطبّق نظاماً إقتصادياً لا ينبثق عن العقيدة الإسلامية**"، جريدة "**الحرية**"، أسبوعية وطنية مستقلة، الجزائر، العدد 65، من 01 إلى 07 أفريل 1996م.

الشرعية:"**الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم**" تبيّن أنّ الوسائل والأساليب – بما فيها الوسائل والأساليب العلميّة الإقتصاديّة– مباحة ولا تحرّم إلاّ إذا ورد دليل شرعيّ على تحريم وسيلة/أسلوب معيّن منها.

2- بحث تدبير حيازة المال وتوزيعه (النظام الإقتصاديّ أو المذهب الإقتصاديّ)؛ مثل كيفيّة تملّك الأرض أو المصنع وكيفيّة التصرّف بها، كلّ ذلك وغيره يختلف باختلاف الأمم والشعوب. فهذا البحث للإقتصاد (بحث كيفيّة حيازة المال وتوزيعه) والذي يختلف باختلاف الأمم والشعوب إنما **دائرته العقيدة ووجهة النّظر في الحياة**. ولذلك من الحق والصواب تسمية هذا البحث الإقتصادي بـ«**نظام الإقتصاد**» أو بـ«**مذهب الإقتصاد**» لأنّه إمّا أفكار تعالج حيازة المال وتوزيعه، وإما أفكار تبيّن الطريقة لتطبيق هذه الأفكار التي تعالج حيازة المال وتوزيعه، وهي **أفكار خاصّة تختصّ بأمّة أو شعب دون آخر**. فاختلاف العقيدة ووِجهة النّظر في الحياة بين الأمم والشّعوب أدّى إلى إختلاف النّظام أو المذهب الإقتصاديّ بين هذه الأمم والشّعوب؛ فالنّظام أو المذهب الإقتصاديّ الإسلاميّ خاصٌّ بالأمّة الإسلاميّة وهو منبثق من العقيدة الإسلاميّة ويسير حسب مقياس الحلال والحرام. والنّظام أو المذهب الإقتصاديّ الرأسماليّ خاصٌّ بالأمم والشعوب الديمقراطيّة الغربية وهو منبثق من عقيدة فصل الدّين عن الحياة، ويسير حسب مقياس النفعيّة (اللّذة الجسديّة). ولهذا **لا يجوز شرعاً أخذ وتطبيق والدعوة لأيّ نظام أو مذهبٍ اقتصادي** (كالنظام أو المذهب الإقتصادي الرأسمالي) **لأنّه نظام أو مذهب إقتصادي منبثق من عقيدة غير إسلاميّة** (كانبثاق النظام أو المذهب الإقتصادي الرأسمالي من عقيدة فصل الدين عن الحياة) **أو يتعلّق بوجهة نظرٍ غير إسلاميّة عن الحياة**. وقد اعتبر الإسلام ذلك اتباع لغير سبيل المؤمنين، قال الله تعالى:(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا) [سورة النساء الآية 115]، ولأنّه عمل ليس عليه أمر المسلمين فهو مردود لقوله صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)، والقاعدة الشّرعيّة:"**الأصل في أفعال الإنسان التقيّد بالحكم الشرعي**" تبيّن أنّه لا يجوز للمسلم أنْ يُقْدِمَ على فعل– بما فيه الفعل الإقتصاديّ – إلاّ بعد معرفة حكم الله في هذا الفعل من الكتاب والسنّة.

إنّ موضوع النّظام أو المذهب الإقتصادي الإسلاميّ قد يتصوّر للبعض منّا أنّه موضوع جديد لم يتناوله تراثنا الفقهيّ، ولكن هذا التصوّر خاطئ، لأنّ موضوع الإقتصاد المتعلّق بكيفيّة حيازة الثروة وتوزيعها لا يتطلّب اجتهاداً جديداً، فيكفي إستقراء وتَتَبُّع هذا التّراث، وتجديده ببعث الحياة فيه – خاصّة التّراث الفقهيّ الإقتصاديّ– عن طريق ربط الحياة به. إلاّ أنّ هذا التّراث الفقهيّ الإقتصاديّ متمثّلاً في الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالإقتصاد، أيْ التي واقعها كيفيّة حيازة المال والتصرّف فيه وتوزيعه، متفرّقة في بطون كتب الفقه بين أحكام كثيرة ومتعدّدة مثل أحكام البيع، الشركة، الإجارة، النّفقات، الأشربة، الصّيد والذبائح، الزّكاة، بيت المال، الجهاد، الجزية، الفيء والغنيمة، الحسبة، المساقاة، إحياء الموات، الوقف، الهبة والعطايا، اللقطة، الوصايا، الفرائض، الوديعة، الصداق، الديّة والجراح، الوكالة، الرّهن، المفلس، العارية، الحجر، الغصب،

الصلح، الحوالة والضمان، الإقرار، الشفعة، الحدود، الكفّارات وغير ذلك من الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بالإقتصاد المتفرقة هنا وهناك بين كتب الفقه الإسلامي. وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على أنّ الإقتصاد الإسلاميّ – بالشكل المتواجد به في بطون كتب الفقه – مُجزء بعضه عن بعض، ممّا يعني ضرورة جمع مادّته في كيان واحد من خلال عملية **الإستقراء**[13] لهذه الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالإقتصاد للوصول إلى أساس الإقتصاد في الإسلام ووضع قواعده الإقتصاديّة العامّة، ليكون لدينا جسم للنظام أو المذهب الإقتصاديّ الإسلاميّ.

وكما لا يجوز أنْ ندرس الإقتصاد الإسلامي مجزءً بعضه عن بعض، لا يجوز أيضاً أنْ ندرس مجموع الإقتصاد الإسلامي، بوصفه شيئاً منفصلاً ونظاماً مستقلاً، عن سائر الأنظمة الإسلاميّة الأخرى (الإجتماعية والسياسيّة... الأخرى)، وعن طبيعة العلاقات القائمة بين تلك الأنظمة. وإنّما يجب أنْ نعي الإقتصاد الإسلاميّ ضمن نظام الإسلام ككلّ الذي ينظّم شتى نواحي الحياة في المجتمع. فَمِنَ الخطأ أنْ لا نعير نظام الإسلام ككلّ أهميته، وأنْ لا ندخل في الحساب العلاقة بين النّظام الإقتصاديّ الإسلاميّ وسائر الأنظمة الأخرى (نظام الحكم الإسلاميّ، النظام الإجتماعيّ الإسلاميّ، نظام العبادات...إلخ) والتأثير المتبادل بينها

---

(13)– الإستقراء هو الطريقة الفكرية التي تنتهج للإنتقال من الجزئيات المعروفة إلى نتيجة عامّة تشمل تلك الجزئيات كما تشمل غيرها ممّا لم يعرف بعد. وأهمّ طريقة للإستقراء هي الطريقة العقليّة، وهي ما تعتمد الملاحظة والإستنتاج طريقاً للفكر. ويأخذ الفكر المراحل الأربعة التالية للوصول إلى الحقيقة:

– مرحلة فهم الألفاظ، أي صحّة مطابقتها للوقائع. وهذه تؤخ بأكثرها من التعلّم.

– ملاحظة الواقع.

– الحكم العقلي المباشر؛ الذي يعتمد الواقع، ثمّ الحسّ بالواقع (عن طريق الملاحظة) ثمّ المعلومات السابقة عن هذا الواقع، ثمّ الدّماغ الذي يربط بين معطيات الحسّ بالواقع والمعلومات السابقة عنه، فيصدر الحكم العقلي الأول، وذلك بواسطة الألفاظ ذات المفهوم المسبّق.

– الإستنتاج؛ وهو مرحلة لاحقة للأولى، وترتقي بها من الحكم الجزئي إلى الحكم الكلّي في عملية تعميم للحقيقة الفكرية.

تلك هي الطريقة العقليّة التي يقتضي اعتمادها للوصول إلى سلامة أفكارنا، سواء أكان ذلك في عالم المحسوسات أم في عالم الأفكار والعقائد أم في عالم التشريع.

هذه الطريقة الإستقرائية العقليّة عينها هي طريقة القرآن الذي يحثّ الإنسان على النّظر؛ أيْ الملاحظة ثمّ الحكم العقلي ثمّ الإستنتاج. كما في قوله تعالى:(فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ) [سورة الطارق الآية 5]، (أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) [سورة الغاشية الآيات 17–20]، (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ) [سورة الزمر الآية 21]، (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ) [سورة آل عمران الآية 190]، كلّ هذه الآيات وأمثالها تدعو الإنسان لأنْ ينطلق بفكره من وقائع يشاهدها بالحسّ ويدركها العقل لكي يستنتج ما يوصله إلى حقيقة خلق هذا الكون، وبالتّالي إلى معرفة وجود الخالق العظيم. **انظر:** محمد أبو حمدان، **طرق الفكر**: أ– **الإستقراء**، سلسلة من الأبحاث (2)، دار الفكر اللبناني (بيروت – لبنان) & دار الكتاب المصري (القاهرة – مصر)، 1978م، ص. 11. و ص ص. 35–37.

ضمن نظام الإسلام ككلّ.[14] فالنّظام أو المذهب الإقتصادي الإسلاميّ هو أحد نُظُم الإسلام المنبثقة عن العقيدة الإسلاميّة أيْ عن الكتاب والسنّة؛ وعندما شرّعه الإسلام جعل الطريقة لتنفيذه هي الدّولة الإسلاميّة؛ إذ تتعلّق أغلب أحكامه بالسّلطان، ولا يمكن تطبيقها إلا به. فمهمّة جبي الأموال مثلاً من زكاةٍ وعشورٍ وخراجٍ وجزيةٍ وغيرها، وتوزيع الملكيّة العامّة على الأمّة، وكفالة الحاجات الأساسيّة للرّعيّة، وتوزيع الغنائم ومنع المعاملات الفاسدة والعقود الباطلة والسّلع المحرّمة وغير ذلك، كلّه من اختصاص الدّولة. ولذلك فإنّ الأنظمة الإسلاميّة، ومنها النظام الإقتصاديّ الإسلاميّ، لا تؤدي أثرها في الواقع إلا إذا طُبّقت بشكلٍ كاملٍ بالطريقة التي حدّدها الشّرع أيْ من خلال الدّولة. إنّ أنظمة الإسلام تشكّل مع بعضها البعض وحدة متكاملة. بحيث لو أُسيء أو قُصّر في تطبيق بعضها، انعكس ذلك على كثير من الأنظمة الأخرى.[15]



---

[14]– محمد باقر الصدر، **إقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الإقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد محمد باقر الصدر، المجلد 10، دار التعارف للمطبوعات، بيروت– لبنان، 1991م، ص. 291.

[15]– ، "**الدولة الإسلامية الطريقة الشرعية الوحيدة لتطبيق الأنظمة الإسلامية: تجربة البنوك الإسلامية**"، مجلّة "**الوعي**"، جامعية – فكرية – ثقافية، السنة الثالثة، العدد 36، رمضان 1410هـ الموافق نيسان 1990م، تصدر غرة كل شهر قمري عن ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان، كلية بيروت الجامعية، بيروت– لبنان، ص. 29.

أهمّ الأحكام الشرعية المتعلّقة بالإقتصاد
وأفكارها الاقتصادية

والآن نأتي لأهمّ الأحكام الشّرعيّة والأفكار الإسلاميّة المتعلّقة بالإقتصاد، من خلال التركيز على المحاور الأربعة التاليّة:

I. **عقيدة الرّزق من الله، وطريقة الحصول عليه السّعي من الإنسان.**

II. **المال مال الله، وللإنسان حقّ الملكيّة فيه، والملكيّة الفعليّة إِذْن من الشّارع.**

III. **المشكلة الاقتصادية في الإسلام.**

IV. **القواعد الاقتصاديّة العامّة في الإسلام:** وهي القواعد الثلاث التالية أدناه:



أولا: الملكيّة:

1- الملكيّة الفرديّة:

1- 1- أسباب التملّك الشّرعيّة.

1- 2- أسباب تنمية الملك الشّرعيّة.

2- الملكية العامّة:

2- 1- ما هو من مرافق الجماعة.

2- 2- المعادن التي لا تنقطع.

2- 2- الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها.

3- ملكيّة الدّولة.

ثانيا: التصرّف في الملكيّة:

1- التصرّف في الملكيّة الفرديّة.

2- التصرّف في الملكيّة العامّة.

3- التصرّف في ملكيّة الدّولة.

ثالثا: توزيع الثّروة بين النّاس:

1- منع تداول الثروة بين أغنياء المجتمع.

2- تحريم كنز النّقد ومنعه.

وهذا ما سنتناوله فيما يأتي...

عقيدة الرّزق من الله، وطريقة الحصول عليه السّعي من الإنسان

الرّزق هو العطاء الجاري في الحكم على الإدرار.[16] فرَزَق معناها أعطى. ويكون الرّزق حلالاً ويكون حراماً، وكلّه يقال عنه إنّه رزق، لقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [سورة البقرة الآية 172] أي منْ حلال رِزقنا، ومفهومه: لا تأكلوا منْ حرام ما رزقناكم، وهو يقتضي أنّ الحلال والحرام من رزق الله عزّ وجلّ. فالمال الذي يأخذه العامل أجرة عمله رزق، والمال الذي يأخذه المُقامر من غيره في لعب القِمار رزق، لأنّه مال أعطاه الله لكلّ منهما حين باشر حالة من الحالات التي يحصل فيها الرّزق.[17]

هناك آيات طلب الله بها منّا أنْ نؤمن بها بأنّه هو الرّزاق ولا رازق غيره مطلقاً، وآيات طلب منّا للحصول على رزقه أنْ نعمل:

أوّلاً: طلب الإسلام من الإنسان أنْ يؤمن بأنّ الله هو الرّازق؛ ومعنى كون الله هو الرّازق هو أنّه هو وحده الذي يعطي الرزق، ولا أحد غيره. فالرزق من الله عقيدة لأنّه ممّا طلب الإيمان به: إنّ الآيات القرآنية الكثيرة القطعيّة الدّلالة لا تدع مجالاً لمن يؤمن بالقرآن إلاّ أنْ يؤمن بأنّ الرزق بيد الله يعطيه من يشاء. هذا ما تدلّ عليه الآيات القرآنيّة: قال تعالى في سورة البقرة: (وَمِّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الآية 3]، (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ) [الآية 22]، (كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ) [الآية 60]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [الآية 172]، (وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ) [الآية 212]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم) [الآية 254]. وقال أيضاً في سورة آل عمران:(إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ) [الآية 37]، (عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) [الآية 169]. وقال في سورة النّساء:(وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللّهُ) [الآية 39]. وقال في سورة المائدة:(وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ) [الآية 88]. وقال في سورة الأنعام:(كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ) [الآية 142]، (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [الآية 151]. وقال في سورة الأعراف:(كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [الآية 160]. وقال في سورة الأنفال:(وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الآية 3]، (وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) [الآية 26]. وقال في سورة يونس:(مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ) [الآية 59]، (وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) [الآية 93]. وقال في سورة هود:(وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا) [الآية 6]. وقال في سورة الرعد:(وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ) [الآية 22]، (اللّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاء وَيَقَدِرُ) [الآية 26]. وقال في سورة إبراهيم:(وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ) [الآية 31]، (اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ) [الآية 32]. وقال في سورة النّحل:(وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ) [الآية 71]، (وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) [الآية 72]، (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ شَيْئًا وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ) [الآية 73]، (فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّبًا) [الآية 114]. وقال في سورة الإسراء:(إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ) [الآية 30]، (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم) [الآية

([16])– أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، **الفروق اللغوية**، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ص. 188.

([17])– محمد محمد إسماعيل، **إيقاظ الفكر: قراءة في كتاب الفكر الإسلامي**، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار السلام (الزرقاء) & دار الكتاب (عمان) & دار الكتاب الثقافي (إربد)، الأردن، 2005م، ص. 37.

31]، (وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) [الآية 70]. وقال في سورة طه:(كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [الآية 81]، (وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) [الآية 131]، (لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ) [الآية 132]. وقال في سورة الحجّ:(لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) [الآية 34]، (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الآية 35]. وقال في سورة النّور:(وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ) [الآية 38]. وقال في سورة القصص:(وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الآية 54]. وقال في سورة العنكبوت:(إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ) [الآية 17]، (وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ) [الآية 60]، (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ) [الآية 62]. وقال في سورة الروم:(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ) [الآية 37]، (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ) [الآية 40]. وقال في سورة السّجدة:(وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الآية 16]. وقال في سورة سبأ:(قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ) [الآية 24]، (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ) [الآية 36]، (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ) [الآية 39]. وقال في سورة فاطر:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ) [الآية 3]، (وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ) [الآية 29]. وقال في سورة يس:(أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ) [الآية 47]. وقال في سورة الزمر:(أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ) [الآية 52]. وقال في سورة غافر:(وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاء رِزْقًا) [الآية 13]، (وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) [الآية 64]. وقال في سورة الشورى:(يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ) [الآية 12]، (اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاء) [الآية 19]، (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) [الآية 27]، (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الآية 38]. وقال في سورة الجاثية:(وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاء مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) [الآية 5]، (وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) [الآية 16]. وقال في سورة الذاريات:(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الآية 58]. وقال في سورة المنافقون:(وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم) [الآية 10]. وقال في سورة الطلاق:(وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) [الآية 3]. وقال في سورة الملك:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) [الآية 15].

فهذه الآيات قطعيّة الدّلالة بأنّ الله هو الرّازق، وأنّه يرزق من يشاء، وأنّه هو الذي يبسط الرّزق لمن يشاء، ويقدر له. ففيها كلّها نسبة الرّزق إلى الله، وفيها أنّ لا رازق غيره، ممّا يدلّ على أنّه هو الذي يرزق، وهو إسناد حقيقي، والمراد منه فعل الرّزق، وليس خلقه. وعلاوة على هذه فإنّه لم يرد نسبة الرّزق إلى الإنسان بأنّه هو الذي يرزق نفسه، لا في آية، ولا في حديث، بل جاءت نسبة الرّزق في كل النّصوص إلى الله.[18]

([18])- وأما ما ورد من نسبة الرّزق لإنسان يعطي غيره، فإنّ المراد منها ادفعوا لهم المال، وليس المراد فعل الرّزق، فمثلاً قال تعالى في سورة النساء:(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) [الآية 5]، وقال تعالى:(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ) [الآية 8]، فإنّ المراد بالآية الأولى ادفعوا لهم طعاماً، وبالآية الثانية فادفعوا لهم من هذا الرّزق الذي أصابكم. فهو أمر بأنْ يدفعوا لهم من الرّزق وليس هو نسبة الرّزق إليهم، ولم ترد نسبة الرزق بمعنى فاعل الرزق إلاّ الله تعالى، فتجد في آيات يقول:(نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ) [سورة الأنعام الآية 151]، وفي آيات سورة طه يقول: (وَرِزْقُ رَبِّكَ) [الآية 131]، (نَّحْنُ نَرْزُقُكَ) [الآية 132]، وفي آيات أخرى يقول:(كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ) [سورة البقرة الآية 60]، ففيها كلّها يجعل نسبة فعل الرّزق لله، ويسنده إليه، وهذا يعطي المعنى الذي لا يقبل التأويل، وهو أنّ الله وحده هو الرازق، وإنّ الرزق بيد الله.

وبناءً على هذا فإنّه يجب الإيمان بأنّ الله هو الذي يرزق الخلق، لأنّ الدّليل قطعيّ الثّبوت، قطعيّ الدّلالة، فالإيمان به فرض، والكُفر به كُفر، فمن لا يؤمن بأنّ الله هو الرّزاق فقد كَفر والعيّاذ بالله.

وقضيّة أنّ الله هو الرّزاق مرتبطة بالتّوحيد؛ فقوله تعالى:(قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ) إلى أنْ يقول:(فَسَيَقُولُونَ اللّهُ) [سورة يونس الآية 31] ، وقال أيضاً:(قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ) [سورة سبأ الآية 24]، تضمّنتا دليل التّوحيد من وجه أنّ الله عزّ وجلّ هو الرّازق من السموات والأرض بالمطر والنّبات، وكلّ من كان كذلك فهو الإله الحقّ.[19] وقوله تعالى:(وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ شَيْئًا وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ) [سورة النحل الآية 73]، دليل آخر على التّوحيد وتقريره: أنّ الإله هو الرّازق، وآلهتكم لا شيء منها برازق، فلا شيء من آلهتكم بإله، وهو واضح.[20] وقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا) [سورة العنكبوت الآية 17]، احتجاج على التّوحيد، ونفي الشّرك بأنّ الشريك لا يملك الرّزق.[21]

ثانياً: طلب الإسلام السعي من الإنسان كطريقة للحصول على رزق الله. فالحصول على رزق الله عمل لأنّه ممّا طلب القيام به: أمر الله تعالى الإنسان – إلى جانب أمره بالإيمان بأنّه هو الرّزاق – بالسّعي لتحصيل الرّزق قال تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) [سورة الملك الآية 15] وقال تعالى:(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) [سورة الجمعة الآية 10]. فأمر في هاتين الآيتين بالسّعي لطلب الرّزق، فإذا قُرن هذا الأمر بالسّعي لطلب الرّزق بالآيات التي تنصّ على أنّ الله هو الرّزاق، يتّضح معنى كون الله هو الرّزاق، ويشرح بذلك معنى الإيمان بأنّ الله هو الرّزاق. فالآيات الأولى تقطع كلّها بأنّ الله هو الرّزاق، أيْ هو الذي يعطي الرّزق وليس الإنسان، وهاتان الآيتان تأمران بالعمل للحصول على رزق الله.

وعلى هذا فإنّ معنى كون الله هو الرّزاق هو أنّه هو وحده الذي يعطي الرّزق، ولا أحد غيره، خاصّة وأنّ آية:(أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ) [سورة الملك الآية 21]، تدلّ على أنْ لا رازق سواه عزّ وجلّ، لأنّها تضمّنت أنّه عزّ وجلّ إنْ رزق فلا مُمْسِك، وإنْ أَمْسَك فلا رازق، وهو دليل الإستبداد بالرّزق.[22] ولكنّ طريقة الحصول على هذا الرّزق هي أنْ يمشي النّاس في مناكبها، وأنْ ينتشروا في الأرض؛ أيْ أنْ يعملوا للحصول على هذا الرّزق، فالله هو الرّزاق وهو المُعطي للرّزق لمن يعمل له، لأنّه قال:(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ) [سورة الذاريات الآية 58]، وقال إلى جانب ذلك:(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) [سورة الملك الآية 15] (فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) [سورة الجمعة الآية 10]. فالآيتان تفسّران وتوضّحان معنى كون الله هو الرّزاق. وعليه يكون الإيمان بأنّ الله هو الرّزاق يعني أنّ الرزق بيد الله ولكن طريقة الحصول عليه هي العمل.

---

(19)– نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي الصرصوري الحنبلي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: تفسير القرآن العظيم**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2005م، ص. 327.

(20)– المرجع نفسه، ص. 382.

(21)– المرجع نفسه ص. 490.

(22)– المرجع نفسه، ص. 651.

فالقضيّة فيها أمران: الرّزق، وطريقة الحصول عليه. والمطلوب الإيمان به هو الرّزق، وليس طريقة الحصول عليه، والمطلوب العمل له هو طريقة الحصول على الرّزق، وليس نفس الرّزق. وعلى هذا فإنّه ليس معنى الإيمان بأنّ الله هو الرّزاق الإيمان بأنّه هو الذي يباشر توصيل الرّزق للخلق ليحصلوا عليه منه، بل معناه ما يحصل عليه الخَلْق من رزق إنّما يحصلون عليه من الله لا من غيره، فَهُم لا يَرْزِقون أنفسهم بمعنى أنّهم هم الذين أوجدوا الرّزق لأنفسهم، بل الله هو الذي أوجده لهم، وهو الذي رَزَقَهم، وهم إنّما قاموا بالطريقة التي يحصلون بها على رِزْقِهم من الله. فالتّاجر حين يباشر التّجارة ويحصل على الرّبح قد قام بالطريقة التي يحصل بها على الرّزق، أما الرّزق وهو الرّبح، فإنّه ليس هو الذي أوجده، بل قام بالطريقة التي يصل بها إليه، والذي أعطاه الرّبح هو الله تعالى.

والإيمان بأنّ الله هو الرّزاق، هو الذي يوسّع الأفق بالنّسبة للرّزق، ويشحذ الهِمَم للحصول عليه، من غير التقيّد بأيّة حالة من حالات الحصول عليه. ونظرة واحدة إلى واقع الحياة تُري مدى تأثير الإيمان بأنّ السّعي هو الذي يأتي بالرّزق، على الرّزق، وكيف أنّها تؤدي إلى تضييق الأفق بالنّسبة له وجعله شحيحاً على مثل هؤلاء، وتُري مدى تأثير الإيمان بأنّ الرّزاق هو الله تعالى، وأنّ السّعي حالة من حالات الرّزق، على الرّزق، وكيف أنّها تؤدي إلى اتّساع الأفق بالنسبة للرّزق، وجعله كثيراً لدى أمثال هؤلاء.

وعلى ذلك فالإيمان بأنّ الرّزاق هو الله تعالى إذا وُجد إلى جانب العمل بالطريقة التي بيّنها الله للحصول على الرّزق ليس مدعاة للكسل، ولا التواكل، بل على العكس، هو الذّي يوسّع الأفق بالنّسبة للرّزق، ويجعل المال كثيراً بأيدي هؤلاء المؤمنين.[23] ولذلك كان قوله تعالى في سورة الروم:(**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**) [الآية 40]، ممّا يقوّي عزائم الفقراء ونحوهم، لأنّ فيه إشارة إلى انحتام الرّزق كالخلق والموت والبعث، لإقتران الرّزق بالثلاثة وسرد الجميع في قَرَنٍ [أيْ مقرونين ببعضهم البعض].[24]

([23])– يوسف أحمد محمود السباتين، **العقيدة الإسلامية وأثرها في حياة المسلمين**، ط1، مجهول دار وبلد الطبع، 1405هـ/1985م، ص. 83.

([24])– ولعلّ بعض الناس من هاهنا أخذ قوله:"الرزق كالأجل يطلبك وأنت عنه غافل". **راجع:** المرجع نفسه، ص. 497.

المال مال الله، وللإنسان حقّ الملكيّة فيه، والملكيّة الفعليّة إِذْن من الشّارع

المال لله وحده وهو الذي استخلف بني الإنسان فيه فصار لهم بهذا الاستخلاف العام حقّ ملكيّته، وهو الذي أَذِن للفرد بحيازته فصار له بهذا الإِذْن[25] الخاصّ ملكيّته بالفعل. ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النور:(**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**) [الآية 33]، فنَسب المال له تعالى، وقوله عزّ وجلّ في سورة نوح:(**وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ**) [الآية 12]، فنَسب إمداد المال للنّاس إلى الله تعالى، وقوله جلّ شأنه في سورة الحديد:(**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**) [الآية 7]، فجعلهم خلفاء في المال عن الله تعالى، فالله هو الذي استخلفهم، فالمال أصله إذْنُ لله تعالى. فملكيّة المال من حيث هي ملكيّة لله لا للنّاس، ولكنّه تعالى بجعله النّاس مستخلَفين فيه جعل لهم حقّ ملكيّة المال، ولهذا فإنّ آية الاستخلاف ليست دليلاً شرعيّاً على ملكيّة الفرد، بل هي دليل شرعيّ على أنّ للإنسان من حيث هو إنسان حقّ الملكيّة للمال. وأمّا ملكيّة الفرد الفعليّة أيْ كونه يحوز المال فعلاً ملكيّة له، فإنّها آتية من دليل شرعيّ آخر، هو السّبب الذي أباح للفرد التملّك بالفعل، منْ مِثل قوله عليه الصلاة والسّلام:(**من أحاط حائطاً على أرض فهو له**) [رواه أحمد]، ومِنْ مِثْلِ قوله عليه الصلاة والسلام:(**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**) [رواه البخاري]، ومِنْ مِثْلِ قوله تعالى في سورة النساء:(**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**) [الآية 7]، ومِنْ مِثْلِ قوله تعالى في سورة المائدة: (**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**) [الآية 96]، وغير ذلك من النّصوص الشّرعيّة.

فكون الملكية في أصلها لله وحده ينبني عليها أنّ الله سبحانه وتعالى هو المشرّع والمنظّم لكلّ ما يتّصل بأحكام الملكيّة.[26] فحقّ الملكيّة ثابت لكلّ إنسان فيما خلقه الله من الأشياء، والملكيّة بالفعل تحتاج إلى إِذْنٍ من الشّارع في كيفيّة الملك، وفي المال الذي يراد ملكه، أيْ تحتاج إلى دليلٍ شرعيٍّ من الشّرع يبيح هذه الملكيّة بالفعل. فهناك ثلاثة أمور:

أحدها: الملكيّة لله، ودليلها آية:(**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ**) [سورة النور الآية 33].

وثانيها: للإنسان حقّ الملكيّة في المال، ودليلها آية الاستخلاف:(**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**) [سورة الحديد الآية 7].

وثالثها: الملكيّة بالفعل للفرد تحتاج إلى إِذْنِ من الشّارع، أيْ إلى دليلٍ شرعيٍّ يجيز الملكيّة فعلاً، وأدلّتها النّصوص الشّرعيّة الدّالة على إباحة التملّك بالفعل. وسنركّز لاحقاً على هذا الأمر الثالث.

---

(25)- الإِذْن في الشّرع فكُّ الحَجْر وإطلاق التصرّف لمن كان ممنوعاً شرعاً. **راجع:** السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، دار الندى، الإسكندرية – مصر، 2004م، ص. 20.

الإِذْنُ لا يكون إلا بالسمع وحده، وأمّا الإطلاق فهو إزالة المنع عمّن يجوز عليه ذلك. **راجع:** أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، المرجع السابق، ص. 256.

(26)- إبراهيم دسوقي أباظه، **الإقتصاد الإسلامي: مقوماته ومنهاجه**، دار لسان العرب، بيروت – لبنان، مجهول سنة الطبع، ص. 48.

المشكلة الاقتصادية في الإسلام

المشكلة الاقتصاديّة هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد المجتمع الإسلاميّ، وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السّعي لها. فالمشكلة الاقتصادية ذات شقين:

أحدهما: فقر الأفراد، أيْ ضمان أنْ تصل ثروة البلاد إلى كلّ فرد من أفراد المجتمع الإسلاميّ بحيث لا يحرم منها أيّ فرد: ودليله الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة التي جاءت بشأنِ الفقيرِ[27]، وبشأنِ المسكينِ[28]، وبشأنِ ابن السّبيلِ[29]. وهذه الأدلّة جاءت من الكثرة والتنويع بحيث تلفت النّظر إلى أهميّة هذه المشكلة:

– أمّا الآيات القرآنيّة؛ فقال تعالى:(**وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**) [سورة الحج الآية 28]، وقال:(**وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ، لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**) [سورة البقرة الآيتان 272–273]، وقال:(**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**) [سورة التوبة الآية 60]، وقال:(**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**) إلى أنْ يقول:(**لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ**) [سورة الحشر الآيتان 7–8]، وقال:(**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ**) [سورة البقرة الآية 271]، وقال:(**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) [سورة البقرة الآية 184]، وقال:(**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) [سورة المجادلة الآية 4]، وقال:(**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**) [سورة الإنسان الآية 8]، وقال: (**أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**) [سورة البلد الآيات 14–16]، وقال:(**قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**) [سورة البقرة الآية 215]، وقال:(**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**

([27])– الفقير من لا يقعُ مالُه موقعاً من حاجتِهِ، وكسب يليقُ به. انظر: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، **مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ط2، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، 1428هـ/2007م، ص. 65.

والفقر عبارة عن فقد ما يحتاج إليه. أمّا ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً. انظر: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المرجع السابق، ص. 185.

الفقر عدمُ الشيء بعد وجوده، فهو أخصُّ من العدم، لأنّ العدمَ يُقال فيه وفيما لم يوجد بعد. انظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف: معجم لغوي مصطلحي**، ط1، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) & دار الفكر (دمشق – سوريا)، 1410هـ/1990م، ص. 562.

والفقر شرعاً لا يتأتى إلاّ في الأفراد، لأنّ الفقر هو الاحتياج لما هو من ضرورات الحياة حسب حاله وأمثاله. وسواء عرّف الفقير بأنه من لا يملك شيئاً أو عرّف الفقير بأنه من كان يملك أقل من حاجته، فإن الفقر هو الاحتياج، والاحتياج لا يكون إلاّ للأفراد.

([28])– المسكين من يقعُ مالُهُ أو كسبهُ موقعها ولا يكفيهِ. انظر: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص. 65.

المسكين من السُّكون؛ كأنّ الفقرَ سكّنه. قال الإمام الرّازي: وهو أشدُّ فقراً من الفقير عند أبي حنيفة، وعكس الشافعي. انظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، المرجع السابق، ص. 656.

([29])– ابن السّبيل مُعسِرٌ منشئُ سفرٍ مباحٍ أو مجتازٌ. انظر: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص. 66.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ) [سورة البقرة الآية 177]، وقال:(أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) [سورة المائدة الآية 95]، وقال:(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) [سورة المائدة الآية 89]، وقال:(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [سورة الذاريات الآية 19]، وقال:(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [سورة المعارج الآيتان 24-25].

– وأمّا الأحاديث النبويّة؛ فقد روى الإمام أحمد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:(**أيّما أهل عَرَصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمّة الله تبارك وتعالى**)، وروى البزار عن أنس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:(**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**).

فهذه الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة وجميع الآيات التي وردت بالإنفاق، وأحكام الصّدقات، وأحكام الزّكاة، وتكرار الحثّ على إعالة الفقراء والمساكين وابن السّبيل والسائلين، أيْ مَن تحقّق فيهم صفة الفقر، كلّ ذلك يدلّ دلالة واضحة على أنّ المشكلة الاقتصاديّة هي فقر الأفراد، أيْ هي سوء توزيع الثّروة على الأفراد بحيث ينتج عن هذا التوزيع فقر الأفراد، فتكون المشكلة هي توزيع الثروة على كلّ فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، فيجب أنْ يعالَج هذا التوزيع بحيث تصل هذه الثّروة لكلّ فرد. فالأدلّة جاءت على أنّ هذا التوزيع يجب أنْ يصيب كلّ فرد، ولأجلِ أنْ يصيب كلّ فرد يجب أنْ يعالَج من حُرم منه، أيْ أنْ يعالَج الفقراء والمساكين وابن السبيل والسائلين، أيْ من تحقّق فيهم صفة الفقر. وهذه هي أدلّة الشقّ الأوّل من المشكلة الإقتصاديّة.

و<u>الثاني</u>: **تمكين كلّ فرد في أفراد المجتمع الإسلامي من حيازة الثروة والانتفاع بها**: ودليله أنّ الله تعالى قد أباح الملكيّة إباحة عامّة في كل سبب أباح التملّك به، فقال عليه السّلام:(**من أحاط حائطاً على أرض فهو له**) [رواه أحمد]، وقال تعالى في سورة المائدة: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) [الآية 96]، وهكذا فإباحة الملكيّة وعموم هذه الإباحة لكلّ فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، المسلم والذميّ سواء، يدلّ على تمكينه من حيازة الملكيّة، ومن السّعي لها، وكذلك جاءت أدلّة الانتفاع بالأكل، واللبس، والسكنى، والتمتّع عامّة كذلك، قال تعالى في سورة القصص:(وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا) [الآية 60]، فـ(مَا) هنا قُصِد فيه ذكرُ جميع ما بُسِط من رزق أعراض الدّنيا، فذكر (وَزِينَتُهَا) مع المتاع، ليستوعِبَ جميع ذلك، إذِ المتاع ما لابدّ منه في الحياة من مأكولٍ، ومشروبٍ، وملبوسٍ، ومسكنٍ، ومنكوحٍ، والزينة ما يتجمّل به الإنسانُ.[30] وقال تعالى في سورة الأعراف:(وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ) [الآية 10]، فالأَرض مَعاشُ الخلق، فـ(مَعَايِشَ) يعني يعيشون بالمَطْعم والمَشْرب وما تكون به أيام حياتهم، وقال في نفس السورة أيضاً:(وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ) [الآية 31]. وقال عليه السّلام:(**ما أكل عبدٌ طعاماً قطّ خير من أنْ يأكل من عمل يده**) [رواه البخاري]، وقال تعالى في سورة المائدة:(وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ) [الآية 88]، وقال تعالى في سورة البقرة:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً) [سورة البقرة الآية 168]، وقال تعالى في سورة الأعراف:(كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [الآية 160]، (قُلْ مَنْ

---

[30]– أبو يحي زكريا الأنصاري، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، ط1، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار الجيل، بيروت – لبنان، 2001م، ص. 233.

حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [الآية 32]، وغير ذلك من الأدلّة. وكلّها جاءت عامّة، وعموم هذه الإباحة تشمل بالانتفاع كلّ فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، مسلماً كان أو ذميّاً، وهذا كلّه يعني أنّ الشريعة قد مكّنت كل فرد من أفراد المجتمع من حيازة المال، ومن الانتفاع به.

وعلى هذا تكون الأدلّة الشرعية جاءت وبيّنت المشكلة الأساسيّة ما هي ببيان علاجها، فبيّنتها أنّها فقر الأفراد، وعدم تمكين كل فرد منهم من حيازة المال والانتفاع به، حين جاءت فصبّت علاجها على فقر الأفراد، وأباحت حيازة المال والانتفاع به إباحة عامّة، **وجعلت هذه الإباحة الأساس في شؤون الاقتصاد.** هذه هي المشكلة الأساسيّة، أو بتعبيرٍ آخر المشكلة الأساسيّة هي توزيع الثّروة، وليس إنتاج الثّروة، إذْ هي فقر الأفراد وعدم تمكينهم من حيازة الثروة ومن الانتفاع بها، فتكون المشكلة هي التّوزيع وليس الإنتاج.

والدليل على أنّ المشكلة الأساسيّة هي التّوزيع وليس الإنتاج، هو الأدلّة الشرعيّة التي جاءت لمعالجة الفقر، وإباحة الملكيّة، وإباحة الانتفاع بها. أمّا بالنسبة للأدلة الشرعية فإنّ هناك أدلّة جاءت لمعالجة فقر الأفراد، وإباحة الملكيّة، وإباحة الانتفاع، أيْ أدلّة جاءت على التّوزيع، وهناك أدلّة جاءت لمعالجة فقر البلاد، أيْ جاءت للإنتاج. وبالتدقيق في أدلّة كلّ من الأمريْن يتبيّن أنّ:

1- أدلّة فقر الأفراد، وإباحة الملكيّة، والانتفاع؛ جاءت من الكثرة والتنويع إلى حدٍّ يلفت النّظر، ممّا يدلّ على بالغ الاهتمام، وجاءت تعالِج أصلاً وليس أمراً فرعياً:[31]

1- 1- فالآيات والأحاديث المتعلقة بالفقر، أي بسوء التّوزيع ومعالجته، بلغت حدّ الاستفاضة، والأدلّة التي جاءت لإباحة الملكيّة بلغت كذلك حدّ الاستفاضة بإباحة الملكيّة وإباحة الانتفاع.

1- 2- أنّ **الذي عالجته** هذه الآيات والأحاديث **وهو الحيازة للثروة أصلٌ في الاقتصاد ليس وراءه أصل، وعنه تتفرّع جميع مشاكل الاقتصاد،** فهو إذن **المشكلة الأساسيّة.**

ومن هنا جاء أنّ المشكلة الأساسيّة هي التّوزيع، أيْ أنّ كون أدلّة الفقر وأدلّة إباحة الملكيّة والانتفاع مستفيضة، وكونها تعالِج أصلاً ما بعده أصل، وعنه تتفرّع جميع مشاكل الاقتصاد، دليل على أنّ المشكلة الأساسيّة في الاقتصاد هي التوزيع.

2- أدلّة الإنتاج؛ جاءت محدودة معدودة، وجاءت تعالج ما يقتضي الإنتاج، لا الإنتاج مباشرة، وما جاء منها دليلاً على الإنتاج مباشرة لا يكاد يُذكر:

2- 1- فقد جاءت **أحكام شرعية تقتضي علاج الإنتاج**، فقوله تعالى في سورة الأنفال:(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) [الآية 60]، يقتضي وجود الثّروة في البلاد ويوجِب العمل لإيجادها. وتوفير الأمن للأفراد المجتمع والقيام بمصالحه وما يلزم لها من شقّ طرقات وإيجاد المياه وبناء المدارس والمساجد وتوفير التطبيب والتعليم ومعالجة الحوادث الطارئة كالزلازل والطوفان والنهوض بأعباء المجتمع من كلّ ما يلزم، كلّ هذا وما

(31)- محمود الخالدي، **مفهوم الإقتصاد في الإسلام**، سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للإسلام (8)، شركة الشهاب، باب الواد – الجزائر، 1989م، ص ص. 32-33.

شابهه يقتضي وجود الثّروة ويوجب العمل لإيجادها. وكذلك معالجة فقر الأفراد الذي هو المشكلة الأساسيّة لا يتأتى إلاّ بوجود الثّروة، فهو يحتّم العمل لإيجادها. فهذه الأحكام تعالج ما يقتضي الإنتاج، وليس الإنتاج نفسه. ولكنّها تدلّ على وجوب الإنتاج من باب القاعدة الشّرعيّة:"**ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب**".

2- 2- وأمّا **الأحكام الصريحة التي جاءت في الحثّ على إيجاد الثّروة** فإنّها وإنْ كانت موجودة ولكنّها محدودة معدودة، فقد قال الله تعالى في سورة الجمعة:(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) [الآية 10] وقال تعالى في سورة الملك:(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) [الآية 15]، وقال عليه السّلام:(**ما أكل عبدٌ طعاماً قطّ خير من أنْ يأكل من عمل يده**) [رواه البخاري]، وقال صلّى الله عليه وسلّم: (**إنّ من الذّنوب ذنوباً لا يكفّرها الصوم ولا الصلاة. قيل: فما يكفّرها يا رسول الله؟ قال: الهموم في طلب المعيشة**) [رواه أبو نعيم في الحلية]، وقال عليه الصّلاة والسّلام: (**كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت**) [رواه مسلم وأحمد وأبو داود]. **فهذه أدلة مباشرة في الحثّ على طلب الرّزق، أيْ في الحثّ على الإنتاج**، ولكن يبدو منها أيضاً أنّ **الحث على الإنتاج إنّما هو لمعالجة حاجة الأفراد الفرديّة، إما بسدِّ العوز، أو بزيادة ملكيتهم، أيْ إباحة الانتفاع.**

إنّ الذي عالجته هذه الأدلّة مباشرة أو ممّا يقتضيه إنّما هو **العمل للملكيّة، وليس العمل فقط.** أي هو **الإنتاج للحيازة، وليس الإنتاج فقط.** مما يدلّ على أنّ **العمل ناتج عن الحيازة**، وهو يدلّ على أنّه **فرعيّ وليس أصليّاً.** فهو **فرع عن الحيازة وليس أصلاً لها.** ولذلك جاءت الأحكام التي تقتضي الإنتاج بالحيازة وكان الإنتاج ممّا تقتضيه، وجاءت الأحكام المباشرة في أدلّتها تبيّن الإنتاج للانتفاع، فجعل السّعي من أجل الأكل في الآية، وجعل الأكل من السعي في الحديث الأول، وجعل السعي للرزق أيْ للحيازة في الحديث الثاني، وجعل توفير القوت لمن يلزم المرء قوته من السعي في الحديث الثالث، وهو يعني حيازته، أيْ حيازة المال.

وهذا كلّه يدلّ على أنّ الإنتاج ليس المشكلة الأساسيّة، بل هو مشكلة من مشاكل الاقتصاد، ويدلّ كذلك على أنّ المشكلة الأساسيّة هي الملكيّة، أو بعبارةٍ أخرى هي الحيازة، وهذا يعني أنّها التّوزيع.

القواعد الاقتصاديّة العامّة في الإسلام

يتبيّن من استقراء الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالاقتصاد أنّ الإسلام إنّما يعالج موضوع تمكين النّاس من الانتفاع بالثّروة، وأنّ هذه هي المشكلة الاقتصاديّة للمجتمع في نظره. وهو حين يبحث الاقتصاد إنّما يبحث في حيازة الثّروة، وفي تصرّف النّاس بها، وفي توزيعها بينهم. وعلى هذا فإنّ الأحكام المتعلّقة بالاقتصاد مبنيّة على ثلاث قواعد، هي: **الملكيّة**، و**التصرّف في الملكيّة**، و**توزيع الثّروة بين النّاس**.[32]

أوّلاً: الملكيّة: أمّا الملكية من حيث هي ملكيّة، فهي لله باعتباره مالك الملك من جهة، وباعتباره قد نصّ على أنّ المال له – كما ذكرنا سابقاً –، قال تعالى في سورة النور:(وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [الآية 33]، فالمال لله وحده، إلاّ أنّ الله سبحانه وتعالى استخلف بني الإنسان على المال وأمدّهم به، فجعل لهم حق ملكيّته، قال تعالى في سورة الحديد:(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [الآية 7]، وقال في سورة نوح:(وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ) [الآية 12]. ومن هنا نجد أنّ الله حين يبيّن أصل ملكيّة المال يضيف المال له فيقول:(مَّالِ اللَّهِ)، وحين يبيّن انتقال الملكيّة للنّاس يضيف الملكيّة لهم فيقول:(فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [سورة النساء الآية 6]، وفي سورة التوبة:(وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا) [الآية 24]، (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [الآية 103]، وفي سورة البقرة:(فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) [الآية 279]، وفي سورة الليل:(وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ) [الآية 11]. غير أنّ حقّ الملكيّة هذا الذي جاء بالاستخلاف جاء عامّاً لبني الإنسان بجميع أفرادهم، فلهم حقّ الملكيّة لا الملكيّة الفعليّة، فهم مستخلَفون في حقّ التملّك، أمّا الملكيّة الفعليّة للفرد المعيّن فقد شرط الإسلام فيها الإذْن من الله للفرد بتملّكها. ولهذا فإنّ المال إنّما يملكه بالفعل من أذِن له الشّارع بتملّكه، ويكون هذا الإذْن دلالة خاصّة على أنّ هذا الفرد قد أصبح له الملكيّة للمال، فاستخلاف الناس جميعاً في الملكيّة جاء بالاستخلاف العام، وأفاد بوجود حقّ الملكيّة، واستخلاف الفرد المعيّن في الملكيّة الفعليّة جاء بالإذْنِ الخاصّ الذي جاء من الشّارع للفرد في أنْ يتملّكه.

وقد بيّن الشّرع أنّ هناك ثلاثة أنواع للملكيّة: ملكيّة فرديّة، وملكيّة عامّة، وملكيّة الدّولة:

1– الملكيّة الفرديّة: وهي:"حكم شرعي مقدَّر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشّيء وأخذ العِوَض عنه". دليل ذلك هو أنّ الأدلة الشّرعيّة دلّت على تعريف الملكيّة بأنّها:"إذْن الشّارع بالانتفاع بالعين"، وهو يشمل إذْنه بالنسبة للانتفاع، وهو يحتاج إلى دليلٍ شرعيّ على كلّ انتفاع، لأنّه فِعل للعبد، فلابدّ من خِطاب من الشارع يتعلّق به. ويشمل كذلك إذْنه أيْ الشّارع بالنّسبة للعين نفسها هل يُنتفَع بها أم لا، وهو لا يحتاج إلى دليلٍ شرعيّ لكلّ عين بل الأصل في كلّ عين أنّه قد أُذِن بتملّكها بالدّليل العام في قوله تعالى:(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [سورة الجاثية الآية 13]، فإذا مُنعت ملكيّة عين لابدّ فيها من نصٍ شرعيّ. فأدلّة الإذْن بالانتفاع أباحت حيازة الشّيء، وأدلّة إباحة جميع الأشياء للإنسان أطلقت له حيازة كلّ شيء، فيُستنبَط منهما تعريف الملكيّة بأنّها:"**إذْنُ الشّارع بالانتفاع بالعين**". أمّا

---

[32]– تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، ط2، مجهول دار وبلد وسنة الطبع، ص. 43.

تعريف الملكية الفردية بأنّها:"**حكم شرعي مقدَّر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشّيء وأخذ العِوَض عنه**" فإنّ هذا هو معناه. فملكيّة الرغيف مثلاً يقال فيها إنّ الرغيف هو العين، والحكم الشّرعيّ المقدَّر فيها هو إِذْنُ الشّارع للإنسان بالانتفاع بها، استهلاكاً، ومنفعةً، ومبادلةً. وهذا الإِذْن بالانتفاع يستوجب أنْ يتمكّن المالك – وهو من أضيف إليه الإِذْن – من أكل الرغيف كما يتمكن من بيعه. فالحكم الشّرعيّ المقدَّر بالعين أيْ بالرغيف، هو الإِذْن باستهلاكه، ومبادلته.[33] ومن هنا جاء التعريف المذكور، وهو يعني إِذْن الشّارع بالانتفاع بالعين.

وفي هذا الشأن يقول القرافي في القاعدة الحادية والعشرين (أقرّر فيها ما معنى الملك وما معنى التصرّف):"حقيقة الملك أنّ حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك. أمّا قولنا: حكم شرعي؛ فبالإجماع، ولأنّه يتبع الأسباب الشّرعية. وأمّا إنّه مقدّر، فلأنّه يرجع إلى تعلّق إذن الشّرع، والتعلّق عدمي ليس وصفاً حقيقيّاً، بل يقدّر في العين أو المنفعة عند تحقيق الأسباب المفيدة للملك. وقولنا: في العين أو المنفعة؛ فإنّ الأعيان تملك كالبيع، والمنافع كالإجارة. وقولنا: يقتضي انتفاعه بالمملوك؛ ليخرج التصرّف بالوصيّة والوكالة وتصرّف القضاة في أموال الغائبين والمجانين. وقولنا: العوض عنه؛ ليخرج عنه الإباحة في الضيافات. فإنّ الضيافات مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح. وكذلك يخرج الإختصاصات بالمساجد والأوقاف، وما أشبه ذلك، فإنّه لا ملك فيها لأحد مع المكنة الشّرعيّة من التصرّف. وقولنا: من حيث هو كذلك؛ هو إشارة إلى أنّه قد يتعذّر ذلك لعارض كالمحجور عليه. ولا تنافي بين القبول الذاتي والإستحالة من خارج. فالملك يقتضي التصرّف. والحجر يقتضي المنع منه. ثمّ الملك الظاهر فيه أنّه من خطاب التكليف، فإنّه إباحة خاصّة في تصرّفات خاصّة، وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص. وخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشّرعيّة".[34]

وهذا المعنى، وهو أنّ الملكيّة لا تثبت إلاّ بإثبات الشّارع وتقريره أمر متّفق عليه بين فقهاء الإسلام؛ لأنّ الحقوق كلّها، ومنها حقّ الملكيّة لا تثبت إلاّ بإثبات الشّارع لها، وتقريره لأسبابها، فالحقّ ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنه ناشىء عن إذن الشّارع، وجعله السّبب منتجاً لمسببه شرعاً.[35]

1- 1- أسباب التملّك الشّرعيّة: لقد بيّن الشّرع أنّ لكلّ فرد أنْ يمتلك المال بسبب من أسباب التملّك، أيْ الحالات التي أَذِن الشّارع فيها بالانتفاع بالعين. ولابدّ أن يُعلم أن هذه أسباب الملكيّة بالفعل. فالشارع بيّن أسباب الملكية، أيْ أسباب حيازة أصل المال، يعني السبب الذي تمّ به إنشاء ملكيّة المال للشّخص بعد أنْ لم

---

(33)– المرجع نفسه، ص. 46.

(34)– أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقّوري، **ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والإستدلال عليها**، ط2، تحقيق: الميلودي بن جمعة و الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، 1429هـ/2008م، ص ص. 381-382.

(35)– محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 1977م، ص. 71.

يكن مملوكاً، وقد جاء الشّرع للملكيّة بأحكامٍ شرعيّةٍ تتعلّق بها. فالملكيّة الفرديّة في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقيَّدة بالأسباب الشّرعيّة.

وباستقراء الأدلّة الشّرعيّة التي بيّنت إذْن الشّارع في الانتفاع بالعين، أيْ استقراء أدلّة الملكيّة بالفعل، تبيّن أنّ جميع أسباب التملّك تدخل تحت واحد من الخمسة أسباب التاليّة أدناه:

1- 1- أ- العمل: يتبيّن من إمعان النّظر في أيّة عين من أعيان المال سواء أكانت قد وُجدت طبيعياً كالفِطر أو وُجدت بفعل إنسان كالرغيف والسيّارة فإنّ الحصول عليها يحتاج إلى عمل. ولماّ كانت كلمة العمل واسعة الدّلالة وكان العمل متعدّد الأنواع ومختلف الأشكال ومتنوّع النتائج، فإنّ الشّارع لم يترك كلمة العمل على إطلاقها ولم ينصّ على العمل بشكلٍ عامٍ، وإنّما نصّ على أعمال معيّنة محدّدة، فبيَّن في نصّه هذا على هذه الأعمال أنواع العمل التي تصلح لأنْ تكون سبباً من أسباب التملّك.[36]

ومن استقراء الأحكام الشرعية التي نصّت على الأعمال – أيْ الأحوال التي يحوز فيها الفرد المال بالعمل، أيْ تنشأ ملكيّة المال من حيث هو بالعمل – يتبيّن أنّ أنواع العمل المشروع الذي يكون سبباً لتملّك المال هي الأعمال السبعة الآتية:

أ- 1- إحياء المَوات: ودليله الشّرعيّ؛ ما رواه سعيد بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:**(من أحيا أرضاً مَيتة فهي له)**، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: **(من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ بها))** [رواه أحمد]، وقوله: **(من أحاط حائطاً على أرض فهي له)** [رواه أحمد]. والمَوات ما لا مالكَ له ولا يُنتفَعُ به من الأراضي، لإنقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها أو لغيرهما ممّا يمنع الإنتفاع بها.[37] وهي الأرض المَيْتة أيْ الأرض التي لم يظهر عليها أنّها جرى عليها ملك أحد، فلم يظهر فيها تأثير شيء من إحاطةٍ، أو زرعٍ، أو عمارةٍ، أو نحو ذلك. وإحياؤها يكون بأيّ شيءٍ يدلّ على العمارة، من زراعةٍ، وتشجيرٍ، وبناءٍ، وغير ذلك. ومثل الإحياء أنْ يضع ما يدلّ على أنّه وضع يده عليها، مثل سياجٍ، أو حائط، أو أوتاد، أو غير ذلك. وإحياء الشّخص الأرض يجعلها ملكاً له، إلاّ أن شرط التملّك أنْ يستثمر الأرض خلال مدّة ثلاث سنين من وضع يده عليها، وأنْ يستمرّ هذا الإحياء باستغلالها. فإذا لم يستثمرها خلال مدّة ثلاث سنوات من تاريخ وضع يده عليها أو أهملها بعد ذلك مدّة ثلاث سنوات متتاليّة سقط حقّ ملكيته لها.[38] قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": وحدّثني ليث عن طاوس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:**(عاديُّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات)**[39].

([36])- المرجع نفسه، ص. 50.

([37])- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المرجع السابق، ص. 260.

([38])- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص. 54.

([39])- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1399هـ/1979م، ص. 65.

أ- 2- استخراج ما في باطن الأرض، أو ما في الهواء: ودليله الشّرعيّ؛ أنّ ملكيّة الرِكاز (وهو المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً)[40] وإخراج الخُمس منه ثابتة بالحديث الشّريف، فقد رَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن اللُّقَطة فقال: **(ما كان في طريق مأتيّ أو في قرية عامرة فعرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلاّ فَلَكَ، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الرِكاز الخُمس)**. فمن أنواع العمل استخراج ما في باطن الأرض ممّا ليس من ضرورات الجماعة وهو الرِكاز، أيْ ممّا ليس حقّاً لعامّة المسلمين كما في التعبير الفقهي، فإنّ مُستَخرِجه يملك أربعة أخماسه ويُخرِج الخُمس زكاة له. أمّا إن كان من ضروريات الجماعة أيْ كان حقّاً لعامّة المسلمين فإنّه يدخل في الملكية العامّة. وضابطه أنّ ما كان مركوزاً في الأرض بفعل إنسان أو كان محدود المقدار لا يبلغ أنْ يكون للجماعة فيه حاجة فهو رِكاز، وما كان أصليّاً وللجماعة فيه حاجة لم يكن رِكازاً وكان ملكاً عامّاً، وأمّا ما كان أصليّاً ولم يكن للجماعة فيه حاجة كالمحاجر التي تُستخرَج منها حجارة البناء وغيره فلا يكون رِكازاً ولا ملكاً عامّاً بل هو داخل في الملكيّة الفرديّة. ويلحق بأنواع استخراج ما في باطن الأرض استخراج ما في الهواء كأنْ يُستخرَج منه الأوكسجين والنتروجين (الآزوت)، وكذلك استخراج كلّ شيء أباحه الشّرع ممّا خلقه الله وأطلق الانتفاع به.[41]

أ- 3- الصّيد: ودليله الشّرعيّ؛ قوله تعالى في سورة المائدة: **(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)** [الآية 96]، وقال:**(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ)** [الآية 2]، وقال:**(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ)** [الآية 4]، وروى أبو ثعلبة الخثني قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله إنّا بأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلَّم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلَّم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال:**(أمّا ما ذكرتَ أنّكم بأرض صيد فما صدتَ بقوسك وذكرتَ اسم الله عليه فكُل، وما صدت بكلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركتَ ذكاتهُ فكُل)** [رواه النسائي وابن ماجه]. والصيد من أنواع العمل المشروع كصيد السّمك واللآلئ والمرجان والإسفنج وما إليها من صيد البحر يملكها من يصيدها، كما هو الحال في صيد الطير والحيوان وما إليها من صيد البرّ، فإنّها ملك لمن يصيدها كذلك.[42]

أ- 4- الإنتفاع بالمنافع العامّة على الوجه الذي وُجدت من أجله: ودليله الشّرعيّ؛ عن الزبير بن العوّام عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:**(لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)**. من الملكيّة العامّة مواد يتمكن كل فرد من الانتفاع بها مباشرة، فيأخذ كل فرد حاجته منها من غير إضرار بغيره أي إذا كان الكلّ يمكنه أنْ يأخذ منها فإنّ ذلك يصحّ، أما

---

[40]- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المرجع السابق، ص. 125.

[41]- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص. 51-52.

[42]- المرجع نفسه، ص. 52.

إذا كان لا يمكن الكلّ أنْ يأخذ منها فلا يصحّ. مثل الغابة باعتبارها من الملكية العامّة فإنّ الإحتطاب منها من أنواع العمل المشروع للإنتفاع بالمنافع العامّة، والحطب ملك لمن يحتطبه. أمّا إذا كان الإحتطاب يؤدي إلى أنْ يظفر بالحطب بعض النّاس ويحرم منها آخرون، فإنّه يمنع الأفراد من الإحتطاب.

.ودليله الشّرعيّ أيضاً قوله صلّى الله عليه وسلّم:(**منى مناخ من سبق**) ومنى هو المكان المعروف بالحجاز الذي ينزل الناس إليه حين يتمّون الوقوف بعرفةٍ، أيْ أنّ منى هذه ملك لجميع الناس فمنْ سبق في أيّ مكان وأناخ فيه فهو له. فالمكان العامّ (مثل منى والجوامع والأسواق، ونحو ذلك) ينتفع بها المالك بنفسه فقط (وهو المسمّى تمليك الإنتفاع) وليس له أنْ يؤاجر غيره أو يعاوضه بطريقٍ من طرق المعاوضات.[43]

وعليه لجميع النّاس حق الانتفاع بالمنافع العامّة على الوجه الذي وُجدت من أجله، ولا يجوز استعمالها إلاّ بما وُجدت من أجله. فلا يجوز الانتفاع بالطّريق للوقوف للاستراحة أو الوقوف لإجراء معاملات البيع والشّراء أو لغير ذلك ممّا لم توجَد الطريق لأجله. لأنّ الطريق وُجدت للاستطراق، إلاّ أن يكون استعمالها يسيراً بحيث لا يؤثر على الاستطراق. ويقدَّر ذلك بالقدر الذي لا يحصل فيه الإضرار والتضييق على المارّة. وكذلك لا يجوز استعمال الأنهار إلاّ بما وُجدت من أجله، فإنْ وُجد النّهر للسقي كالنّهر الصّغير، لا يستعمل للملاحة، وإنْ وُجد للاثنين كالنيل ودجلة والفرات يُستعمل لهما.[44]

وكذلك ليس لأحد أن يختص بحِمى شيء ممّا هو من المنافع العامّة كالمراعي والمساجد والبحار. قال عليه الصّلاة والسّلام:(**لا حِمى إلاّ لله ولرسوله**). فجاء الإسلام فمنع النّاس أنْ يحموا أيّ شيءٍ من الأشياء العامّة لهم وحدهم دون غيرهم. ومعنى الحديث ليس لأحد أنْ يحمي ما هو لعموم المسلمين إلاّ لله ولرسوله، فإنّ لهم أنْ يحموا أيّ شيءٍ يرونه. ومن الحِمى المنهي عنه في الحديث أن تُحمى الأشياء التي جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم النّاس فيها شركاء، وهي مثل الماء والكلأ والنّار، كأنْ يختصّ بقناةِ الماء فيسقي زرعه ثمّ يمنعها عن غيره حتى لا يسقي زرعه. عن هشام عن الحسن، قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:(**من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة**).

أ- 5- **السمسرة والدلالة**: ودليلها الشّرعيّ؛ ما روى قيسُ بنُ غَرَزَةَ الكِنانِيُّ قال: كنّا نبتاعُ الأوساقَ في المدينة ونُسمِّي أنفسَنا سماسرةً، فخرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسمّانا باسمٍ هو أحسنُ مِن اسمِنا، قال:(**يا معشرَ التّجارِ، إنّ البيعَ يحضرُهُ اللَّغْوُ والحَلْفُ فشُوبُوهُ بالصَّدَقةِ**) [أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي]. فمن لإقرار الرسول صلّى الله عليه وسلّم للسماسرة على عملهم وقوله:(**يا معشرَ التّجارِ**) يتبيّن جواز السّمسرة وأنّها من التجارة.[45] والسمسار هو القيّمُ بالأمرِ والحافظُ لهُ، ثمّ استعمل في الشّخص الذي يتولّى البيعَ والشراءَ، وقد

([43])- أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقّوري، المرجع السابق، ص. 399.

([44])- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص. 148.

([45])- محمد تقي الدين النبهاني، **دراسة الفقه: تأصيل النظام السياسي في الإسلام**، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار السلام (الزرقاء) & دار الكتاب (عمان) & دار الكتاب الثقافي (إربد)، الأردن، 2005م، ص. 363.

عرّف الفقهاء السمسارَ بأنّه اسم لمن يعمل للغير بأجرٍ بيعاً وشراءً، وهو يصدق أيضاً على الدلاّل فإنّه يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً.(46)

أ- 6- **المضاربة أو القراض (المُقارضة):** ودليلها الشّرعيّ؛ ما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أنّ قال:(**كان العباس بن عبدالمطّلب، إذا دفع مالاً مضاربةً، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، وأن لا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضَامِن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه**). والمضاربة شرعاً عقدُ شركةٍ في الرّبحِ بمالٍ من رجل وعمل من آخر.(47) وهي القِراض (المُقارضة) وهو ما يُدفعُ إلى غيرٍ ليتّجرَ فيه، ويختصّ بجزءٍ من الرّبحِ.(48) أيْ أنّ المضاربة أو القراض (المقارضة) هي أنْ يشترك اثنان في تجارة ويكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، أيْ أنْ يشترك بَدَنٌ من شخص ومال من آخر، فيكون من أحدهما العمل والمال من الآخر، وأنْ يتّفقا على مقدار معيّن من الربح كثلث الرّبح أو نصفه، مثل أنْ يُخرِج أحدُهما ألفاً، ويعمل فيه الآخر، والرّبح بينهما. ولابدّ من تسليم المال إلى العامل وأنْ يُخَلَّى بينه وبين المال، لأنّ المضاربة تقتضي تسليم المال للمضارب. وللعامل أنْ يشترط على ربّ المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يُجمِعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء, ولأن استحقاق المضارِب الربح بعمله، فجاز ما يتّفقان عليه من قليل أو كثير. فالمضاربة نوع من أنواع العمل الذي يكون سبباً للمِلك شرعاً فيملك المضارِب المال الذي ربحه من المضاربة بعمله حسب ما اتّفقا عليه. والمضاربة نوع من أنواع الشّركة لأنّها شركة بَدَن ومال. والشّركة من المعاملات التي نصّ الشرع على جوازها، فعن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم:(**إنّ الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما**) [رواه أبو داود]. وفي المضاربة يُنشئ المضارِب ملكاً له بعمله في مال غيره.(49)

أ- 7- **المُساقاة:** ودليلها الشّرعيّ؛ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:(**عامَل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**) [البخاري ومسلم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(**قالت الأنصار للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أقسم بيننا وبين إخواننا. قال: لا. فقالوا: تكفوننا العمل ونشرككم في الثمرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا**) [البخاري]. والمُساقاة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزءٍ من ثمره.(50) أيْ أنْ يدفع الشّخص شجره إلى آخر ليقوم بسقيهِ وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزءٍ معلومٍ له من ثمره. وتجوز المُساقاة في النّخل والشّجر والكَرْم بجزءٍ معلوم يُجعل للعامل من الثّمر، وهذا في الشجر الذي له ثمر فقط، أمّا ما لا ثمر له من الشّجر كالصفصاف، أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز فلا تجوز المساقاة عليه، لأنّ المُساقاة إنّما

---

(46)- سميح عاطف الزين، المرجع السابق، ص. 143.

(47)- محمد عبد الرؤوف المناوي، المرجع السابق، ص. 660.

(48)- أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص. 68.

(49)- المضاربة - باعتبارها شركة - من قبل المضارب عمل، وسبب من أسباب التملّك، ولكنّها بالنّسبة لصاحب المال ليست سبباً من أسباب التملّك، وإنّما هي سبب من أسباب تنمية الملك.

(50)- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المرجع السابق، ص. 233.

تكون بجزءٍ من الثّمرة، وهذا لا ثمرة مقصودة له. إلاّ أنْ يكون ما يقصد ورقه كالتوت والورد، فإنّه تجوز فيه المساقاة، لأنّه في معنى الثّمر لأنّه نماء يتكرّر كلّ عام، ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزءٍ منه فيثبت له مثل حكمه.[51]

أ- 8- العمل للآخرين بأجرٍ: ودليله الشّرعيّ؛ قوله تعالى في سورة الزخرف:(أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا) [الآية 32]، وفي سورة الطلاق:(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الآية 6]، وروى ابن شهاب فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:(**استأجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلاً من بني الديل هادياً خِرّيتاً وهو على دين كفّار قريش فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث**). وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال عليه الصلاة والسلام:(**قال الله عزّ وجلّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه أجره**). والإجارة هي تمليك من الأجير للمستأجر منفعة، وتمليك من المستأجر للأجير مالاً، فهي عقد على المنفعة بعوَض.[52] والعقد في إجارة الأجير يَرِد على:[53]

أ- 8- 1- منفعةِ العملِ الذي يقوم به الأجير: أي أنّ المعقود عليه هو المنفعة التي تحصل من العمل كاستئجار أرباب الحرف والصنائع لأعمالٍ معيّنةٍ كاستئجار الصّباغ والحداد والنجار.

أ- 8- 2- منفعة الأجير نفسه: أي أنّ المعقود عليه هو منفعة الشخص كاستئجار الخَدَمة والعمال. والأجير صنفان:[54]

* **الأجير الخاصّ**: وهو الذي يعمل لواحد معيّن أو أكثر عملاً مؤقتاً مع التخصيص، أيْ هو الذي يختصُّ بالمؤجر وحده ويُمنع مِن أن يعملَ لغيره طوال مدّة الإجارة. فلو استأجرَ شخصٌ أو أكثر طاهياً ليطبخ لهم خاصّة مع تعيين المدّة، كان ذلك الطاهي أجيراً خاصّاً.

ويستحقّ الأجير الخاص الأجرة بتسليم نفسه في المدّة لتأدية ما كُلّف به مع تمكّنه من العمل، سواء قام بالعمل أم لم يقم، فاستحقاقه للأجر يكون بحسب المدّة لا بحسب العمل. فالأجير الخاصّ يستحق الأجرة إذا كان في مدّة الإجارة حاضراً للعمل ولا يشترط عملهُ بالفعل. ولذا لا يجوز له أن يعمل في مدّة الإجارة عملاً لغير مستأجره. فإن عمِل لغيره نقصَ من الأجر بقدر ما عمله.

* **الأجير المشترك أو الأجير العام**: وهو الذي يعملُ لواحدٍ عملاً غيرَ مؤقت أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراطِ التخصيص عليه. أي هو الذي لا يختصُّ بالمؤجّر، بل يجوز له أن يعملَ لغير المؤجّر. فلو

([51])- منّاع مرار خليفة، **المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية**، دار الرسالة، بغداد – العراق، 1395هـ/1975م، ص. 394.

([52])- يوسف أحمد محمود السباتين، **البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية**، ط1، دار البيارق، عمان – الأردن، 1422هـ/2002م، ص. 222.

([53])- المرجع نفسه، ص ص. 222-223.

([54])- محمد تقي الدين النبهاني، **دراسة الفقه: تأصيل النظام السياسي في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص. 375-376.

استأجرتَ مُنَجِّداً للفرش (النجّاد الذي يعالج الفرش والوِسادَ ويَخِيطُها) غير مشترط عليه أن لا ينجِّد لغيرك، فهو أجيرٌ مشترك، سواء أكان في منزلك أم في محلّه، وسواء عيَّنتَ له مدّة النجادة أم لا.

ويستحقّ الأجير المشترك الأجرة على نفس العمل كالخيّاط والنّجار والصبّاغ والملاّح...إلخ فاستحقاقه للأجر يكون بحسب العمل لا بحسب المدّة. فالأجير المشترك لا يستحقّ الأجرة إلا بالعمل.

وكل عمل حلال تجوز الإجارة عليه، فتجوز الإجارة على التّجارة والزّراعة والصّناعة، وعلى الخِدمة وعلى الوكالة وعلى نقل جواب الخصم طالباً كان أو مطلوباً، وعلى جلب البيّنة وحملها إلى الحاكم، وعلى طلب الحقوق وعلى القضاء بين الناس وعلى حفر الآبار والبناء وسوْق السّيارات والطائرات وعلى طبع الكتب ونسخ المصاحف ونقل الركاب وغير ذلك.

ويُشترط لصحّة الإجارة أنْ تكون المنفعة مباحة، ولا تجوز إجارة الأجير في ما منفعته محرّمة، فلا تجوز إجارة الأجير على حمل الخمر لمن يشتريها ولا على عصرها ولا على حمل خنزير ولا مَيْتَة، وكذلك لا تجوز الإجارة على عمل من أعمال الرّبا، لأنّه إجارة على منفعةٍ محرّمةٍ. أمّا الأعمال المحرّم ربحها أو الاشتراك بها لأنّها باطلة شرعاً، فما حرم القيام به من الأعمال حرم أنْ يؤجر عليه أو أنْ يكون أجيراً فيه.[55]

1- 1- ب- الإرث: ودليله الشّرعيّ؛ قوله تعالى في سورة النّساء:(**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**) [الآية 11]، وسائر نصوص الإرث من آيات قرآنيّة وأحاديث نبويّة، والتي ذكرت الأنصبة وبيّنت المقادير التي يستحقّها كل وارث. والميراث انتقال الشّيء إلى الإنسان بلا عقدٍ ولا تبرُّعٍ.[56] والإرث سبب مشروع للملكيّة، فمن ورث شيئاً مَلَكَه ملكاً مشروعاً. فيكون الإرث سبباً من أسباب التملّك التي أذِنَ الشّرع الإسلاميّ بها.

1- 1- جـ- الحاجة إلى المال لأجل الحياة: ودليله الشّرعيّ؛ أدلّة النّفقة (النفقة شرعاً ما يلزمُ المرءَ صرفُه لِمَنْ مؤونَتُه من زوجته أو قِنِّهِ أو دابّته)[57] (أو هي مالٌ يجب بِمِلْكٍ، أو زوجيّةٍ، أو قرابةٍ)[58] من كونها واجبة له إذا كان عاجزاً عن الكسب فعلاً؛ كمن كان صغيراً، أو لا يستطيع العمل، قال تعالى:(**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) [سورة البقرة الآية 233]، وقال أيضاً:(**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**) [سورة الطلاق الآية 6]، ورُوِي عن عائشة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:(**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإنّ ولده من كسبه**)، وقال تعالى:(**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**) [سورة النساء الآية 36]. أو حُكماً؛ كمن لا يجد عملاً وهو قادر على العمل. فالشّرع أوجب نفقته على الأقارب، قال تعالى:(**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**) [سورة البقرة الآية 233]، ثمّ على بيت المال، عن أبي هريرة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:(**فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً** [العيال] **فليأتني فأنا مولاه**). وعن أبي هريرة عن النبّيّ صلى الله

(55)- يوسف أحمد محمود السباتين، المرجع السابق، ص ص. 215-217.

(56)- أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص. 69.

(57)- محمد عبد الرؤوف المناوي، المرجع السابق، ص. 708.

(58)- أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص. 72.

عليه وسلم أنّه قال:**(من ترك مالاً فلِلْورثةِ ومن ترك كَلاً فإلينا)** [رواه مسلم] و**(كَلاً)** أي أولاداً ضعافاً عبئاً على غيرهم، و**(إلينا)** أيْ على الدّولة القيام برعايتهم والعمل على إشباع حاجتهم.[59] فأدلّة ذلك دليل على أنّه يملك هذا المال الذي يأخذه نفقة أيْ يأخذه لأجل الحياة.

إنّ العيش حقّ لكلّ إنسان فيجب أنْ ينال هذا العيش حقاً لا مِنحةً ولا عطفاً. والسّبب الذي يضمن للفرد في المجتمع الإسلامي الحصول على قُوتِه هو العمل، عن المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:**(ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده)** [رواه البخاري]. فإذا تعذّر عليه العمل كان على الدّولة أنْ تهيئه له لأنّها الراعي لهذه الرّعيّة، والمسؤولة عن توفير حاجاتها، قال عليه الصّلاة والسّلام:**(الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيّته)** [رواه البخاري]، فإذا تعذر إيجاد عمل له أو عجز عن القيام بالعمل لمرض أو كِبَر سن أو أيّ سبب من أسباب العجز كان عيشه واجباً على من أوجب عليه الشّرع الإنفاق عليه، فإن لم يوجَد من تجب عليه نفقته، أو وُجِد وكان غير قادر على الإنفاق، كانت نفقته على بيت المال، أي على الدّولة. وفوق ذلك كان له في بيت المال حقّ آخر وهو الزّكاة، قال تعالى في سورة الذاريات:**(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)** [الآية 19]. وهذا الحقّ فرضٌ على الأغنياء أنْ يدفعوه، قال تعالى في آية:**(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)** من سورة التوبة **(فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ)** [الآية 60]، أيْ حقاً مفروضاً. وإنْ قصّرت الدّولة في ذلك وقصّرت جماعة المسلمين في جماعتها وفي كفالة المحتاجين، وليس متوقعاً في جماعة المسلمين أنْ تقصّر، كان لهذا الفرد أنْ يأخذ ما يقيم به أَوَدَه من أيّ مكان يجده سواء أكان ملك الأفراد أو ملك الدّولة. وفي هذه الحال لا يباح للجائع أنْ يأكل لحم المَيْتَة ما دام هنالك أكلٌ عند أحد من النّاس، لأنّه لا يُعدّ مضطراً لأكل المَيْتَة مع وجود ما يأكله في يد أيّ إنسان.[60] أمّا إذا لم يستطع الحصول على الأكل فإنّ عليه أنْ يأكل لحم المَيْتَة لإنقاذ حياته. ولمّا كان العيش سبباً من أسباب الحصول على المال لم يعتبِر الشّارع أخذ الطعام المهيأ للأكل سرقة تُقطع اليد عليها، ولا اعتبر أخذ الطعام في عام المجاعة[61] سرقة كذلك، فقد رُوِي عن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:**(لا قطعٌ في الطعام المهيأ للأكل)**، ورُوِي عن

---

[59]– محمد البشير فرحان مرعي، **الحاجات البشرية: مدخل إلى النظرية الإقتصادية الإسلامية**، ط1، سلسلة الإقتصاد الإسلامي (1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ/2001م، ص. 94.

[60]– لقد نص القرآن الكريم صراحة على أنّ الجوع الشديد مبيح لأكل المحرّمات وشربها من الميتة والدم ولحم الخنزير فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال، فكما أنّ الجوع الشديد مبيح لأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، فمال المسلم أولى وقد ذكر القرطبي أنّه لا يحل ولا يجوز للمسلم أن يأكل من الميتة وهو يجد مال المسلم لا يخاف فيه قطعاً. **راجع:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ط3، دار الكتاب العربي، القاهرة – مصر،1967م، ص. 225.

[61]– لم يعطّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة عام الرمادة سنة (18هـ/639م)، وإنما هو أعمل نصاً آخر قيّد وجوب إقامة الحدّ في غير حالة الضرورة – ضرورة الجوع – فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه الكبرى والرواية للبيهقي:"أنّ رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ولكنه لم يلبث أن عدل عمر عن ذلك وقال: لولا أني أظن، وفي رواية أخرى "أعلم"، أنك تجيعهم حتى أن أحدهم لو أتى ما حرّم الله، لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم – والخِطَاب لسيّدهم – لأغرمنّك غرامة توجعك وغرمه ضعف ثمن الناقة".

مكحول رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال:**(لا قطعٌ في مجاعة مُضطَر).**[62] وكما ضمن الشّرع حقّ الفرد في ملكيّة المال لأجل الحياة بالتشريع ضَمِنَ إعطاءه هذا الحق بالتوجيه، روى الإمام أحمد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:**(أيّما أهل عَرَصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمّة الله تبارك وتعالى)**، وروى البزار عن أنس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:**(ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم).**[63]

1- 1- د- إعطاء الدّولة من أموالها للرعيّة: كإقطاع الأراضي، وكإعطائها مالاً لسد الديون، أو لإعانة الزرّاع، وكتوزيع الغنيمة على المجاهدين والإذن بسلب العدو في المعارك الحربية، وكإعطاء الدّولة ما هو من الملكيّة العامّة:

د- 1- إقطاع[64] الأراضي: ودليله الشّرعيّ؛ أخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" عن بلال بن الحارث المزنيّ:**(أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أقطعهُ العقيق أجمع)**[65]، وأخرج يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" من طريق عمرو بن شعيب، قال:**(أقطع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أناساً من مُزَينة أو جُهينة أرضاً).**[66] والإقطاع هي الأراضي التي تعطيها الدّولة للأفراد مَجَّاناً دون مقابل، وهي الأراضي التي سبق عليها إحياء ولكن لا مالك لها فتكون الدّولة هي مالكتها. فهذه الأرض لا تملك بالإحياء ولا بالتحجير لأنّها ليست مَيْتَة ما دام قد سبق أنْ زُرعت فهي حيّة ولكن لا مالك لها، فلا تُملك إلا بتمليك من الدّولة. فإعطاء الدّولة لأحد من الرعية أرضاً هو الإقطاع، ومن تُقطِعه الدّولة أرضاً يملكها بهذا الإقطاع.[67]

د- 2- إعطاء الدّولة مالاً لسداد الديون: ودليله الشّرعيّ؛ أنّ الله جعل من أسهم الزكاة المدينين، قال تعالى:**(وَالْغَارِمِينَ)** [سورة التوبة الآية 60]، والرسول صلى الله عليه وسلم قال:**(فمن ترك ديْناً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته)**، ومعنى قول الرسول:**(فَعَلَيّ)** أي على الدّولة، أيْ على بيت المال. والغارم هو المُعْتَرُّ (أي الفقير

---

(62)- يقول أبو ذر الغفاري رضي الله عنه:(عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على النّاس شاهراً سيفه). انظر: عبد الهادي علي النجار، **الإسلام والإقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة**، سلسلة عالم المعرفة (63)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1983م، ص. 141.

وأفتى ابن حزم بأنّه:(إذا مات رجل جوعاً في بلد اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم ديّة القتل). انظر: عبد السميع المصري، **نظرات في الإقتصاد الإسلامي**، سلسلة نحو النور (2)، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة – مصر، مجهول سنة الطبع، ص. 100.

(63)- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص. 77-78.

(64)- استعمال لفظ "الإقطاع" هنا استعمال لغوي وفقهي ولا علاقة له بالنظام الإقطاعي الأوروبي الخاص الذي لم يعرفه الإسلام.

(65)- أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، المجلد الأول، ط1، تحقيق: أبو أنس سيّد بن رجب، دار الهدي النبوي (المنصورة – مصر)& دار الفضيلة (الرياض – المملكة العربية السعودية)، 1428ه/2007م، ص ص. 389-390 (الجزء الثالث – كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماها، ومياهها- باب الإقطاع- النّص 691).

(66)- يحي بن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ط1، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة – مصر، 1987م، ص. 122. (باب التحجير – النص 287)

(67)- عبد الرحمن المالكي، **السياسة الإقتصادية المثلى**، ط1، جدارا للكتاب العالمي (عمان) & عالم الكتب الحديث (إربد)، الأردن، 2006م، ص. 67.

والمعترض للمعروف من غير أن يسأل) المستدينُ لنفسه أو لله.[68] فالغارمون هم قوم بأيديهم أموال وعليهم ديون بإزاء أموالهم، فيُعطون بأنّهم غارمون.[69] فإعطاء الدّولة لأحد من الغارمين مالاً لسداد ديونه يملكها بهذا الإعطاء.

د- 3- إعانة الدّولة للزرّاع (للفلاّحين): ودليله الشّرعيّ؛ أنّ عمر بن الخطاب أعطى من بيت المال للفلاّحين في العراق أموالاً أعانهم بها على زراعة أرضهم وسدّ بها حاجاتهم دون أنْ يستردها منهم، ولم ينكِر عليه من الصحابة منكِر مع أنّه ممّا ينكَر، فكان إجماعاً.

د- 4- إعطاء الدّولة الرعيّة ما هو داخل في الملكيّة العامّة: ودليله الشّرعيّ؛ عن أبي خراش عن بعض أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:(**المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار**) أيْ أنّ النّاس مُسْتَوُون في الإنتفاع بالملكيّة العامّة من غير تمييزٍ ولا استثناءٍ. والشّرع حين عيّن الأمّة كجهة تُصرف فيها أموال الملكيّة العامّة، كلّف الدّولة بتدبير الملكيّة العامّة بأنْ لا تعطي أصله لأحدٍ وإنْ كان لها أنْ تعطي للنّاس منه بناء على تدبير يمكّنهم جميعاً من الانتفاع به. فمثلاً إذا ملكت الدّولة المصانع التي تدخل في الملكيّة العامّة كمصانع استخراج المعادن وكالآلات التي تزود الناس بالمياه العامة أو الآلات التي تولّد الكهرباء لتزوّد النّاس بالحرارة لتقوم مقام النار، أو ملكت ما هو داخل في الملكيّة العامّة كالقطارات والترام والمترو والترولي أو ما شابه ذلك ممّا يعتبر من الملكيّة العامّة، إذا ملكت الدّولة هذه الأشياء فإنّ أرباحها لا تكون للدّولة بل لعامّة المسلمين، فتوضع في بيت المال ولكنّها لا توضع في باب أموال الدّولة، بل توضع في بابٍ خاصٍ بها، لأنّ بيت المال إنّما هو حرز لها وليس مستحقاً لها، لأنّها لعامّة المسلمين وليست لبيت المال، فيكون بيت المال حرزاً لها ليس غير، وتوزّع على جميع المسلمين لا فرق بين غنيّ وفقيرٍ ولا بين صبيّ وبالغٍ، ولا بين ذكرٍ وأنثى ولا بين صالحٍ وطالحٍ، لأنّها ملك لعامّة المسلمين فتوزّع على عامّة المسلمين.

وتوزيع الأرباح لما هو داخل في الملكيّة العامّة على الرعيّة ليس أمراً متعيّناً، إذ ليس متعيّناً أنْ يوزّع ثمن ما هو داخل في الملكيّة العامّة. وكذلك ليس متعيّناً أنْ يوزّع ما هو داخل في الملكيّة العامّة عيناً فقد يوزّع عيناً وقد يوزّع ثمناً، فذلك راجع لرأي الخليفة واجتهاده. فللدّولة أنْ تعطي الرعيّة ما هو داخل في الملكيّة العامّة كالماء والكهرباء بالمجان قدر حاجتهم من غير تمييز ولا استثناء، ولها أنْ تبيعهم إيّاه بسعر السوق كالبترول والحديد وتوزّع عليهم ثمنه من غير استثناء أحد، تفعل ما تراه مصلحة للنّاس. لأنّ ما هو داخل في الملكيّة العامّة موكول رعاية شؤونه للخليفة ولكن حسب نصّ الشّرع. فالشّرع نصّ على أنّه ملكيّة عامّة فيجب أنْ يكون لعموم الرعيّة من غير تمييز ولا استثناء، ولا يصحّ أنْ يُصرف في شؤون الدّولة مطلقاً، وليس

([68])- أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص. 65.

([69])- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي ابن الجد الفهري، **أحكام الزكاة**، ط1، عناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1432هـ/2011م، ص. 92.

للخليفة أنْ يتصرّف بشيءٍ منه مطلقاً. ولكن كيفيّة رعاية شؤون هذا الشيء الدّاخل في الملكيّة العامّة تكون حسب رأي الخليفة واجتهاده، فله أنْ يوزّعه على النّاس عيناً بالمجّان، وله أنْ يبيعهم إيّاه بسعر السّوق ويوزّع عليهم ثمنه، يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين، لأنّ أمر رعاية الشؤون موكول لرأي الخليفة واجتهاده حسب نصّ الشّرع فيما طلب منه أنْ يرعى الشؤون فيه.[70]

د- 5- توزيع الدّولة الغنيمة على المُحاربين وإذنها لهم بالسلَب: ودليله الشّرعيّ؛ قال ابن الفركاح في "مسألة الغنائم" في فصل "الإستدلال في تفويض أمر المغانم إلى الأئمة":"فعله عليه السلام في المغازي: وأقرب شيء تقرب به حجة هذه المقالة استقراء أفعالِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مغازيه، وقَسْمُه المغانم التي أفاء الله عليه (غنائم بدر، ومغانم حنين). وفعل الأئمة الراشدين"[71]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم:(**من قتل قتيلاً له عليه بيّنة، فله سلبه**) [رواه مسلم]، وقال أيضاً:(**من قتل قتيلاً، فله سلَبُه**) [رواه البخاري]، فما قاله الرّسول صلّى الله عليه وسلّم على سبيل رئاسته للدّولة، فلا يكون السلَب إلاّ بعد إذنها.[72] قال ابن الفركاح:"كيف فعل السلطان الواجبُ الطّاعةِ لزم فعلُه، ونفذ حكمُه، وحلّ ذلك المال لآخذه، وملكه بتسليمه"[73]. والغنيمة في الشرع ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفّار بالقتال في ساحة المعركة من نقود وسلاح ومتاع مؤن وغيرها.[74] أمّا السلَب فهو ما في يد القتيل من ملبوس وفرس وسلاح ومنطقة وعدة فرس، وجنيب يقاد معه أو بين يديه.[75] والغنيمة والسلَب قد أناط الله سبحانه بالخليفة صلاحيّة توزيع الغنيمة على المُحاربين، والتصرّف فيها،[76] والإذن بالاستيلاء على الأسلاب.

فهذه الأحوال الخمسة: الإقطاع، وأخذ المال لسداد الدّين، وأخذ المال إعانة للزّراعة، وأخذ ما هو داخل في الملكيّة العامّة، وتوزيع الغنائم والإذن بالإستيلاء على الأسلاب، من أسباب الملك. وللإمام أنْ يصرف المال له برأيه واجتهاده، فإنّ من يُصرف له المال يملكه بهذا الإعطاء.

والملاحظ أنّ إعطاء الدّولة من أموال بيت المال للرعيّة، يكون لسد حاجتهم أو للانتفاع بملكيّتهم:[77]

- ✓ أمّا **سدّ حاجتهم** فَكَإعْطائهم أموالاً لزراعة أراضيهم أو لسدّ ديونهم أو للإنتفاع بالملكيّة العامّة. فقد أعطى عمر بن الخطاب من بيت المال للفلاّحين في العراق أموالاً أعانهم بها على زراعة أرضهم

([70])- عبد الرحمن المالكي، **السياسة الإقتصادية المثلى**، المرجع السابق، ص ص. 107-108.

([71])- ابن الفركاح تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، **مسألة الغنائم**، ط1، تحقيق: عبد الستار أبو رغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، 1427هـ/2006م، ص. 28-33.

([72])- أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقّوري، المرجع السابق، ص. 231.

([73])- ابن الفركاح تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، المرجع السابق، ص. 40.

([74])- عبد القديم زلّوم، **الأموال في الخلافة**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1403هـ/1983م، ص ص. 37.

([75])- بدر الدين بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ط1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطابع الباكر، الدوحة – قطر، 1405هـ/1985م، ص. 189. و ص. 220.

([76])- عبد القديم زلّوم، المرجع السابق، ص ص. 37.

([77])- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص. 78-79.

وسدّ بها حاجتهم دون أنْ يستردّها منهم. وقد جعل الشّرع للمدينين حقّاً في مال الزّكاة يُعطَوْن منه لسدّ ديونهم إذا عجزوا عنها.

✓ وأمّا **حاجة الجماعة للانتفاع بملكيّة الفرد**، فتكون في تمليك الدّولة لأفراد الأمّة من أملاكها وأموالها المعطّلة المنفعة، بأنْ تُقطِع الدّولة بعض الأرض التي لا مالك لها، كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين أقطع أبا بكر وعمر أرضاً، وكما أقطع الخلفاء الراشدون من بعده المسلمين أرضاً. فهذا الذي تُقطِعه الدّولة للفرد يصبح ملكاً له بهذا الإقطاع لأنّ الجماعة في حاجة إلى هذه الملكيّة للانتفاع بها ولتسخير الفرد لهذا الانتفاع واستخدام نشاطه الذّهنيّ أو الجسميّ للجماعة بسبب هذه الملكيّة.

1-1-هـ- الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد: فيشمل خمسة أحوال:

هـ-1- صلة الأفراد بعضهم بعضاً: سواء أكانت الصّلة في حياتهم كالهدِيّة والهِبَة أو بعد وفاتهم كالوصِيّة، ويملك الفرد بسبب الهديّة/الهِبَة/الوصيّة العين المَوْهوبَة أو المُهداة أو المُوصى بها:

* **الهَدِيَّة:** ودليلها الشّرعيّ؛ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم **(يقبل الهديّة ويثيب عليها)** [رواه البخاري]، ورُوي عن أبي حُمَيْد السّاعدي قال:**(غَزَونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تَبُوكَ، وأهدى مَلِكُ أَيْلَةَ للنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم بغلةً بيضاء فَكَسَاهُ بُرْداً)** [رواه البخاري]، فهو دليل على جواز الهديّة. وقال عليه الصّلاة والسّلام:**(تَهادوا تَحابّوا)** [رواه بن عساكر]، مما يدلّ على إباحة الهديّة. والهديّة ما يؤخذ بلا شرط الإعادة.[78] أو هي ما بعثته لغيرك إكراماً.[79]

* **الهِبَة:** ودليلها الشّرعيّ؛ عن ابن عمر وابن عباس عن النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قال:**(لا يحِلُّ لرجُلٍ يُعطي عَطِيَّةً ثمّ يرجع فيها، إلاّ الوالدَ فيما يُعْطي وَلَدَهُ، ومثلُ الذي يُعطي عطيّةً ثم يرجع فيها، كمثلِ الكلب أكلَ حتّى إذا شبعَ قاءَ ثم عاد في قيئِهِ)** [رواه النسائي]، وقال عليه السّلام:**(ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الذي يعود في هِبَته كالكلب يعود في قيْئِهِ)** [رواه البخاري ومسلم]، ممّا يدّل على إباحة الهِبَة. والهِبَة تمليك العين بلا عِوَض.[80] أو هي تمليكٌ مُنجَزٌ، تامٌّ بلا عِوَض.[81] والهِبة عقد، فإذا رفض المَوْهوب الهِبَة لا تتم.

والفرق بين الهِبَةِ والهديّةِ؛ أنّ الهديّة ما يتقرّب به المُهدي إلى المُهدى إليه، وليس كذلك الهِبَة.[82]

* **الوَصِيّة:** ودليلها الشّرعيّ؛ قوله تعالى في سورة البقرة:**(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ)** [الآية 180]، وقوله في سورة المائدة:**(يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ)** [الآية 106]. ورُوي عن سعد بن مالك قال: مرضتُ مرضاً فعادني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال لي:(أَوْصَيتَ؟) فقلت: نعم، أوصيت بمالي كلّه للفقراء وفي سبيل الله. فقال رسول الله صلّى الله عليه

(78)- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المرجع السابق، ص. 273.

(79)- محمد عبد الرؤوف المناوي، المرجع السابق، ص. 740.

(80)- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المرجع السابق، ص. 273.

(81)- أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص. 69.

(82)- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، المرجع السابق، ص. 189.

وسلّم:(أوصِ بالعشرة). فقلت: يا رسول الله إنّ مالي كثير وورثتي أغنياء. فلم يزل رسول الله يناقصني وأناقصه حتى قال:(أوصِ بالثلث والثلث كثير). فهذه أدلّة على إباحة الوصيّة. والوصيّة تمليكٌ أو تبرُّعٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت.[83] وهي ليست إلزامية وهي ليست واجبة على المسلم. والوصيّة التي أباحها الشّارع للشّخص بعد حياته إنّما هي في حدود ثُلث ماله فقط، ولا يملك أنْ يوصي بأكثر من ذلك إلاّ برضى الورثة. وأحكام الوصيّة مفصّلة في كتب الفقه الإسلاميّ.

هـ- 2- استحقاق المال عِوَضاً عن ضرر: وتتعلّق بديّة القتيل، وديّات الجروح أيْ الأرش (دِيَة ما دون النفس):[84]

* **دِيَة القتيل:** ودليله الشّرعيّ؛ قوله تعالى في سورة النساء:(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [الآية 92]، وما رواه النسائي من أنّ عمرو بن حزم روى في كتابه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وعلى وسلّم كتب إلى أهل اليمن:(**وأنّ في النفس الدّية مائة من الإبل**). فهذه الدِية للقتيل يملكها أهله: ففي ديّة المقتول يستحق ورثته ديّته على القاتل في القتل العمد، لما رُوي عن عمرو بن الأحوص أنّه شهد حجّة الوداع مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال رسول الله:(**لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه**). وأمّا في غير العمد كشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ فيستحقّ ورثة المقتول الديّة على العاقلة، فقد روى أبو هريرة قال:(**اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن ديّة جنينها عبدُ أو وليدة، وقضى بِديّة المرأة على عاقلتها**)، والعاقلة من يحمل العقل، والعقل هنا هو الدّيّة، والعاقلة هي كل العَصَبة ويدخل فيها آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم. وإذا لم تكن للقاتل عاقلة أُخذت الديّة من بيت المال، لأنّ النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم ودى الأنصاري الذي قُتل بخيبر من بيت المال. ورُوي أنّ رجلاً قُتل في زحام في زمان عمر فلم يُعرف قاتله فقال عليّ لعمر: يا أمير المؤمنين لا يُطلُّ دم امرئ مسلم، فأدَّى ديّته من بيت المال.

* **ديّات الجِراح (الأرش):** ودليلها الشّرعيّ؛ ما رُوي عن الزّهري عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كتب له في كتاب:(**وأنّ في الأنف إذا أوْعَب جَدْعُه الديّة وإذا قطعت أرنبته نصف الديّة، وفي اللّسان الديّة، وفي الشفتين الديّة، وفي البيضتين الديّة، وفي الذّكر الديّة، وفي الصلب الديّة، وفي العينين الديّة، وفي الرِّجل الواحدة نصف الديّة... وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السّن خمسٌ من الإبل**)[85]، وديّات الجِراح وهي الشجاج في رأس أو وجه أو قطع عضو أو قطع لحم أو تفويت منفعة

---

[83]- **راجع:** - السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المرجع السابق، ص. 280.
- أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص. 70.

[84]- **راجع:** - تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص. 80-81.
- عبد الرحمن المالكي، **نظام العقوبات**، ط2، مجهول دار وبلد الطبع، 1410هـ/1990م، ص ص. 61-62.

[85]- زهران بن ناصر بن سالم البراشدي، **جهد المُقِلّ في الديات والأروش والقتل**، ط1، مطابع النهضة، مسقط - عمان، 1426هـ/2005م، ص. 97-98.

كتفويت السمع والبصر والعقل، فإذا حصل لإنسان جرح من هذه الجراح استحق الدية على هذا الجرح بحسب الأحكام المفصّلة لكل عضو من الأعضاء ولكل حالة من الحالات. فهذا الأروش يملكها صاحب الجراح.

هـ- 3- استحقاق المهر وتوابعه بعقد النّكاح وعوض الخلع: بالنسبة للمهر فإنّ دليله الشّرعيّ؛ ما روى أنس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى على عبد الرحمن بن عوف رِدْعَ زعفران فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:(مَهيَم؟) فقال: يا رسول الله تزوّجت امرأة. فقال:(ما أصدقتَ؟) قال: وزن نواة من ذهب، فقال:(بارك الله لك، أوْلِمْ ولو بشاة). وقال تعالى في سورة النساء:(**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**) [الآية 4] أيْ عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى. فإنّ المرأة تملِك صَداقها بمجرّد العقد. أي تملك هذا المال على الوجه المفصّل في أحكام الزّواج، وليس هذا المال بدل منفعة، فإنّ المنفعة متبادلة بين الزّوجين، وإنّما هو مستحَق بنصّ الشّرع.

أمّا بالنسبة لعوض الخلع فإنّ دليله الشّرعيّ؛ قوله تعالى في سورة البقرة:(**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) [الآية 229]. فإنّ المرأة إذا كرهت زوجها لخَلقه أو خُلقه، أو دينه أو كبره أو ضعفه، أو نحو ذلك وخشيت أنْ لا تؤدي حقّ الله تعالى في طاعته جاز لها أنْ تخالعه بِعِوَضٍ تفتدي به نفسها منه. ويسمّى خلعاً لأنّ المرأة تنخلع من لباس زوجها ويسمّى افتداء لأنّها تفتدي نفسها بمال تبذله. فالرّجل يملك عوض الخلع – إنْ قَبِلَ العوض – بمجرّد قبوله الخلع صراحة أو كناية.

هـ- 4- اللُّقَطة: ودليلها الشّرعيّ؛ ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سُئِل عن اللُّقَطة فقال:(**ما كان منها في طريق ميثاء** [أيْ مسلوكة] **فعرِّفها حولاً فإنْ جاء صاحبها وإلاّ فهي لك**). وعن عياض بن حمار المشاجعيّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:(**من أخذ لُقَطة فليُشهد ذويْ عدل وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يجيء صاحبها وإلاّ فهو مال الله يؤتيه من يشاء**) [رواه النسائي]، فاللُّقَطة يملكها من التقطها بشروطها[86].

هـ- 5- تعويض الخليفة، والمعاونين، والولاّة، وسائر الحكّام: ودليله الشّرعيّ؛ أنّه قد رُوِي أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا استعمل عتاب بن أسيد والياً على مكّة رزقه كل يوم درهماً. ورُوِي أنّ عتاب خطب النّاس في مكّة فقال:(**أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم، فقد رزقني الله درهماً كل يوم، فليست بي حاجة إلى أحد**). ورُوِي أنّ أبا بكر رضي الله عنه لمّا بويع بالخلافة خرج في اليوم الثاني يبيع الثّياب كعادته قبل البيعة، فلقيه عمر فقال: إلى أين؟ قال: إلى السوق. قال: ومصالح المسلمين. قال: ومن أين أُطعم العيال؟

---

[86]- إذا وجد شخص لُقَطة، يُنظر فإن كان يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة والجواهر والثياب وكان ذلك في غير الحَرَم جاز التقاطه للتملك أمّا إن كانت اللقطة في الحَرَم فلا تعتبر لقطة لأن لقطة الحَرَم حرام كما جاء في الحديث الأول، ولا يجوز أن يأخذها إلاّ للحفظ على صاحبها. أمّا إنْ كانت ممّا لا يمكن حفظها بأنْ كانت مالاً يبقى كالأكل والبطيخ وما شاكله فهو مخيَّر بين أنْ يأكله ويغرَم ثمنه لصاحبه إنْ وُجد، وبين أنْ يبيعه ويحفظ ثمنه مدّة الحول. وهذا كلّه إذا كانت اللقطة مما يُطلب عادة بأنْ كان لها ثمن لا يتركه صاحبه إنْ ضاع. أمّا إنْ كانت من التوافه كالثّمرة واللُّقمة وما شاكل ذلك فإنّه لا يعرَّف عليه وإنما يملكه في الحال. أنظر: تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص. 81.

قال: نفرض لك في بيت المال. فرجع وفرض له في بيت المال[87]. فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على تعويض الخليفة. فهذا التعويض للخليفة ومن يُعتبر عملهم حُكْماً، لا يكون مقابل عملهم وإنّما هو مقابل حبسهم عن القيام بأعمالهم. وهؤلاء يملكون المال بمجرّد أخذه لأنّ الله أحلّه لهم.[88] فالتعويض من أسباب الملك وليس هو أجرة فلا يدخل في باب إجارة الأجير.

فهذه الحالات الخمس هي التي يشملها السّبب الخامس من أسباب التملّك. فالصّلة، والتعويض على الضرر، والمهر، واللُّقطة، وتعويض الحكّام، مال أخذه الفرد بغير مقابل من مال أو جُهد، وهذا الأخذ على هذا الوجه من أسباب التملّك المشروعة يملك الشّخص به المال المأخوذ.

1- 2- أسباب تنمية الملك الشّرعيّة: تنمية المال هي تكثير المال الذي مُلك، فالمال موجود وإنما نُمّيَ وكُثّرَ. ولذلك ترتبط تنمية المال بالأساليب والوسائل التي تستخدم لإنتاجه. أمّا تنمية ملكيّة هذا المال فإنّها تتعلّق بالكيفيّة التي يحصل فيها الفرد على ازدياد هذه الملكيّة، أي بأسباب تنمية الملك وهي أسباب تكثير أصل المال الذي سبق أنْ حزناه بسبب من أسباب التملّك. ولذلك كان لا دخل للنّظام أو المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ في تنمية المال، وإنّما يتدخّل في تنمية الملك. ولم يتعرّض الإسلام لتنمية المال وترَكه للإنسان يُنمّيه بالأساليب والوسائل التي يرى أنّها تؤدي إلى تنميته، وتعرّض لتنمية ملكيّة هذا المال وبيّن أحكامها. ومن هنا كانت تنمية الملك مقيّدة بالحدود التي وضعها الشّارع لا يجوز تعديها. والشّارع قد بيّن خطوطاً عريضة للكيفيات التي تنمَّى بها الملكيّة وترك التفصيلات للمجتهدين يستنبطون أحكامها من هذه الخطوط العريضة بحسب فهم الوقائع، ثم نصّ على كيفيات معيّنة حرّمها ومنعها، فبيّن المعاملات والعقود التي ينمّي فيها الملك، ومنع الفرد من تنمية الملك بطرق معيّنة.[89]

1- 2- أ- إنّ الأشياء التي يشتغل فيها الإنسان للحصول على المال أو تنميته هي الزّراعة، والتّجارة، والصّناعة، فكان لابدّ أنْ تكون الكيفيات التي تزيد فيها ملكيّة هذا الفرد لهذا المال هي موضع البحث في النظام أو المذهب الاقتصاديّ. فالزّراعة والتّجارة والصّناعة هي الأساليب والوسائل التي تستخدم لإنتاج المال والأحكام المتعلّقة بالزّراعة والتّجارة والصّناعة هي التي تبيّن الكيفيّة التي ينمي بها الفرد ملكيته للمال:

أ- 1- الزّراعة (أحكام الأراضي): يُجبر كلّ من ملك أرضاً على استغلالها، ويُعطى المحتاج من بيت المال ما يمكّنه من هذا الاستغلال، ولكن إذا أهمل ذلك ثلاث سنين تؤخذ منه وتعطى لغيره. قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": وحدّثني ليث عن طاوس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **(عاديُّ الأرض لله**

---

[87]- كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ من بيت المال في كلّ يوم ثلاثة دراهم، فلمّا حضرته الوفاةُ قال لعائشة رضي الله عنها: انظروا في مال أبي بكر مُذْ وَلِيَ الخلافة فَرُدّيه على المسلمين، فنظرت، فإذا بَكْرٌ ومَحَسَّةٌ وقَطيفةٌ لا تساوي خمسة دراهم. أنظر: أحمد بن عبد الله القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ط1، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1427هـ/2006م، ص. 46.

[88]- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص. 82.

[89]- المرجع نفسه، ص. 83.

وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات)[90]. وعلى هذا فلمالك الأرض أنْ يزرع أرضه بآلته وبذره وحيوانه وعماله وأنْ يستخدم لزراعتها عمالاً يستأجرهم للعمل بها، وإذا لم يقدر على ذلك تعينه الدّولة، وإنْ لم يزرعها المالك أعطاها لغيره ليزرعها منحة دون مقابل، فإنْ لم يفعل وأمسكها يُمهل مدّة ثلاث سنوات، فإنْ أهملها مدّة ثلاث سنوات أخذتها الدّولة منه وأقطعتها لغيره.

وعلى هذا فإنّ كلّ مالك للأرض إذا عطّلها ثلاث سنين تؤخذ منه وتعطى لغيره مهما كان سبب ملكه للأرض، إذ العبرة بتعطيل الأرض لا بسبب ملكيتها، ولا يقال إن هذا أخذٌ لأموال الناس بغير حقٍ، لأنّ الشّرع جعل لملكيّة الأرض معنى غير معنى ملكيّة الأموال المنقولة، وغير معنى ملكية العقار، فجعل ملكيتها لزراعتها، فإذا عطّلت المدّة التي نصّ الشّرع عليها ذهب معنى ملكيتها عن مالكها، وقد جعل الشّرع تمليك الأرض للزّراعة بالإعمار وتملّكها بالإقطاع والميراث والشراء وغير ذلك، وجعل تجريدها من صاحبها بالإهمال، كلّ ذلك من أجل دوام زراعة الأرض واستغلالها.[91]

أ- 2- التّجارة (البيع والشّركة): التجارة جائزة، وهي نوع من أنواع تنمية الملك وواضحة في أحكام البيع والشّركة. والتّجارة نوعان: التّجارة الداخليّة والتّجارة الخارجيّة. أمّا **التّجارة الداخليّة** فهي **البيع** والشراء الجاري بين الناس في السّلع الموجودة لديهم، سواء أكانت من منتوجاتهم، زراعيّة كانت أم صناعيّة، أم من منتوجات غيرهم، ولكنّها أصبحت في بلادهم يتبادلونها. أمّا **التّجارة الخارجيّة** فهي شراء السلع من خارج البلاد وبيع سلع البلاد إلى خارجها، سواء أكانت هذه السلع زراعيّة أم صناعيّة. والتّجارة الداخليّة لا شيء فيها ولا قيود عليها إلاّ ما ورد من الأحكام المتعلّقة بالبيع. أمّا السّلع ونوع السّلع ونقلها داخل البلاد من بلد إلى بلد فهو متروك لكلّ إنسان أنْ يتاجر ضمن أحكام الشّرع وليس للدّولة على التّجارة الداخليّة إلاّ حقّ الإشراف فقط.

أمّا **الشّركة** فهي في اللّغة خلط النصيبيْن فصاعداً بحيث لا يتميّز الواحد عن الآخر. وهي في الشّرع عقد بين اثنين فأكثر يتّفقان فيه على القيام بعمل مالي بقصد الرّبح. والشّركة نوعان: **شركة أملاك**: وهي شركة العين، كالشّركة في عين يرثها رجلان أو يشتريانها أو يهبها لهما أحدٌ أو ما شاكل ذلك. أو **شركة عقود**: وتعتبر شركة العقود هي موضع البحث في تنمية الملك. ويتبيّن من استقراء شركات العقود في الإسلام وتتبّعها وتتبّع الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بها والأدلّة الشّرعيّة الواردة في شأنها أنّ شركات العقود تندرج تحت خمسة أنواع هي:[92]

أ- 2- 1- شركة العنان: وهي أنْ يشترك بدنان بماليهما أيْ أنْ يشترك شخصان بماليهما على أنْ يعملا فيه بأبدانهما والرّبح بينهما. وسمّيت شركة عنان لأنّهما يتساويان بالتصرّف كالفارسين إذا سوَّيا بين

([90])- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1399هـ/1979م، ص. 65.

([91])- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص. 90-91.

([92])- المرجع نفسه، ص ص. 95-103.

فارسيهما وتساويا في السّير فإنّ عنانيْهما يكونان سواء. وهذه الشّركة جائزة بالسنّة وإجماع الصّحابة، والنّاس يشتركون بها منذ أيّام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأيام الصّحابة.

أ- 2- 2- **شركة الأبدان:** وهي أنْ يشترك اثنان أو أكثر بأبدانهما فقط دون مالهما، أيْ فيما يكتسبانه بأيديهما أيْ بجهدهما من عملٍ معيّنٍ، سواء أكان فكريّاً أو جسديّاً، وذلك كالصُنّاع يشتركون على أنْ يعملوا في صناعاتهم، فما يربحونه فهو بينهم. وكالمهندسين والأطباء والصيّادين والحمّالين والنّجارين وسائقي السيارات وأمثالهم. ولا يُشترط اتّفاق الصنائع بين الشركاء ولا أنْ يكونوا جميعاً صُنّاعاً. فلو اشترك صُنّاع مختلفو الصنائع جاز لأنّهم اشتركوا في مكسب مباح فَصَحّ، كما لو اتّفقت الصّنائع بينهم. ولو اشتركوا في عملٍ معيّنٍ على أنْ يدير أحدهم الشّركة والآخر يقبض المال والثالث يعمل بيده صحّت الشّركة. وعلى ذلك يجوز أنْ يشترك عمال في مصنع سواء أكانوا كلهم يعرفون الصّناعة أو بعضهم يعرف والبعض الآخر لا يعرف فيشتركون صُنّاعاً وعمالاً وكتّاباً وحُراساً، يكونون جميعاً شركاء في المصنع. إلاّ أنّه يشترط أنْ يكون العمل الذي اشتركوا بالقيام به بقصد الرّبح عملاً مباحاً، أمّا إذا كان العمل محرّماً فلا تجوز الشّركة فيه. وهذه الشركة جائزة لِما روى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود:(**اشتركتُ أنا وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما نُصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم اجيء أنا وعمار بشيء**) وقد أقرّهما الرّسول صلّى الله عليه وسلّم على ذلك. وقال أحمد بن حنبل: أشرك بينهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

أ- 2- 3- **شركة المضاربة:** وتسمّى قِراضاً وهي أنْ يشترك بدن ومال. ومعناها أنْ يدفع رجل ماله إلى آخر يتّجر له فيه، على أنْ ما حصل من الرّبح بينهما حسب ما يشترطانه. إلاّ أنّ الخسارة في المضاربة لا تخضع لاتّفاق الشريكين، بل لما ورد في الشّرع. والخسارة في المضاربة تكون شرعاً على المال خاصّة ليس على المضارِب منها شيء، حتى لو اتّفق ربّ المال والمضارِب على أنّ الربح بينهما والخسارة عليهما، كان الرّبح بينهما والخسارة على المال لقوله صلّى الله عليه وسلّم:(**الربح على ما شرط العاقدان والوضيعة على قدر المال**)، والبدن لا يخسر مالاً وإنّما يخسر ما بذله من جهد فقط فتبقى الخسارة على المال. والمضاربة جائزة شرعاً لما رُوي أنّ العباس بن عبد المطلب كان يدفع مال المضاربة ويشترط على المضارِب شروطاً معينة، فبلغ ذلك النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فاستحسنه. وانعقد إجماع الصّحابة على جواز المضاربة.

أ- 2- 4- **شركة الوجوه:** وهي أنْ يشترك بدنان بمال غيرهما. أيْ أنْ يدفع واحد ماله إلى اثنين أو أكثر مضاربة فيكون المضاربان شريكيْن في الرّبح بمال غيرهما. فقد يتّفقان على قسمة الرّبح أثلاثاً لكلّ واحد منهما الثلث وللمال الثلث، وقد يتّفقان على قسمته أرباعاً للمال الرّبع ولأحدهما الرّبع وللآخر النّصف، وقد يتّفقان على غير ذلك من الشروط. وبهذه الشروط الممكنة الحصول يمكن أنْ يحصل تفاضل بين العامليْن في الرّبح فصار اشتراكهما مع تفاضل حصصهما مبنياً على وجاهة أحدهما أو وجاهتهما، إمّا من ناحية المهارة في العمل وإمّا من ناحية حسن التصرّف في الإدارة مع أنّ التصرّف الشّرعيّ الذي يملكانه في المال

واحد. ومن أجل ذلك صارت هذه الشّركة قسماً من نوع آخر غير شركة المضاربة مع أنّها في حقيقتها ترجع إلى المضاربة.

ومن شركة الوجوه أنْ يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريانه بثقة التّجار بهما وجاههما المبني على هذه الثّقة من غير أنْ يكون لهما رأس مال. ويشترطان على أنْ يكون ملكهما فيما يشتريانه نصفين أو ثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما يكسبانه من ربح فهو بينهما مناصفةً أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك حسب ما يتّفقان عليه، لا حسب ما يملكان في البضاعة. أمّا الخسارة فتكون على قدر ملكيْهما في المشتريات لأنّه بمقام مالهما، لا على حسب ما يشترطان من خسارة ولا على حسب الرّبح سواء أكان الرّبح بينهما بقدر مشترياتهما أو مختلفاً عنهما.

وشركة الوجوه بقسميها جائزة، لأنّهما إذا اشتركا بمال غيرهما كانت من قبيل شركة المضاربة الثّابتة بالسنّة والإجماع. وإنْ اشتركا فيما يأخذانه من مال غيرهما، أيْ فيما يشتريانه بجاههما وثقة التّجار بهما فهي من قبيل شركة الأبدان الثابتة بالسنّة، فتكون شركة الوجوه ثابتة بالسنّة والإجماع.

أ- 2- 5- **شركة المفاوضة:** وهي أنْ يشترك الشريكان في جميع أنواع الشّركة المار ذكرها مثل أنْ يجمعا بين شركة العنان والأبدان والمضاربة والوجوه، وذلك كأنْ يدفع شخص مالاً لمهندسيْن شراكة مع مالهما مضاربة ليبنيا دُوراً لبيعها والتّجارة فيها، واتّفقا على أنْ يشتغلا بأكثر ممّا بين يديهم من مال وصارا يأخذان بضاعة من غير دفع ثمنها حالاً بناء على ثقة التّجار بهما، فاشتراك المهندسيْن معاً ببدنهما شركة أبدان باعتبار صناعتهما، ودفعهما مالاً منهما يشتغلان به معاً شركة عنان، وأخذهما مالاً من غيرهما مضاربة شركة مضاربة، واشتراكهما في البضاعة التي يشتريانها بناء على ثقة التّجار بهما شركة وجوه. فهذه الشّركة جمعت جميع أنواع الشّركات في الإسلام فيصحّ ذلك، لأنّ كلّ نوعٍ منها يصح على انفراده فيصحّ مع غيره، والرّبح على ما اصطلحا عليه، فيجوز أنْ يُجعل الرّبح على قدر المالين ويجوز أنْ يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأنْ يتفاضلا مع تساويهما في المال.

أ- 3- **الصّناعة (الإستصناع):** الإستصناع هو أنْ يستصنع الرجل عند آخر آنية أو سيارة أو أيّ شيء يدخل في الصّناعة. والاستصناع جائز وثابت بالسنّة، فقد استصنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خاتماً، واستصنع المنبر. وقد كان النّاس يستصنعون في أيّام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسكت عنهم، فسكوته تقرير لهم على الاستصناع، وتقرير الرّسول وعمله كقوله، دليل شرعيّ. والمعقود عليه هو المستصنَع فيه أيْ الخاتم والمنبر والخزانة والسيارة وغير ذلك. وهو على هذا الوجه من قبيل البيع وليس من قبيل الإجارة. أمّا لو أحضر الشّخص للصّانع المادّة الخام وطلب منه أنْ يصنعها له شيئاً معيناً فإنّه يكون حينئذ من قبيل الإجارة.

والأحكام المتعلّقة بالمصانع الآلية لا تخلو عن أنْ تكون من أحكام الشّركة أو أحكام الإجارة أو أحكام البيع والتّجارة الخارجيّة. فمن حيث إنشاء المصنع قد يكون بمال فرد، وهذا نادر. والغالب أنْ يكون بمال عدّة

أفراد يشتركون في إنشائه، وحينئذ تطبَّق عليه أحكام الشّركات الإسلاميّة. وأمّا من حيث العمل فيه من إدارة أو عمل أو صنع أو غير ذلك فتطبَّق عليه أحكام إجارة الأجير. وأمّا من حيث تصريف إنتاجه فتطبَّق عليه أحكام البيع والتّجارة الخارجيّة ويُمنع فيه التدليس والغبن والاحتكار، كما يُمنع التسعير، إلى غير ذلك من أحكام البيع. وأمّا التوصية على ما ينتجه من إنتاج صغير أو كبير قبل صنعه فإنه يطبَّق فيه أحكام الاستصناع سواء أكانت المادّة الخام من الصانع أو من المستصنِع. ويحكم الشّرع في إلزام المستصنِع بما صنع له أو عدم إلزامه.[93]

1- 2- ب- الطرق المحرّم تنمية الملك بها: منع الإسلام الفرد أن ينمّي ماله عن طريق:

ب-1- القمار.

ب-2- الرّبا.

ب-3- الغبن الفاحش.

ب-4- التدليس في البيع.

ب-5- الغشّ.

ب-6- الإحتكار.

2- الملكيّة العامّة للأمّة كلّها: هي:"**إذن الشّارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين**" والأعيان التي تتحقّق فيها الملكيّة العامّة هي الأعيان التي نصّ الشّارع على أنّها للجماعة مشترِكة بينهم، ومَنَع من أنْ يحوزها الفرد وحده.[94] والأدلّة الشرعيّة لهذا التعريف هي النّصوص الواردة فيما هو ملكيّة عامّة. فعن أبي خراش عن بعض أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:(**المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار**)، وما رُوِيَ عن أبيض بن حمّال المازني:(أنّه استقطع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الملح بمأرب، فقطعه له، قال: فلمّا ولّى، قيل: يا رسول الله أتدري ما أقطعت له؟ إنّما أقطعتَه الماء العِدّ، فرجَّعه منه)، والمال العِدّ هو الذي لا ينقطع، أيْ أقطعتَ له معدناً لا ينقطع. وقال صلّى الله عليه وسلّم:(مِنى مناخُ مَن سَبَق)، ومِنى المكان المعروف بالحجاز الذي ينزل إليه الحجاج بعد وقوفهم بعرفات هو لجميع النّاس ينيخ ناقته فيه كلّ من سبق إليه، وقد أقرّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اشتراك النّاس في الطّريق العامّ. من كل هذا يستنبَط منه تعريف الملكيّة العامّة، لأنّ هذه النّصوص تدلّ على أنّ الشّارع قد أذِن للنّاس بالاشتراك في هذه الأعيان، فاستُنبِط من ذلك تعريف الملكيّة العامّة.

وعلى ذلك فإنّ الشّرع قد حدّد الملكيّة العامّة أيْ ما هو ملك الأمّة تحديداً تاماً بأموال عيّنها بالوصف وجاء الدّليل دالاً عليها فهذه فقط هي التي تُجعل ملكيّة عامّة، بل أوجب الشّرع جعلها ملكيّة عامّة ولم يترك للدّولة حرية اختيار في أنْ تجعلها ملكيّة عامّة أم لا بل أجبرها على ذلك، فهذه الأموال المحدّدة هي وحدها

[93]- المرجع نفسه، ص. 94.

[94]- المرجع نفسه، ص. 143.

الملكيّة العامّة وهي ملكيّة عامّة بنصّ الشرع (ثابتة في طبيعة المال وَصِفَتِه) لا بأمر الدّولة وما عداها فإنّه ملكيّة فرديّة.

أمّا هذا التحديد في الملكيّة العامّة فهو واضح في الأدّلة الشرعية التي جاءت تنصّ على هذه الأموال، فهي محصورة فيما جاء النصّ بعينه وما عداه لا يكون ملكيّة عامّة. ومن استقراء النصوص تنحصر الملكية العامة في ثلاثة أصناف من الأموال هي:

2- 1- ما هو من مرافق الجماعة: بحيث إذا لم تتوفّر لبلدةٍ أو لجماعةٍ تفرّقوا في طلبها، أيْ أنّ أهل البلد في جُملتهم يخرجون لطلبها للبلد، إذا لم تتوفّر يتأذّون مجتمعين إذا لم تكن موجودة مثل أحراش الاحتطاب في القرى وساحات البلدة ومراعي الماشية والمياه وما شاكل ذلك ممّا يلزم للجماعة كجماعة يسكنون في قريةٍ أو بلدةٍ أو قُطرٍ، والدّليل الشرعي الذي دّل على ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم:**(الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار)** [رواه الإمام أحمد وأبو داود]. رواه أنس من حديث ابن عباس وزاد فيه:**(وثمنه حرام)**، وعن أبي هريرة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:**(لا يمنع الماء والنّار والكلأ)**. فهذا الحديث بيّن أنّ هذه الأشياء ملك عامّ. إلاّ أنّ القرائن الشّرعيّة المتعلّقة بهذا الموضوع تُري أنّ هذه الأشياء قد جُعلت ملكيّة عامّة لصفة معيّنة فيها تستوجب ذلك. وليس إيرادها في الحديث ثلاثة من قبيل تحديد عددها، بدليل أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أباح للنّاس امتلاك الماء ملكيّة فرديّة في الطائف وخيبر. فقد ملكوا الماء ملكيّة فرديّة واختصوا به لسقي زرعهم وبساتينهم، وهذا يدلّ على أنّ الشّركة في الماء هي من حيث صِفته لا من هو ماء، أيْ من حيث كونه من مرافق الجماعة. وضابط كونه من مرافق الجماعة هو أنّ البلد إذا لم يوجد فيها تفرّقت في طلبه على نحو ما كانت تفعل القبيلة.[95]

ويلحق بهذا النّوع من الملكيّات العامّة كل آلة تستعمل فيه، فإنّها تأخذ حكمه، وتكون ملكيّة عامّة مثله:[96]

- وبذلك تكون آلات استخراج المياه العامّة، من عيون وآبار وأنهار وبحيرات وآلات ضخ المياه، وأنابيب توصيلها إلى منازل النّاس، ملكيّة عامّة، تبعاً لكون الماء الذي تستخرجه وتضخّه وتوصله، ملكيّة عامّة. إلاّ أنّ هذه الآلات إن نُصِبَت على البحيرات والأنهار الكبيرة كالنّيل والفرات فإنّه يجوز أن تكون هذه الآلات مملوكة ملكيّة فرديّة وأن يُنتفع بها انتفاعاً فرديّاً.

- وكذلك تكون آلات توليد الكهرباء من مساقط المياه العامّة، كالقنوات والأنهار وأعمدتها وأسلاكها ومحطّاتها، ملكيّة عامّة، لأنّ هذه الأدوات ولّدت الكهرباء من أعيان الملكيّة العامّة، فأخذت حكمها. وكذلك تكون آلات توليد الكهرباء ومحطّاتها وأعمدتها وأسلاكها، ملكيّة عامّة – ولو ولّدت الكهرباء بطريق الآلات – إذا كانت الكهرباء ممّا يُستخدم للوقود، ولو في الغالب، وتكون الإنارة تبعاً، وذلك كأنْ تستعمل للطبخ أو

---

[95]- عبد الرحمن المالكي، **السياسة الإقتصادية المثلى**، المرجع السابق، ص ص. 87-88.

[96]- عبد القديم زلّوم، المرجع السابق، ص ص. 75-76.

للتدفئة أو لتدوير آلات المصانع أو لصهر المعادن، لأنّا حينئذٍ تكون ناراً، والنار من الملكيّات العامّة، فكذلك تكون مولّداتها ومحطّاتها وآلاتها وأعمدتها وأسلاكها، ملكيّة عامّة تبعاً لها.

– كما تكون مولّدات الكهرباء ومحطّاتها وأعمدتها وأسلاكها، من الملكيّة العامّة، إذا أقيمت هذه الأدوات في الطّريق العام، سواء استخدمت كوقود أو استخدمت للإنارة، لأنّ الطّريق العامّ لا يجوز لأحد من الأفراد أو الشركات أنْ يختصّ بشيءٍ منه يحميه لنفسه، ويمنع النّاس منه، لأنّ الحمى في الملكيّات العامّة لا يجوز أنْ يكون إلاّ للدّولة. أمّا إن كانت الكهرباء قد وُلّدت من آلات ووُضعت مولّداتها ومحطاتها وأعمدتها وأسلاكها، في غير الطّريق العامّ، بأنْ وُضعت في أملاك أصحابها، فإنّها تكون ملكيّة فرديّة، ويجوز أن يتملّكها الأفراد تملّكاً فرديّاً.

– ويجوز أنْ تكون مصانع الغاز والفحم الحجري من الملكيّة العامّة تبعاً لكون الغاز والفحم الحجري ملكيّة عامّة، لأنّهما من النّار، والنّار من الملكيّة العامّة.

2– 2– المعادن التي لا تنقطع: مثل النّحاس والحديد والذّهب والبترول والغاز وغير ذلك، والدّليل الشرعي الذي دّل عليها ما رُوي عن عمر بن قيس الماربي قال: استقطعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم معدن الملح بمأرب فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله إنّه بمنزلة الماء العِدّ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:**(فلا إذن)**. والماء العِدّ هو الذي لا ينقطع أيْ النّبع الفوّار الذي يكون مستديماً فشبّه معدن الملح بالماء العدّ أيْ النّبع المستديم لعدم انقطاعه، ولذلك أرجعه ومنع الفرد من أنْ يملكه. فالمعدن لا يُملك لأنّ الرّسول منع ملك الملح لأنّه معدن لا ينقطع. فيكون الحديث دالاً على المعدن من حيث هو معدن لا على الملح فقط.[97] قال أبو عبيد في 'كتاب الأموال": "فلما تبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عدّ – وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل ماء العيون والآبار – ارتجعه منه، لأنّه سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ والنار والماء أنّ الناس جميعاً فيه شركاء. فكرِه أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس"[98]. وعلى هذا فكلّ معدن من المعادن التي لا تنقطع، أيْ غير محدودة المقدار بكميّةٍ قليلةٍ، فإنّه ملكيّة عامّة. أمّا إنْ كان محدود المقدار بكميّةٍ قليلةٍ فلا يكون ملكيّة عامّة، بدليل الحديث.

والمعادن الكثيرة غير محدودة المقدار (كالملح، والكحل، والذهب والفضّة والحديد والنّحاس والرّصاص والقصدير واليورانيوم والفوسفات، والبترول والغاز...إلخ) تكون مملوكة ملكيّة عامّة لجميع المسلمين، ولا يجوز أنْ يختصّ بها فرد أو أفراد، أو أنْ تُملّك أو تقطع لفرد أو أفراد. كما لا يجوز إعطاء امتياز استخراجها

([97])– مجدي البكري و رزق سعيد، "**الملكية مفهومها وتوجيهها**"، مجلة "**الوعي**"، السنة الثانية، العدد 2، ذو القعدة 1408هـ/تموز 1988م، جامعية – فكرية – ثقافية، تصدر غرة كل شهر قمري عن مجلة الأطلال بإشراف ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان، كلية بيروت الجامعية، لبنان، ص. 28.

([98])– أبو عبيد القاسم بن سلام، المرجع السابق، ص. 398. (الجزء الثالث – كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماها، ومياهها– باب الإقطاع– الفقرة 3 بعد النّص 707).

لأفراد أو لشركات، بل يجب أن تبقى ملكيّة عامّة لجميع المسلمين مشتركة بينهم، وأن تقوم الدّولة باستخراجها وتنقيتها وصهرها وبيعها نيابة عنهم، ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين.

واستخراج هذه المعادن يحتاج إلى آلات ومصانع. والدّولة، في كلّ حال، تستخرج هذه المعادن لحساب المسلمين كملكيّة عامّة. وهذا الإستخراج إمّا أن تباشره الدّولة بآلات ومصانع تمتلكها أو هي من الملكيّة العامّة، وإمّا أن تباشره عن طريق أفراد مقابل أجرٍ على الجهد أو المنفعة أو الآلة التي يمتلكونها:[99]

– فإنْ استخرجت هذه المعادن بآلات ومصانع تمتلكها، فإنّ ملكيّة هذه المصانع والآلات يجوز أن تبقى مملوكة للدّولة، ويجوز أنْ تحوّلها الدّولة ملكيّة عامّة، وهو الأولى من أن تبقى ملكيّة للدّولة، لتأخذ ملكيّة المعادن، أيْ أنْ تصبح ملكيّة عامّة، تبعاً لملكيّة المعادن التي تنتجها.

– أمّا استخراج الدّولة لهذه المعادن عن طريق الأفراد مقابل أجرٍ على الجهد أو المنفعة أو الآلة التي يمتلكونها، فإنّه يبقي هذه الآلات والمصانع مملوكة ملكيّة فرديّة لأفراد، غير أنّ ملكيتها لا تبيح لهم أن يُشغّلوها في استخراج المعادن العِدّ لأنفسهم، لأنّ هذه المعادن مملوكة لجميع المسلمين، ولا يجوز أن يختصّ بها أحدٌ منهم، ولكن يجوز لهم أن يؤجّروها للدّولة بأجرةٍ معلومةٍ محدّدة، لتشغّلها في استخراج هذه المعادن، وجميع ما تستخرجه منها يكون مملوكاً ملكيّة عامّة لجميع المسلمين.

2- 3- الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها: مثل الطريق والنّهر وشاطئ البحر وما شاكل ذلك، والدّليل الشّرعيّ على ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم:**(مِنى مناخ مَن سبق)**، فمِنى المكان المعروف في الحجاز الذي ينزل إليه النّاس من عرفات ويقيمون به ثلاثة أيام رمي الحجار، ومناخ مكان إناخة النّاقة أيْ أنّ هذا المكان هو لمن سبق إليه ينيخ به، فهو ملك لجميع النّاس أيْ ملكيّة عامّة لأنّ طبيعة تكوينه تمنع اختصاص فرد به، فَعِلّةُ كونه مناخاً لمن سبق، كونه لا يمكن أنْ يختصّ فرد به فهو لجميع النّاس فيُقاس عليه كلّ مكان مثل الطّرق والأنهار وما شابهها.

ويلحق بهذا النّوع من الملكيّات العامّة القطارات والترام والميترو والتيليفيريك وأعمدة الكهرباء وأنابيب المياه وقساطل المجاري، التي تمرّ بالطريق العامّ، فإنّها كلّها تكون ملكيّة عامّة، تبعاً لكون الطّريق ملكيّة عامّة، ولا يجوز أن تكون ملكيّة فرديّة، لأنّه لا يجوز لأحد أنْ يختصّ بشيء ممّا هو من الملكيّة العامّة بشكلٍ دائمٍ، ولا أن يحمي ممّا هو لعموم النّاس. لقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:**(لا حمى إلاّ لله ورسوله)** أيْ لا حمى إلاّ للدّولة. ومعنى الحديث أنّه ليس لأحد أن يحمي لنفسه ما هو لعموم النّاس. والذي جعل القطارات والترام والميترو وأعمدة الكهرباء وأنابيب المياه وقساطل المجاري، التي تكون في الطريق العامّ ملكيّة عامّة، كونها تأخذ قسماً من الطّريق العامّ أخذاً دائميّاً، وتختصّ اختصاصاً دائميّاً فصارت من الحمى، والحمى لا يجوز لغير الدّولة، وبذلك كانت ملكيّة عامّة.[100]

([99])– عبد القديم زلّوم، المرجع السابق، ص ص. 80-81.

([100])– المرجع نفسه، ص ص. 77-78.

3- ملكيّة الدّولة: هي:"**إذن الشّارع للخليفة بأن يصرف المال برأيه واجتهاده**" فكلّ مال مصرفه موقوف على رأي رئيس الدّولة[101] واجتهاده يعتبر ملكاً للدّولة، كأموال الخَراج والجزية والفيء والغنائم. والأدلّة الشّرعيّة التي دلّت على تعريف ملكيّة الدولّة هي إنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أنفق مال الفيء برأيه واجتهاده، وأنفق مال الجزية برأيه واجتهاده، وأنفق مال الخراج الذي كان يأتي من البلدان برأيه واجتهاده، وقد جاء النصّ الشّرعيّ فيها تاركاً للرّسول أنْ ينفقها كما يرى، فكان ذلك دليلاً شرعيّاً على أنّ للخليفة أنْ يصرف هذه الأموال برأيه واجتهاده، لأنّ فعل الرّسول ذلك دليل شرعيّ، فيكون إذناً للخليفة أنْ يصرف هذه الأموال برأيه واجتهاده. فكان ذلك هو تعريف ملكيّة الدّولة.

هناك أموال لا تدخل في الملكيّة العامّة بل هي داخلة في الملكيّة الفرديّة لأنّها أعيان تقبل الملك الفرديّ كالأرض والأشياء المنقولة، ولكنّه قد تعلّق فيها حقّ لعامّة المسلمين فصارت بذلك ليست من الملكيّة الفرديّة، وهي لا تدخل في الملكيّة العامّة، فتكون حينئذ ملكاً للدّولة، لأنّ ما كان الحقّ فيه لعامّة المسلمين فالتدبير فيه للخليفة يخصّ بعضهم بشيءٍ من ذلك حسب ما يرى. ومعنى تدبيره هذا هو أنْ يكون له سلطان عليه يتصرّف فيه، وهذه هي الملكيّة، لأنّ معنى الملكيّة أنْ يكون للفرد سلطان على ما يملك. وعلى ذلك فكلّ مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدّولة. وقد جعل الشّارع أموالاً معينة ملكاً للدّولة، للخليفة أنْ يصرفها حسب رأيه واجتهاده مثل الفيء والخَراج والجزية وما شابهها لأنّ الشرع لم يعيّن الجهة التي تُصرف فيها. أمّا إذا عيّن الشّرع الجهة التي تُصرف فيها ولم يتركها لرأيه واجتهاده لا تكون ملكاً للدّولة وإنّما تكون ملكاً للجهة التي عيّنها الشّرع، ولذلك لا تعتبر الزّكاة ملكاً للدّولة بل هي ملك للأصناف الثمانية الذين عيّنهم الشّرع قال تعالى:(**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**) [سورة التوبة الآية 60]، وبيت المال إنّما هو محلّ إحرازها من أجل صرفها على جهاتها.[102] فهي ليست من أموال الدّولة، بل الدّولة قيّمة على صرفها فقط.

وعليه فكلّ ما جعل الشّارع للخليفة أنْ يتصرّف برأيه واجتهاده كان نصّ الشّارع هذا إذناً للخليفة بالصّرف، وكونه إذناً مطلقاً لم يعيّن فيه الجهة التي يصرفها عليها كان إذناً له بالصّرف برأيه واجتهاده. ولذلك كل ما هو لبيت المال ملك للدّولة ما عدا الزّكاة. وللدّولة أنْ تضع المال الذي هو ملكها حيث تشاء بحسب الأحكام الشرعيّة. ومن هنا كانت أهمّ الأموال التاليّة أموال بيت المال ملك للدّولة ينطبق عليها التّعريف المستنبَط من فعل الرّسول، وعمومية النّصوص التي جاءت تأمر بصرف أهمّ هذه الأموال:

3-1- الفيء والغنائم: دليله الشّرعيّ؛ قوله تعالى في سورة الحشر:(**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**) [الآية 7]، وقوله تعالى في سورة الأنفال:(**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ**) [الآية 1]، (**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**

---

(101)- المرجع نفسه، ص ص. 77-78.

(102)- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص. 146.

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الآية 41]، (فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا) [الآية 69]. والفيء يُطلق ويراد به ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفّار عفواً من غير تحريك الجيش، وتجشّم السفر، ومن غير مقاتلة. ويُطلق ويراد به الأرض التي فُتحت عنوةً أو صلحاً، وما يستتبع ذلك من خراج أرض، وجزية رؤوس، وعشور تجارة.[103] أمّا الغنائم فتُطلق على الأنفال وهي ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفّار بالقتال في ساحة المعركة من نقود وسلاح ومتاع مؤن وغيرها. قال أبو عبيد في 'كتاب الأموال" في التفرقة بين الغنيمة والفيء:"ما نيل من أهل الشرك عنوةً قسراً – والحربُ قائِمةٌ – فهو الغنيمةُ، التي تُخمّس ويكون سائرُها لأهلها خاصّة، دون النّاسِ، وما نيل منهم بعدما تضعُ الحرب أوزارَها، وتصير الدّارُ دارَ إسلامٍ فهو فيءٌ يكون للنّس عامّاً، ولا خُمس فيه، وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب، ما كان قبل لقائها وذلك كجيشٍ خرجوا يؤمّون العدوَّ، فلمّا بلغهم خبرهم اتقوهم بمالٍ بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبلَ المسلمون المالَ ورجعوا عنهم قبل أن يحلّوا بساحتهم"[104]. والفيء موكول أمره إلى الخليفة أيْ له أنْ يعطيه ما يشاء ويضعه حيث يشاء، والغنائم قد أناط الله سبحانه بالخليفة صلاحيّة توزيعها، والتصرّف فيها.[105]

3- 2- الجزية: دليلها الشّرعيّ؛ قوله تعالى في سورة التوبة:**(حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)** [الآية 29]. وورد في حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أَمَّرَ أميراً على جيش، أو سَريَّة أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَن معه مِن المسلمين خيراً ثم قال:**(أغزو باسم الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تَغدُروا ولا تُمّثلوا، ولا تقتُلوا وليدا، وإذا لقيت عدوَك مِن المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خِلال، فأيتُهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم. أدعُهُم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم... إلى أن قال: فإن هُمْ أَبَوْا فَسَلهم الجزية، فإن أجابوك فأقبل منهم، وكُفّ عنهم، وإن أَبَوْا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم).** الجزية حقّ أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليها من الكفار خضوعاً منهم لحكم الإسلام. وهي مال عام يُصرف على مصالح الرعية كلها وتُستحق بحلول الحول ولا تُستحق قبله. وتؤخذ من الكفار ما داموا باقين على الكفر فإذا أسلموا سقطت عنهم. وتوضع الجزية على الرؤوس لا على الأموال، فتؤخذ عن كل شخص من الكفّار لا على ماله. والجزية مشتقة من الجزاء، فهي تؤخذ جزاء على كفرهم، ولذلك لا تسقط إلاّ إذا أسلموا. ولا تؤخذ إلاّ من القادر على دفعها، ولا تؤخذ إلاّ على الرجال، ولا يقدَّر مقدار مخصوص للجزية بل هي متروكة لرأي الخليفة واجتهاده على شرط ألاّ تكون أكثر ممّا يطيق الذي تستحقّ عليه الجزية.[106]

---

(103)– عبد القديم زلّوم، المرجع السابق، ص ص. 41-42.

(104)– أبو عبيد القاسم بن سلام، المرجع السابق، ص. 365. (الجزء الثالث– باب فصل ما بين الغنيمة والفيء، ومن أيّهما تكون أعطيةُ المقاتلة، وأرزاق الذُّريّة– الفقرة 1 بعد النّص 637).

(105)– عبد القديم زلّوم، المرجع السابق، ص ص. 37.

(106)– تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص. 157-158.

3- 3- الخراج: دليله الشّرعيّ؛ قوله عليه السلام:(**لا يجتمع عُشر وخراج على أرض مسلم**)، وما رُوِيَ عن أبي عبيد في الأراضي الخراجية، قال أبو عبيد في 'كتاب الأموال":"وجدنا الآثار عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:[107]

- أرضٌ أسلم عليها أهلها فهي ملك أيمانهم، وهي أرض عُشْرٍ لا شيء عليهم فيها غيره.
- وأرض افتُتحت صلحاً على خرج معلوم، فهم على ما صُولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه.
- وأرض أُخذت عَنْوَةً، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتُخمس وتُقسم، فيكون أربعة أخماسها خِطَطاً بين الذين افتتحوها خاصّة، ويكون الخُمُس الباقي من سمَّى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنّظر فيها إلى الإمام: إنْ رأى أنْ يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بخيبر- فذلك له، وإنْ رأى أنْ يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامّة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد- فَعلَ ذلك، فهذه أحكام الأرض التي تُفتح فتحاً".

والخراج هو حقّ أوصل الله المسلمين إليه من الكفار، وهو حقّ يوضع على رقبة الأرض التي غُنمت من الكفار حرباً أو صلحاً. أمّا قدرُ الخراج الذي يُضرب على الأرض فيعتبر بما تحتمله الأرض، ويوضع الخراج على مساحة الأرض أو مساحة الزّرع أو تقدير مقدار الناتج.[108]

3- 4- خُمس الركاز: دليله الشّرعيّ؛ ما رَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم:(**وفي الركاز الخُمس**).الركاز هو المال المدفون في الأرض، والخُمس الذي يؤخذ من واجد الركاز يكون أمره موكولاً إلى الخليفة يُنفقه حسب رأيه واجتهاده.

3- 5- الأموال التي لا وارث لها: دليلها الشّرعي؛ عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:(**وأنا وارث من لا وارث له، أرِثه وأعقل عنه**). إنّ المسلمين كانوا يأتون بميراث من لا وارث له للرّسول صلّى الله عليه وسلّم، فكان يسأل هل له من نسيب أو رحم؟ ثم يأمر بإعطائه لمن يراه، ممّا يدلّ على أنّه من واردات بيت المال، لأنّ بيت المال وارث من لا وارث له.

3- 6- الأموال التي تؤخذ من الجمارك (المكوس) على ثغور البلاد: دليلها الشّرعيّ؛ ما ورد عن عمر من أنْ يأخذ المسلمون من تجّار الحرب ما يأخذون من تجّارنا، على مرأى ومسمع من الصّحابة ولم يُنكر عليه أحد، مع أنّه ممّا يُنكر فكان إجماعاً. فقد رُوِي عن أبي مجاز لاحق بن حميد قال:(قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدِموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم عليهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم)، وعن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت زيّاد بن حُدَيْر يقول:(أنا أوّل عاشر عَشَرَ في

---

(107)- أبو عبيد القاسم بن سلام، المرجع السابق، ص ص. 115-116. (الجزء الأول – كتاب فتوح الأرضين صلحاً، وسننها وأحكامها- باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنيمة جميعاً).

(108)- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص. 158-159.

الإسلام. قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً كنّا نعشر نصارى بني تغلب). وعن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زيّاد بن حُدَيْر: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشرُ مسلماً ولا معاهداً. قال: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم). فهذا دليل على أنّ رسوم الجمارك التي تؤخذ من غير رعيّة الدّولة أيْ من الأجانب تعتبر من واردات بيت المال.[109] وهذه الأموال التي تؤخذ من الجمارك ليست ضريبة وإنّما هي معامَلة للدّول بمثل ما تعاملنا به، وليست ضريبة لسدّ كفاية بيت المال، وقد سمّاها الشّرع مكوساً ومنع أخذها من المسلمين والذميين.[110]

3- 7- الضرائب:[111] إنّ المواد التي حدّدها الشّرع لبيت المال كافية لإدارة شؤون الرعية ورعاية مصالحهم، ولا يحتاج الأمر إلى فرض ضرائب مباشرة أو غير مباشرة، ولكن الشّرع مع ذلك احتاط فجعل حاجات الأمّة قسمين اثنين:

- منها حاجات فرضها على بيت المال أيْ على الموارد الدائمة لبيت المال،
- ومنها حاجات فرضها على كافّة المسلمين وجعل للدّولة الحقّ أنْ تحصّل المال منهم لقضاء تلك الحاجات.

وعلى ذلك فالضرائب هي ممّا فرضه الله على المسلمين لقضاء مصالحهم، وجعل الإمام والياً عليهم يحصّل هذا المال وينفقه هو على الوجه الذي يراه. ويصحّ أنْ يسمّى هذا الذي يُجمع ضريبة كما يصحّ أنْ يسمّى مالاً مفروضاً وغير ذلك. وما عدا ما فرضه الله من الموارد التي نصّ الشّرع عليها كالجزية والخراج،

---

(109)- عبد الرحمن المالكي، **السياسة الإقتصادية المثلى**، المرجع السابق، ص. 125.

(110)- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص. 159.

(111)- الضريبة من حيث الواقع معروفة منذ القِدَم، ومن صورها ما كان يفرضه الحاكم لنفسه على المحكومين من نقد أو عَيْن يؤدَّى إليه في وقت معيّن. إلاّ أنه منذ ظهور الدول الرأسمالية صار لها واقع جديد، إذ فرضت هذه الدول على مواطنيها ضرائب معيّنة لتمكينها من القيام بوظائفها ومن تقديم الخدمات لمواطنيها وتوزيع الثروة بينهم. ووضعت لهذه الضرائب أنظمة تبيّن أنواعها والجهات التي تؤخذ منها والنِسَب المفروضة عليها. من هنا قيل: الضريبة اصطلاح غربي وهي ما يفرضه السلطان على الرعية لإدارة شؤونها.

والضريبة بهذا المعنى على إطلاقه لا يجوز أخذها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ المَكْس. وهي ضريبة تؤخذ على حدود الدولة على البضائع الداخلة بمقدار عُشْرها . ونهى عن أخذ مال المسلم من غير طيب نفسٍ منه. واستعمال كلمة ضريبة صحيح لأن الكلمة إن كانت تعني اصطلاحاً موجوداً معناه عند المسلمين يجوز استعمالها. والضريبة هي المال الذي يؤخذ من الناس لإدارة الدولة، ويوجد لدى المسلمين مال تأخذه الدولة لإدارة شؤون الرعية في الدولة، فتطلَق على ما يُفرض على أغنياء المسلمين للقيام بالمصالح التي أوجبها الشرع عليهم إذا لم يكن في بيت المال مال أو إذا كان ما فيه غير كافٍ.

وفي اللغة: الضَّريبة فعِيلة بمعنى مَفْعُولة وتُجمَع على ضرائب. يقال: ضَرَب على العبد الإتاوَةَ ضَرْباً أوْجَبَها عليه بالتأجيل، وضُربت عليه خَرَاجاً إذا جعلته وَظِيفةً، يقال: كم ضرِيبةُ عبدِك في كل شهر ؟ وضرائب الأرَضِيين هي وظائف الخراج عليها. وتطلَق الضريبة على الوظيفة والإتاوة يأخذها الملِك ممن دُونَه، وتطلق أيضاً على الجِزْية والمكْس . وهو ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد . وعلى غَلَّة العبد، أي ما يؤدِّيه إلى سيده من الخراج المقرَّر عليه.

وقد تكرَّر ذكرها في الحديث مُفْرَداً ومجموعاً، ففي حديث الحَجَّام: "كم ضريبة عبدك ؟"، ومنه حديث "الإماء اللائي كان عليهن لمواليهن ضرائب". وبهذا المعنى استعمله المسلمون عبر عصورهم. راجع: تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص. 159-161.

وما عدا ما فرضه الله على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجة المفروضة عليهم كافّة كالطرقات والمدارس لا تؤخذ ضرائب، فلا تؤخذ رسوم للمحاكم ولا للدوائر ولا لأيّ مصلحة. ولا يجوز أنْ يؤخذ غير ما فرضه الشّرع ضريبةً مطلقاً، إذْ لا يجوز أنْ يُؤخذ من مال المسلم شيء إلاّ بحقٍ شرعيٍ دلّت عليه الأدلّة الشّرعيّة التفصيليّة، ولم يَرِد أيّ دليل يدلّ على جواز أخذ ضريبة من أحدٍ من المسلمين سوى ما تقدّم. أمّا غير المسلمين فلا تؤخذ منهم ضريبة لأنّ قضاء الحاجات الذي فرضه الشّرع إنّما فرضه على المسلمين فقط، فلا تؤخذ الضريبة إلاّ من المسلمين ولا تؤخذ من غير المسلمين ضريبة سوى الجزية فقط. والخراج يؤخذ من المسلم وغير المسلم على الأرض الخراجيّة.

أمّا كيف تؤخذ الضريبة من المسلمين فإنّها تؤخذ ممّا زاد على نفقتهم، وعمّا يُعتبر عن ظهر غِنى شرعاً. وما يُعتبر عن ظهر غِنى هو ما يفضُل عن إشباعه حاجاته الأساسيّة وحاجاته الكماليّة بالمعروف، لأنّ نفقة الفرد على نفسه هي سدّه لكفاية جميع حاجاته التي تتطلّب إشباعاً بالمعروف حسب حياته التي يعيش عليها بين النّاس، وهذا لا يقدَّر بمقدارٍ معيّنٍ عامٍ لجميع النّاس، وإنّما يقدَّر لكلّ شخص بحسب مستوى معيشته، فإذا كان ممّن يحتاج مثله إلى سيارةٍ وخادمٍ يقدَّر بما زاد عنهما، وإنْ كان يحتاج إلى زوجة يقدَّر بما يزيد على زواجه، وهكذا. فإنْ كان ما يملكه يزيد على هذه الحاجات تحصَّل منه ضريبة، وإنْ كان لا يزيد على ذلك لا تحصَّل لأنّه لا يكون مستغنياً فلا تجب عليه ضريبة.

ولا يراعى في فرض الضرائب منع تزايد الثّروة وعدم الغِنى لأنّ الإسلام لا يمنع الغِنى. ولا يراعى أيّ اعتبار اقتصادي لجمع الضرائب وإنّما تؤخذ ضريبة المال على أساس كفاية المال الموجود في بيت المال لسدّ جميع الحاجات المطلوبة منه، فتؤخذ بمقدار حاجات الدّولة للنفقات، ولا يراعى فيها إلاّ حاجات الرعيّة ومقدرة المسلمين على دفعها. ولا تقدّر بنسبة تصاعديّة أو تنازليّة مطلقاً، وإنما تقدّر بنسبة واحدة على المسلمين بغضّ النّظر عن مبلغ المال الذي تؤخذ منه. ويراعى في تقدير النّسبة العدل بين المسلمين، إذ لا تؤخذ إلاّ عن ظهر غِنى، وتؤخذ على جميع المال الزائد عن الحاجة لا على الدخل فقط، لا فرق بين رأس المال أو الربح أو الدخل، بل تؤخذ عن المال كلّه. ولا تعتبر آلات الإنتاج اللازمة للعمل في الصناعة والزراعة ولا الأرض ولا العقار من رأس المال.

ثانياً: التصرّف في الملكيّة:

1- التصرّف في الملكية الفرديّة: ومن حقّ التصرّف الإنفاق. وإنفاق المال هو بذله بلا عِوَض. أمّا بذله بِعوَض فلا يسمى إنفاقاً، قال تعالى:(وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ) [سورة البقرة الآية 195]، وقال:(وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [سورة الأنفال الآية 3]، وقال:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) [سورة الطلاق الآية 7]. وقد جرى الإسلام على طريقته فحدّد طرق الإنفاق ووضع لها ضوابط ولم يترك صاحب المال مطلق التصرف ينفق المال كما يشاء بل حدّد كيفيّة التصرّف بماله في حياته وبعد مماته. وتصرُّف الفرد بماله بنقل ملكيته لغيره بلا عِوَض إما أن يكون بإعطائه للناس وإما بإنفاقه على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته. ونفاذ هذا الإنفاق إما أن يكون حال حياته

كالهبة والهدية والصدقة والنفقة، وإما أن يكون بعد وفاته كالوصية. وقد تدخّل الإسلام في هذ التصرّف كما يلي:

1- 1- تصرّف الفرد بإعطائه للناس: وتصرُّف الفرد بماله بنقل ملكيته لغيره بلا عِوَض يكون بإعطائه للناس إمّا في حال حياته (كالهبة أو الهدية أو الصدقة) ، وإمّا بعد وفاته(كالوصية). وقد تدخَّل الإسلام في هذه النّفقة، فمَنع الفرد من أمور منها:[112]

1- 1- أ- منع الفرد من أنْ يهب أو يهدي للعدو في حالة الحرب ما يتقوّى به على المسلمين، ومنعه منْ أنْ يتصدّق عليه في هذه الحالة.

1- 1- ب- منع الفرد من أن يَهَب أو يُهدي أو يتصدّق إلاّ فيما أبقى له ولعياله غنى، فإنْ أعطى ما لا يبقي لنفسه وعياله بعده غنى فُسِخ كلّه؛ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:(**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**)، وعن جابر بن عبد الله : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال: يا رسول الله هذه صدقة ما تركتُ لي مالاً غيرها. فحذفه بها النبي صلى الله عليه وسلم فلو أصابه لأوجعه ثم قال:(**ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالاً على الناس**). والمراد من النهي عن الصدقة في الحديث هو أنّ الفقير الذي لم يشبع حاجاته الأساسيّة (وهي المأكل والملبس والمسكن) لا يجوز له أنْ يتصدّق بما هو ضروريّ له لسدّ حاجاته الأساسيّة، لأنّ الصّدقة إنّما تكون عن ظهر غنىً؛ أيْ عن ظهر استغناء عن النّاس في إشباع الحاجات الأساسيّة. أمّا الذي لديه مال يزيد عن حاجته الأساسيّة وبعد أنْ أشبع حاجاته الأساسيّة هذه، يرى أنّه به حاجة إلى قضاء مصالح تزيد على حاجاته الأساسيّة – أي إلى حاجات كمالية – فيُندَب لهذا أنْ يفضل الفقراء على نفسه؛ أيْ يؤثر الفقراء على نفسه ولو كان في حاجة إلى ماله ليشبع حاجاته الكماليّة.

والغنى الذي يبقيه الإنسان له ولعياله هو إبقاء ما يكفيه من الحاجات الضروريّة وهي المأكل والملبس والمسكن والحاجات الكماليّة التي تعتبر من لوازم مثله حسب معيشته العاديّة؛ أي ما يكفيه بالمعروف بين النّاس، ويقدّر ذلك بحسب حاجته المعتادة مع المحافظة على مستوى معيشته التي يعيش عليها هو وعياله ويعيش عليها أمثاله من الناس.

1- 1- جـ- منع الإسلام الفرد من أنْ يهب أو يهدي أو يوصي وهو في مرض الموت، وإذا وَهب أو أهدى أو أوصى وهو في مرض الموت لا تنفّذ إلاّ في ثلث ما وهب أو أوصى أو أهدى. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:(**إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**)، وروى عمران بن حصين:(**أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فجزّأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرَقّ أربعة**). وإذا لم ينفذ تصرّف الإنسان بالعِتق مع حثّ الشّارع عليه فغيره من التصرّفات لا ينفّذ من باب أولى.

---

(112)- المرجع نفسه، ص ص. 133-134.

1- 2- تصرّف الفرد بإنفاقه على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته: أمّا تصرُّف الفرد بماله بإنفاقه على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته، فقد تدخَّل الإسلام في هذه النفقة ورسم لها سبيلاً سوياً، فمَنع الفرد من أمور منها: (113)

1- 2- أ- تحريم الإسراف والتبذير ومنعهما: مَنع الفرد من الإسراف في الإنفاق، واعتبره سفهاً يوجِب منع السّفيه والمُبَذِّر من التصرّف بأمواله بالحجر عليه، وإقامة غيره وصياً عليه ليتولّى عنه التصرّف بأمواله لمصلحته، قال تعالى:(**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**) [سورة النساء الآية 5]، فنهى عزّ وجلّ عن إيتاء السفهاء المال، ولم يجعل لهم إلاّ أنْ يرزقوهم فيها من الأكل والكسوة. وقال تعالى:(**فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**) [سورة البقرة الآية 282]، فأوجب الولاية على السّفيه. وعن المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:(**نهى عن إضاعة المال**).

والإسراف والتبذير كلمتان لهما معنى لغويّ، ومعنى شرعيّ، وقد غلب على الناس المعنى اللغوي وبعدوا عن المعنى الشرعي فصاروا يفسرونها بغير ما أراد الشرع منهما:

- أمّا معناهما اللّغوي فإنّ السرف والإسراف معناه تجاوز الحدّ والاعتدال، ضدّ القصد. والتبذير يقال: بذر المال تبذيراً فرَّقه إسرافاً وبدَّده. هذا هو معناهما اللّغويّ.

- أمّا معناهما الشّرعيّ فإنّ الإسراف والتبذير هو إنفاق المال فيما نهى الله عنه. فكلّ نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أم قلّت فليست إسرافاً ولا تبذيراً. وكلّ نفقة نهى الله عنها قلّت أم كثرت فهي الإسراف والتبذير. وقد رُوي عن الزهري أنّه كان يقول في قوله تعالى:(**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**) [سورة الإسراء الآية 29]، قال: لا تمنعه من حقّ ولا تنفقه في باطلٍ.

وقد وردت كلمة الإسراف في القرآن الكريم في عدّة آيات؛ قال الله تعالى:(**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**) [سورة الفرقان الآية 67]، فالإسراف هنا إنّما هو الإنفاق في المعاصي، أمّا القُرَب فلا إسراف فيها. ومعنى الآية: لا تنفقوا أموالكم في المعاصي ولا تبخلوا بها حتّى عن المباحات، بل أنفقوها فيما هو أكثر من المباحات؛ أيْ على الطاعات. فالإنفاق على غير المباحات مذموم، والبخل عن المباحات مذموم، والممدوح هو الإنفاق على المباحات والطاعات. وقال تعالى:(**وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) [سورة الأنعام الآية 141]، وهذا ذم من الله للإسراف وهو الإنفاق في المعاصي، وقد وردت كلمة المسرفين بمعنى المُعرِضين عن ذكر الله، قال تعالى:(**فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**) [سورة يونس الآية 12]، أيْ زيّن الشيطان بوسوسته ما كان يعمله المسرفون من الإعراض عن الذكر واتباع الشّهوات، فسمّى المُعرِضين عن ذكر الله المسرفين. ووردت كلمة المسرفين بمعنى الذين غلب شرّهم على خيرهم، قال تعالى:(**لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ**) [سورة غافر الآية 43]، عن قتادة: أنّ المراد بالمسرفين هنا هم المشركون. وعن مجاهد: المسرفين

(113)- المرجع نفسه، ص ص. 134-139.

السفّاكين الدماء بغير حلّها. وقيل: الذين غلب شرّهم خيرهم هم المسرفون. وقد وردت كلمة مسرفين بمعنى المفسدين، قال تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ، وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) [سورة الشعراء الآيات 150-152]. فهذه الآيات كلها ليس المراد من الإسراف فيها المعنى اللغويّ مطلقاً بل المراد معانٍ شرعيّة. وهي حين تُذكَر بجانب الإنفاق يراد منها إنفاق المال في المعاصي، فتفسيرها بالمعنى اللغويّ لا يجوز، لأنّ الله أراد بها معنىً شرعيّاً معيّناً.

وأمّا التبذير فمعناه الشّرعيّ أيضاً هو إنفاق المال في المحرّمات، قال تعالى:(وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [سورة الإسراء الآيتان 26-27]، أيْ أمثالهم في الشر، وهي غاية المذمّة، لأنّه لا يوجد شرّ من الشّيطان. والتبذير هنا تفريق المال فيما لا ينبغي، عن عبد الله: أنّ التبذير هو إنفاق المال في غير حقّه. وعن مجاهد: لو أنفق مُدّاً في باطل كان تبذيراً. ورُوِي عن ابن عباس أنّه قال في المبذِّر: هو الذي ينفق في غير حقٍ. وعن ابن مسعود في قوله تعالى:(وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) [سورة الإسراء الآية 26]، قال: الإنفاق في غير حقّه.

فهذا كلّه يدلّ على أنّ المراد بالإسراف والتبذير هو الإنفاق على ما حرّم الله. فكلّ ما حرّمه الشّرع يعتبر إنفاقاً بغير حقٍ يجب الحجر على فاعله. ومن يُحجَر عليه لا ينفذ له صدقة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح. وكل ما أخذه قرضاً لم يلزمه أداؤه، ولا قضي عليه به. أمّا ما فعله قبل أنْ يُحجَر عليه ففِعْلُه نافذ غير محدود إلى أن يَحجُر عليه القاضي.

وأمّا قوله تعالى:(وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) [سورة الإسراء الآية 29]، فإنّ النهي منصبّ على كل البسط لا على البسط، فبسطُ اليد لم ينه عنه الله وهو الإنفاق الكثير في الحلال، وأمّا المنهيّ عنه فهو كل البسط، وهو الإنفاق في الحرام. فعدم النّهي عن البسط – ومعروف أنّه إنفاق المال بكثرةٍ لأنّه بسطٌ لليد، دليل على أنّه الإنفاق في الحلال – وانصباب النّهي عن كلّ البسط دليل على أنّ النّهي منصبّ على ما زاد على البسط الذي أباحه فيكون منصباً على الإنفاق في الحرام.

هذه من ناحية الدليل، أمّا من ناحية واقع الإنفاق، فإنّه يختلف تقدير أنّ المنفق قد أكثر الإنفاق أو لم يُكثِر بالنسبة لمستوى المعيشة في بلده. فهناك بلاد لا يُشبع الفرد فيها حاجاته الأساسيّة إشباعاً كليّاً فيُعتبر إنفاقه على إشباع الحاجات الكماليّة إنفاقاً كثيراً، كما هي الحال في كثير من البلدان الإسلاميّة. وهناك بلاد يُشبع الفرد حاجاته الأساسيّة إشباعاً كليّاً، ويُشبِع أيضاً حاجاته الكماليّة التي أصبحت مع تقدّم المدنيّة حاجات ضروريّة بالنّسبة له كالبرّاد والغسالة والسيارة ونحو ذلك، فلا يعتبر إنفاقه على هذه الحاجات الكماليّة إنفاقاً كثيراً. فإذا اعتُبر الإسراف والتبذير كما يدلّ عليهما معناهما اللّغويّ فإنّ ذلك يعني أنّ الحكم الشّرعيّ هو أنّ كلّ إنفاق على ما يزيد على إشباع الحاجات الأساسيّة حرام، فيكون شراء البرّاد والغسالة والسيارة حرام لأنّها تزيد على الحاجات الأساسيّة، أو يَعتبر الحكم الشّرعيّ أنّ الإنفاق على هذه الحاجات حرام في بلدان أو على أناس، وحلال في بلدان أخرى أو على أناس آخرين، وبذلك يكون الحكم الشّرعيّ اختلف في الشّيء

الواحد دون علّة، وهذا لا يجوز. لأنّ الحكم الشّرعيّ في المسألة الواحدة هو هو لا يتغيّر. وفوق ذلك فإنّ إباحة الله الأشياء في استعمالها واستهلاكها كان مطلقاً ولم يقيَّد بالإنفاق الكثير أو القليل، فكيف يعتبر الإنفاق الكثير حراماً؟ ولو أنّ الله حرّم الإنفاق الكثير على الأشياء الحلال وأحلّ هذه الأشياء لكان معناه أحلّ الشيء وحرّمه في آنٍ واحدٍ، فيكون الله يُحِل استعمال الطائرة الخصوصيّة، ويحرّمها إذا كان شراؤها للشّخص يعتبر إنفاقاً كثيراً، وهو تناقض لا يجوز. وعليه فإنّ تفسير الإسراف والتبذير بمعناهما اللّغويّ لا يجوز بل يجب أنْ يفسرا بمعناهما الشّرعيّ الوارد في نصوص الآيات والوارد في أقوال بعض الصحابة وبعض العلماء الموثوق بأقوالهم.

1- 2- ب- تحريم الترف ومنعه: مَنَع الإسلام الفرد من الترف واعتبره إثماً، وأوعد المُترَفين بالعذاب، قال تعالى:(**وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ، فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ، وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ، لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ**) [سورة الواقعة الآيات 41-45]، أيْ كانوا بَطِرين يفعلون ما يشاؤون. وقال تعالى:(**حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ**) [سورة المؤمنون الآية 64]، ومترفيهم هنا جبابرتهم البطرين، وقال تعالى:(**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ**) [سورة سبأ الآية 34]، أيْ إلاّ قال المتكبّرون على المؤمنين بكثرة الأموال والأولاد. وقال تعالى:(**وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ**) [سورة هود الآية 116]، والمراد هنا من قوله:(**مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ**) هو الانصراف إلى شهواتهم، أيْ اتبَعوا شهواتهم. وقال تعالى:(**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا**) [سورة الإسراء الآية 16]، ومترفيها هنا جبابرتها المتنعّمين. وقال تعالى:(**وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) [سورة المؤمنون الآية 33]، أيْ جعلناهم يصرّون على البغي من بطرهم، أيْ جعلناهم بطرين.

والترف في اللغة البطر والغطرسة من التّنعم، يقال: ترفَّه وأترفه المال أيْ أبطره، أفسده. أترف الرجل أصرّ على البغي. استترف: بغى، تغطرس. وعلى ذلك يتبيّن أنّ الترف الذي ذمّه القرآن وحرّمه الله وجعله إثماً هو الترف الذي ورد معناه في اللّغة وهو البطر من التّنعم، والغطرسة من التّنعم، وليس هو التّنعم فقط. ولذلك كان من الخطأ أنْ يفسَّر الترف بأنّه هو التّمتع بالمال والتّنعم بما رزق الله، لأنّ هذا التّنعم والتّمتع بما رزق الله لم يذمّه الشّرع، قال تعالى:(**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**) [سورة الأعراف الآية 32]، وقال عليه السّلام:(**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**)، أيْ يحبّ من عبده أنْ يتنعّم بنعمة الله، ويتمتّع بالطيّبات التي رزقه إياها ربّ العالمين. ولكنّ الله يكره البَطَر من التّنعم، والغطرسة من التّنعم، والبغي من التّنعم، أيْ يكره التّنعم إذا نتج عنه بطر وبغي وغطرسة وتجبّر. ولماّ كان التّنعم بالمال قد يُنتج عند بعض الناس تكبُّراً وتجبُّراً وبَطَراً، أيْ قد يُحدث عنده ترفاً، مَنَع الإسلام هذا الترف وحرّمه، أيْ منع الفساد إذا نجم عن كثرة الأموال والأولاد، فجعل الشّخص بطراً متغطرساً متجبّراً، وحرّم ذلك أشدّ التحريم. فحين يقال إنّ الترف حرام لا يعني أنّ التّنعم حرام، وإنّما يعني أنّ البطر الذي ينجم عن التّنعم بالمال حرام كما هو معنى الترف لغة، وكما هو معنى الترف كما يُفهم من آيات القرآن.

1- 2- جـ- تحريم التقتير ومنعه: مَنَع الفرد من التقتير على نفسه، ومن حرمانها المتاع المشروع، وأحلّ التمتع بالطيبات من الرزق، وأخْذ الزينة اللائقة، قال الله تعالى:(**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**) [سورة الإسراء الآية 29]، وقال الله تعالى:(**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**) [سورة الفرقان الآية 67]، وقال:(**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**) [سورة الأعراف الآية 32]، وقال عليه الصّلاة والسّلام:(**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**)، وقال:(**إذا آتاك الله مالاً فليَرَ أثر نعمته وكرامته عليك**). فإذا كان للفرد مال وبخل به على نفسه فإنه يكون آثماً عند الله تعالى. أمّا إذا بخل به على من تجب عليه نفقتهم فإنه فوق إثمه على ذلك عند الله تعالى لابدّ من إجباره من قِبل الدّولة على الإنفاق على أهله ممّن تجب عليه نفقتهم، وأنْ يُضمن أنْ يكون هذا الإنفاق عن سَعة حتى يتوفّر لهم المستوى الطيّب من العيش، قال الله تعالى:(**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**) [سورة الطلاق الآية 7]، وقال:(**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**) [سورة الطلاق الآية 6]. وإذا بخل منْ تجب عليه نفقتهم كان لمن لهم النّفقة أنْ يأخذوا من المال قدر كفايتهم بالمعروف. جاءت هند إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النّفقة ما يكفيني وولدي. فقال:(**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)، فجَعَل لها الحقّ أنْ تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إنْ لم يُعطِها، لأنّها فرضٌ عليه. وعلى القاضي أنْ يفرض لها هذه النّفقة. وكما يجب على من تجب عليه النّفقة أداؤها، كذلك يجب على منْ يأخذ النّفقة إنفاقها فيما فُرضَت له. فإذا فُرضَت نفقة إلى الأولاد وأمر بدفعها إلى منْ يحضنهم من أم أو جدّة أو غيرهما فإنّه يجب عليها إنفاقها. فلو لم تنفقها يجبرها القاضي على إنفاقها.

2- التصرّف في الملكيّة العامّة: بالنّسبة للملكيّة العامّة جُعل التصرّف للدّولة لأنّها نائبة عن الأمّة، ولكنّ الشّارع منعها – أي الدّولة – من التصرّف بالملكيّة العامّة بالمبادلة أو الصّلة، وأجاز لها التصرّف بها في غير ذلك بحسب الأحكام التي بيّنها الشّرع.

3- التصرّف في ملكيّة الدّولة: وأمّا بالنسبة لملكية الدّولة فالتصرّف واضح في أحكام بيت المال وأحكام المعاملات من بيع أو رهن أو غير ذلك. وقد أجاز الشّارع للدّولة التصرّف بملكيتها بالمبادلة والصّلة وغير ذلك بحسب الأحكام التي بيّنها الشّرع.

ثالثاً: توزيع الثروة بين النّاس: فإنّه يجري في أسباب التملّك وفي العقود طبيعيّاً، غير أنّ تفاوت النّاس في القوى وفي الحاجة إلى الإشباع يؤدّي إلى تفاوت التّوزيع للثّروة بين النّاس، ويجعل احتمال الإساءة في هذا التّوزيع موجوداً، فيترتّب على هذه الإساءة في التوزيع تجمُّع المال بين يدي فئة وانحساره عن فئةٍ أخرى، كما يترتّب عليها كنز أداة التّبادل الثّابتة وهي الذّهب والفضّة، ولذلك جاء الشّرع يمنع تداول الثّروة بين الأغنياء فقط ويوجِب تداولها بين جميع النّاس، وجاء يمنع كنز الذّهب والفضّة ولو أُخرجت زكاتهما:[114]

[114]- المرجع نفسه، ص ص. 162-166.

1- منع تداول الثروة بين أغنياء المجتمع: أوجب الإسلام تداول المال بين جميع أفراد الرعيّة، ومنع حصر تداوله بين فئة من النّاس، قال تعالى:(**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**) [سورة الحشر الآية 7]. فإذا كان المجتمع على حالٍ من التفاوت الفاحش بين أفراده في توفير الحاجات وأريد بناؤه من جديد، أو حصل فيه هذا التفاوت من إهمال أحكام الإسلام والتساهل في تطبيقها، كان على الدّولة أنْ تعالِج إيجاد التوازن في المجتمع بإعطائها من أموالها التي تملكها لمن قَصُرت به حاجته حتى تكفيها، وحتى يحصل بهذه الكفاية التوازن في توفير الحاجات. وعليها أنْ تعطي المال منقولاً وغير منقول، لأنّه ليس المقصود من إعطاء المال قضاء الحاجة مؤقتاً، بل المقصود توفير وسائل قضائها بتوفير ملكيّة الثروة التي تسدّ هذه الحاجات، وإذا كانت الدّولة لا تملك مالاً أو لم تفِ أموالها بإيجاد هذا التوازن لا يصحّ أنْ تُملَك من أموال الناس، فلا تَفرض ضرائب من أجل هذا التوازن لأنّه ليس من الأمور التي فُرضت على كافّة المسلمين، بل عليها أنْ تسعى لتوفير المال من غير الضرائب كالغنائم والملكيّة العامّة حتى تقوم بإيجاد التوازن. وهكذا كلّما رأت الدّولة اختلالاً بالتوازن الاقتصادي في المجتمع عالجت هذا الخلل بإعطاء من قَصُرت بهم الحاجة من أموال بيت المال، إنْ كان في بيت المال مال جاءه من الغنائم والأملاك العامّة، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين رأى التفاوت في ملكيّة الأموال بين المهاجرين والأنصار خصّ المهاجرين بأموال الفيء الذي غنمه من بني النضير من أجل إيجاد التوازن الاقتصادي، فقد رُوي أنّه لما فَتح النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بني النضير صلحاً وأجلى اليهود عنها، سأل المسلمون النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنْ يَقسِم لهم فنزلت:(**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى**) [سورة الحشر الآية 7] الآيات، فجعل الله أموال بني النّضير للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يضعها حيث يشاء فقَسَمها النّبيّ بين المهاجرين ولم يُعطِ الأنصار منها شيئاً سوى رجلين اثنين هما أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، فقد كانت حالهما كحال المهاجرين من حيث الفقر. وعن ابن عباس أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال للأنصار:(**إن شئتم قسمتم للمهاجرين من دُوركم وأموالكم وقسمتُ لكم من الغنيمة كما قسمت لهم وإن شئتم كانت لهم الغنيمة ولكم دياركم وأموالكم**). فقالوا: لا، بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا ولا نشاركهم في الغنيمة. فأنزل الله:(**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**) [سورة الحشر الآية 9]. والآية صريحة في أنّ الفيء جعله الله حقّاً للفقراء المهاجرين، قال تعالى:(**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**) [سورة الحشر الآيتان 7-8]. فقوله تعالى:(**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**) أيْ كيلا يُتداول بين الأغنياء فقط، والدُولة في اللغة اسم للشيء الذي يتداوله القوم وهي أيضاً اسم لما يُتداول من المال، أيْ كيلا يكون الفيء الذي حقّه أنْ يعطى للفقراء ليكون بُلغة لهم يعيشون بها، واقعاً في يد الأغنياء ودُولةً بينهم. وقوله تعالى:(**لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ**) سورة الحشر الآية 8] بدل من قوله لذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل، كأنّه قيل أعني بأولئك الأربعة هؤلاء الفقراء المهاجرين الذين صفتهم كذا وكذا.

وما فُعل بفيء بني النضير وهو من أموال بيت المال لجميع المسلمين قد خُصّ به الفقراء وحُرم منه الأغنياء لتوازن توفير الحاجات بينهم. ويُفعل ذلك في أموال بيت المال إذا كانت هذه الأموال لم تأت مما يُجمع من المسلمين كأموال الغنائم وأموال الأملاك العامّة. أمّا إذا كان المال جُمع من المسلمين فلا يُصرف على التوازن. ويُفعل ذلك في كلّ وقت لأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب. وعليه فإنّ على الخليفة أنْ يوجِد التوازن الاقتصادي بإعطائه الفقراء من الرعيّة وحدهم من أموال بيت المال التي لجميع المسلمين حتى يوجد التوازن الاقتصادي بهذا العطاء. إلاّ أنّ هذا لا يعتبر من نفقات بيت المال الثابتة بل هو معالجة لحالة معيّنة من أموال معيّنة.

2- تحريم كنز النّقد ومنعه: لقد ضَمِن الإسلام حُسن التوزيع في تحديد كيفيّة الملكيّة وكيفيّة التصرّف وفي إعطاء من قَصُرت به مواهبه ما يضمن له تقارباً مع غيره ممّن يعيشون في المجتمع لإيجاد التقارب في توفير الحاجات بين الناس. وبذلك عالج سوء التوزيع. إلاّ أنّه مع وجود التقارب في قضاء الحاجات بين الأفراد قد توجد ثروات كبيرة لدى بعض الأفراد. والإسلام لم يفرض التقارب بين النّاس في الملكيّة، وإنّما فرض استغناء كلّ فرد عن غيره في حاجاته المعروفة بالنّسبة له، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:(**خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى**). وهذه الثروات الكبيرة تهيئ لأصحابها فرص الإدّخار وتساعد على اكتساب الدّخول الكبيرة فتظلّ الثروة الكبيرة حيث يوجد المال الكبير، لأنّ المال يجلب المال، وإنْ كان للجهد أثر في اكتساب الثروة وتهيئة الفرص لاستغلال الأموال، فلا يوجد منها أيّ خطر على الاقتصاد، بل على العكس تنمي الثروة الاقتصاديّة للجماعة كما تنمي ثروة الفرد. ولكن الخطر إنّما يأتي من النّقود المكنوزة عند بعض الأفراد من ذوي الثروات الكبيرة. فيهبط بكنز النقود مستوى الدّخل وتنتشر البطالة ويصل النّاس إلى حالة من الفقر. ولذلك لابدّ من معالجة كنز النّقود. فالنّقود هي أداة التبادل بين مال ومال، وبين مال وجهد، وبين جهد وجهد. فهي المقياس لهذا التبادل، فإذا اختفت من السوق ولم تصل إليها أيدي النّاس عُدم هذا التبادل، فوقف دولاب الاقتصاد. وبقدر وجود هذه الأداة متوفّرة بين أيدي النّاس بقدر ما يدفع سير العمل إلى الأمام.

إلاّ أنّ الذي يجب أنْ يُعلم أنّ هذا الضرر إنّما يأتي من كنز النّقد لا من ادخاره، فالإدّخار لا يوجِد وقوف دولاب العمل وإنّما الذي يوقفه هو الكنز. والفرق بين الكنز والإدّخار هو أنّ الكنز عبارة عن جمع النّقد بعضه فوق بعض لغير حاجةٍ، فهو حبس النّقد عن السوق. وأمّا الإدّخار فهو خزن النّقد لحاجة من الحاجات كأنْ يجمع النّقد ليبني بيتاً أو ليتزوّج أو ليشتري مصنعاً أو ليفتح تجارة أو غير ذلك. فهذا النّوع من جمع النّقد لا يؤثر على السّوق ولا على دولاب العمل لأنّه ليس حبساً للمال وإنّما هو تجميع له لإنفاقه، فهو سيدور حين يوضع موضع الإنفاق. ولذلك لا يوجد خطر من الإدّخار، والخطر إنّما هو من كنز النّقد أيْ من جمع بعضه فوق بعض لغير حاجة.

وقد أباح الإسلام ادّخار الذهب والفضة لأنّه جمعٌ للنّقد لحاجة، فأباح للرّجل جمع النقد بعضه فوق بعض ليجمع مهر امرأة ليتزوّجها، وأباح جمع النّقد بعضه فوق بعض حتى يقوم بأداء فريضة الحجّ، ولم يجعل في هذا النّقد المجموع من الذّهب والفضّة سوى الزّكاة عليه إذا بلغ مقداره النّصاب، وحالَ عليه الحَوْل.

والذّهب والفضّة حين نزلت الآية في منع كنزهما كانت ذاتهما أداة للتبادل ومقياساً للجهد في العمل، والمنفعة في المال، سواء أكانت مصكوكة كالدراهم والدنانير أو لم تكن مصكوكة كالسبائك. وعليه فالنّهي منصبّ على الذهب والفضة بوصفهما أداة للتبادل.

أمّا كنز الذهب والفضة فقد حرّمه الإسلام بصريح القرآن، قال تعالى:(**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**) [سورة التوبة الآية 34]، فهذا الوعيد بالعذاب الأليم لمن يكنزون الذّهب والفضّة دليل ظاهر على أنّ الشّارع طلب ترك الكنز طلباً جازماً فكان كنز الذّهب والفضّة حراماً.

والآية جاءت عامّة لجميع الذّهب والفضّة سواء أكان نقداً أم سبائك أم حُلياً، غير أنّ الحديث استثنى الحلي من الكنز فأباحه، فقد روى أبو داود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنزٌ هو؟ فقال:(**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكِّي فليس بكنز**)، والأوضاح نوعٌ من أنواع الحليّ. فهذا الحديث مخصّص لعموم الآية بأنّ الكنز الممنوع إنّما هو في غير الحليّ، أمّا الحليّ فلا يُمنع كنزها ما دامت تؤدى زكاتها. والحديث وإنْ كان لا يَنسخ القرآن ولكنّه يخصصه. فحديث الأوضاح خصَّص آية الكنز.

المراجع (ترتيب سنوي):

I. <u>الكتب المتخصّصة:</u>

1- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي ابن الجد الفهري، **أحكام الزكاة**، ط1، عناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1432هـ/2011م.

2- أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، المجلد الأول، ط1، تحقيق: أبو أنس سيّد بن رجب، دار الهدي النبوي (المنصورة – مصر)& دار الفضيلة (الرياض – المملكة العربية السعودية)، 1428هـ/2007م.

3- ابن الفركاح تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، **مسألة الغنائم**، ط1، تحقيق: عبد الستار أبو رغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، 1427هـ/2006م.

4- عبد الرحمن المالكي، **السياسة الإقتصادية المثلى**، ط1، جدارا للكتاب العالمي (عمان) & عالم الكتب الحديث (إربد)، الأردن، 2006م.

5- يوسف أحمد محمود السّباتين، **البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية**، ط1، دار البيارق، عمان – الأردن، 1422هـ/2002م.

6- محمد البشير فرحان مرعي، **الحاجات البشرية: مدخل إلى النظرية الإقتصادية الإسلامية**، ط1، سلسلة الإقتصاد الإسلامي (1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ/2001م.

7- محمود الخالدي، **مفهوم الإقتصاد في الإسلام**، سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للإسلام (8)، شركة الشهاب، باب الواد – الجزائر، 1989م.

8- يحي بن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ط1، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة – مصر، 1987م.

9- بدر الدين بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ط1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطابع الباكر، الدوحة – قطر، 1405هـ/1985م.

10- عبد الهادي علي النجار، **الإسلام والإقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة**، سلسلة عالم المعرفة (63)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1983م.

11- عبد القديم زلّوم، **الأموال في الخلافة**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1403هـ/1983م.

12- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1399هـ/1979م.

13- محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 1977م.

14- منّاع مرار خليفة، **المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية**، دار الرسالة، بغداد – العراق، 1395هـ/1975م.

15- غانم عبده، **نقض الإشتراكية الماركسيّة**، مجهول دار وبلد الطبع، 1383هـ/1963م.

16- تقي الدين النبهاني، **النظام الإقتصادي في الإسلام**، ط2، مجهول دار وبلد وسنة الطبع.

17- إبراهيم دسوقي أباظه، **الإقتصاد الإسلامي: مقوماته ومنهاجه**، دار لسان العرب، بيروت – لبنان، مجهول سنة الطبع.

18- عبد السميع المصري، **نظرات في الإقتصاد الإسلامي**، سلسلة نحو النور (2)، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة – مصر، مجهول سنة الطبع.

II. الكتب العامّة:

19- الطيب السنوسي أحمد، **الإستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: دراسة نظرية تطبيقية**، ط3، دار التدمرية (الرياض – المملكة العربية السعودية) & دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، 1430هـ/2009م.

20- أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقّوري، **ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والإستدلال عليها**، ط2، تحقيق: الميلودي بن جمعة و الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، 1429هـ/2008م.

21- أحمد بن عبد الله القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ط1، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1427هـ/2006م.

22- محمد تقي الدين النبهاني، **دراسة الفقه: تأصيل النظام السياسي في الإسلام**، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار السلام (الزرقاء) & دار الكتاب (عمان) & دار الكتاب الثقافي (إربد)، الأردن، 2005م.

23- محمد محمد إسماعيل، **إيقاظ الفكر: قراءة في كتاب الفكر الإسلامي**، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار السلام (الزرقاء) & دار الكتاب (عمان) & دار الكتاب الثقافي (إربد)، الأردن، 2005م.

24- زهران بن ناصر بن سالم البراشدي، **جهد المُقِلِّ في الديات والأروش والقتل**، ط1، مطابع النهضة، مسقط – عمان، 1426هـ/2005م.

25- أبو يحي زكريا الأنصاري، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، ط1، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار الجيل، بيروت – لبنان، 2001م.

26- نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي الصرصوري الحنبلي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: تفسير القرآن العظيم**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2005م.

27- سميح عاطف الزين، **الثقافة والثقافة الإسلاميّة**، ط4، الشركة العالمية للكتاب، بيروت – لبنان، 1414هـ/1993م.

28- عبد الرحمن المالكي، **نظام العقوبات**، ط2، مجهول دار وبلد الطبع، 1410هـ/1990م.

29- يوسف أحمد محمود السّباتين، **العقيدة الإسلامية وأثرها في حياة المسلمين**، ط1، مجهول دار وبلد الطبع، 1405هـ/1985م.

30- محمد أبو حمدان، **طرق الفكر**: أ- **الإستقراء**، سلسلة من الأبحاث (2)، دار الفكر اللبناني (بيروت – لبنان) & دار الكتاب المصري (القاهرة – مصر)، 1978م.

31- تقي الدين النبهاني، **التفكير**، مجهول دار وبلد الطبع، 1393هـ/1973م.

32- شكيب أرسلان، **حاضر العالم الإسلامي**، المجلد الأول، الجزء الأول، ط3، دار الفكر، مجهول بلد الطبع، 1391هـ/1971م.

33- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ط3، دار الكتاب العربي، القاهرة – مصر، 1967م.

34- عبد العزيز البدري، **حكم الإسلام في الإشتراكية**، ط2، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، 1384هـ/1965م.

35- تقي الدين النبهاني، **الشخصية الإسلامية**، الجزء الثالث، مجهول دار وبلد الطبع، 1373هـ/1953م.

36- مصطفى صبري، **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، مجهول سنة الطبع.

III. المعاجم:

37- أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، **مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ط2، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، 1428هـ/2007م.

38- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، **الفروق اللغوية**، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2006م.

39- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، دار الندى، الإسكندرية – مصر، 2004م.

40- محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف: معجم لغوي مصطلحي**، ط1، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) & دار الفكر (دمشق – سوريا)، 1410هـ/1990م.

IV- المجلات:

41- مجدي البكري & رزق سعيد، "**الملكية مفهومها وتوجيهها**"، مجلة "**الوعي**"، السنة الثانية، العدد 2، ذو القعدة 1408هـ/تموز 1988م، جامعية – فكرية – ثقافية، تصدر غرة كل شهر قمري عن مجلة الأطلال بإشراف ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان، كلية بيروت الجامعية، لبنان.

42- فلاح أحمد، "**هل للأمة الإسلامية أن تطبّق نظاماً إقتصادياً لا ينبثق عن العقيدة الإسلامية**"، جريدة "**الحرية**"، أسبوعية وطنية مستقلة، الجزائر، العدد 65، من 01 إلى 07 أفريل 1996م.

V- الندوات:

43- فلاح أحمد، **المشكلة الإقتصاديّة بين الإسلام والرأسمالية**، محاضرة مقدّمة بمناسبة يوم العلم، "الإتحاد العام للطلبة الجزائريين" لـ"خلية دالي إبراهيم"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/04/16م.